

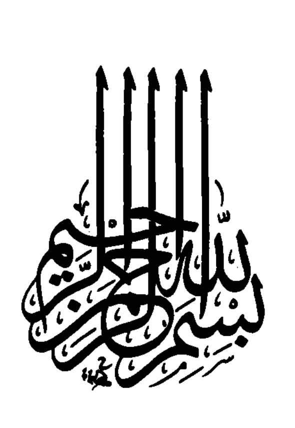
تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد

استخراج وتحقيق

عبد الرحمن بن أحمد الجميزي





((ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب، يُحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء))

ابنُ القَيِّم في «بدائع الفوائد» (١/١٠٦)



ح دار التوحيد للنشر ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجميزي ، عبد الرحمن بن أحمد
سؤلات ابن القيم الشيخ الاسلام ابن تيمية وسماعاته منه. /
عبد الرحمن بن احمد الجميزي- الرياض ؛ ١٤٢٦هـ
٣٤٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٨- ٧- ٩٤٩٤- ٩٩٦٠
١- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ ٢- الاسلام - مجموعات أ- العنوان
ديوي ٨, ٢١٠ ١٤٢٦/٥٥

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٥٥
ردمك : ٨- ٧- ٩٤٩٤- ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر
دار التوحيد للنشر
المملكة العربية السعودية- الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣
هاتف وناسوخ - ٤٢٨٠٤٠٤ - ١ ٩٦٦ ٠٠
البريد الإلكتروني: E-mail:dar_attawheed.pub.sa@naseej.com

الصف والإخراج دار التوحيد للنشر هاتف وناسوخ - ٤٢٨٠٤٠٤ -١ ٩٦٦ ٠٠

الإهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله وأطال بقاءهما على طاعته.

إلى زوجتي الصابرة وأولادي عبدالله وعبدالرحمن ذكرى بيننا إلى يوم اللقاء.

إلى أخي وأخواتي الذين لهم فضلٌ عليّ.

إلى محبي شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم.

إليكم جميعًا أُهدي هذا الكتاب.

أخوكم: عبدالرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحميِّد — SAAD ABDALLAH A. ALHEMAIED

أستاذ مساعد بكلية التربية — ASSIST. PROF. FACULTY OF EDUCATION

جامعة الملك سعود — KING SAUD UNIVERCITY

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد عرض علي الأخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزي فكرة جمع نقول ابن قيم الجوزية لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمهما الله تعالى _ مما لا يوجد في كتبه المطبوعة، والقيام بخدمتها بما تيسر له من توثيق النقول، وترتيب الأقوال ترتيبًا فقهيًّا، وغير ذلك من صور الخدمة التي أوضحها في خطّة عمله في هذا الكتاب .

ولا شك أن هذا العمل سيكون فيه نفع كبير للعلماء وطلبة العلم الذين يعنون بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه إضافة جديدة لما جمع من تراثه؛ كالفتاوى وغيرها .

فنسأل الله تعالى أن يجزي الأخ عبد الرحمن خير الجزاء على ماقام به، وأن يوفقه للقيام بمشاريع أخرى من أمثال هذا المشروع المبارك إن شاء الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / سعد بن عبد الله الحميّد

١٩/١٠/١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد، فإن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيها من العلم الغزير النافع ما لا يعرف قدره إلا العلماء المحققون.

ولا زال أهل العلم ينهلون من مَعين هذه الكتب، ويستخرجون منها الفوائد والفرائد وينشرونها لينتفع بها الناس.

ومن المعلوم أن كثيراً من مؤلفات شيخ الإسلام قد ضاع وفقد لسببٍ أو لآخر[١]، وقد نهض كثيرٌ من تلاميذ شيخ الإسلام إلى تدوين علمه، والذي يتمثل في أقواله وأفعاله وغير ذلك.

وهؤلاء التلاميذ ـ الذين صاروا فيما بعد شيوخاً يشار إليهم بالبنان ـ قد ضمَّنوا كتبهم ومؤلفاتهم نقولات كثيرة عن شيخهم إما من كتبه التي كانت لديهم وإما منه مشافهة.

ومن هؤلاء التلاميذ شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية ﷺ؛ فقد صحب شيخ الإسلام ابن تيمية نحو ست عشرة سنة، حتى تشرَّب علم شيخه أو أغلبه، فتراه في كثير من المسائل إذا وجد نقلاً عن شيخ الإسلام نقله، وإذا لم يجد فإنه يقرِّر المسألة ويحررها بنفس طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أشرت إلى بعض ذلك في مواضعه.

وما فعله ابن القيم من نشر علم شيخه ابن تيمية هو من رد الجميل الذي يحمله له؛ فقد أخذ بيده إلى طريق الحق، وقد عبر ابن القيم عن هذا الجميل في الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، المعروفة بالنونية، فقد ذكر مسالك أهل الردى من تعطيل وتجسيم وتشبيه ثم قال لهم:

---

(١) قال المقريزي في «المقفى الكبير» (١/٤٦٨) في ترجمة شيخ الإسلام: «وأكثر مصنفاته مسودات لم تبيض، وأكثر ما يوجد منه الآن بأيدي الناس قليل من كثير فإنه أحرق منها شيء كثير ولا قوة إلا بالله».

يَا قَومُ وَاللهِ العَظِيمِ نَصِيحَةٌ مِن مُشفِقٍ وَأخٍ لَكُم مِعْوَانِ
جَرَّبتُ هَذَا كُلَّهُ وَوَقَعت فِي تِلكَ الشِّبَاكِ وَكُنتُ ذَا طَيَرَانِ
حَتَّى أتاحَ لِيَ الإلهُ بِفَضلِهِ مَن لَيسَ تَجزِيهِ يَدِي وَلِسَانِي
حَبرٌ أتَى مِن أرضِ حَرَّانَ فَيَا أهلاً بِمَن قَد جَاءَ مِن حَرَّانِ
فَاللهُ يَجزِيهِ الذِي أهلُه مِن جَنَّةِ المأوَى مَعَ الرِّضوَانِ
أخَذَت يَدَاهُ يَدِي وَسَارَ فَلَم يَرم حَتَّى أرَانِي مَطلَعَ الإيمَانِ
وَرَأيتُ أعلَامَ المدِينَةِ حَولَهَا نُزُلُ الهُدَى وَعَسَاكِرُ القُرآنِ
وَرَأيتُ آثاراً عَظِيماً شَأنُهَا مَحجُوبَةً عَن زُمرَةِ العُميَانِ
وَوَرَدتُ رَأسَ الماءِ أبيَضَ صَافِياً حَصبَاؤهُ كَلآلِيءِ التِّيجَانِ
وَرَأيتُ أكوَاباً[1] هُنَاكَ كَثِيرَةً مِثلَ النُّجُومِ لِوَارِدٍ ظَمآنِ
وَرَأيتُ حَوضَ الكَوثَرِ الصَّافِي الذي لَا زَالَ يَشخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ
مِيزابُ سُنَّتِهِ وَقَولُ إلهِهِ وَهُمَا مَدَى الأيَّامِ لَا يَنيَانِ
وَالنَّاسُ لَا يَردُونَهُ إلَّا مِنَ الـ آلافِ أفرَاداً ذَوِي إيمَانِ
وَرَدُوا عِذَابَ مَنَاهِلٍ أكرِم بِهَا وَوَرَدتُم أنتُم عَذَابَ هَوَانِ[2]

رحم الله الشيخين وجمعنا معهما في مستقر رحمته إنه جواد كريم.

وقد تناول العلماء وطلبة العلم ـ من زمن ابن تيمية إلى زمننا ـ كتبه بالنشر والتوضيح والشرح والتعليق وغير ذلك.

وما أجمل عبارة شهاب الدين ابن مُرِّي الحنبلي حين تكلم عن علم

---

(١) في بعض الطبعات: «أكوازا»، وفيها جاء هذا البيت قبل الذي قبله.
(٢) «القصيدة النونية» (ص١٤٣-١٤٤) ومع شرحها المسمى: «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد»، لابن عيسى (٢/ ٧٢-٧٣).

شيخ الإسلام وكتبه فقال:

«..ووالله إن شاء الله ليقيمنَّ الله سبحانه لنصر هذا الكلام ونشره وتدوينه وتفهيمه واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه رجالاً هم إلى الآن في أصلاب آبائهم»[1].

وهاهي المقولة تتحقق على مر الزمان إلى يومنا هذا.

وأثناء قراءتي في كتب الإمام ابن القيم لاحظت ورود عبارات نحو: سألت شيخ الإسلام، سمعت شيخ الإسلام، أخبرني شيخ الإسلام، فخطرت لي فكرة جمع سؤالات ابن القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وسماعاته منه، وكان ذلك منذ ثلاث سنوات تقريباً.

فاستخرت الله تعالى وشرعت في استخراجها، وكان لابد من حصر نقول ابن القيم عن شيخ الإسلام، واستبعاد ما سوى السؤالات والسماعات ونحوهما، فوجدت هذه النقول تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: عبَّر عنه ابن القيِّم في كتبه بقوله: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية»، أو نحوه مما ليس هو لفظ سماع أو سؤال أو ما يدل عليهما، ثم يورد نقولاً، وقد تتبعت هذه النقول فوجدتها كلها في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية بنصها ـ إلا ما لا يسلم منه النقل من اختلاف النسخ أو التصحيف أو السقط أو غير ذلك ـ مما يعني أن ابن القيم نقلها مباشرة

---

(١) رسالة من الشيخ أحمد بن محمد بن مُرِّي الحنبلي إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ضمن كتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»، (ص١٠٢).

من كتب ابن تيمية المتاحة عنده. وأحياناً يشير ابن القيم إلى هذا بنفسه كما في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٤٧٢) حيث قال:

«وأنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيُمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه».

وقال في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٤): «وبعث إليَّ في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه وعلى ظهرها أبيات بخطه من نظمه».

وهذا القسم هو الأكبر في عدد الصفحات فهو يزيد على مائتي صفحة، وهو مجموع عندي إلا أنه لا يدخل معنا هنا لأنه ليس على شرط الكتاب، ولأنه موجود في كتب شيخ الإسلام فلا حاجة لتكراره.

إلا أن هذا القسم له فائدة عظيمة، ألا وهي: تصويب كثير من الأخطاء وكذا السقط الواقعين في كتب شيخ الإسلام عموماً وفي مجموع الفتاوى خصوصاً.

القسم الثاني: عبَّر عنه ابن القيِّم في كتبه بقوله: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية»، أو نحوه مما ليس هو لفظ سماع أو سؤال أو ما يدل عليهما، ثم يورد نقولاً، وقد تتبعت هذه النقول، فلم أجدها بعد البحث ـ قدر استطاعتي ـ مما يؤيد أنها مفقودة، وهذا القسم يزيد على تسعين صفحة.

وهذا القسم لم أدخله في الكتاب مع كونه محتملاً لأن يكون من السماعات، وذلك أن ابن القيم قد يورد النص ويصدِّره بقوله: «قال شيخ الإسلام»، ثم يقول: «فقلت له»، أو «فراجعته فيه»، أو نحو ذلك، فيتبين أنه من السماعات أو السؤالات أو نحوهما.

مثاله: ما ورد في «أعلام الموقعين» (٢/ ١٥):

قال ابن القيِّم: «**قال شيخنا**: وبالجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس.

قلت له: فالنبي ﷺ مرَّ على رجل يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١] ولم يكونا عالِمَيْن بأن الحجامة تفطِّر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ولعل الحكم إنما شُرع ذلك اليوم.

فأجابني بما مضمونه أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطِّر...».

فهذا وأمثاله مما ظهر أنه من السؤالات أو السماعات أدخلته في هذا الكتاب.

وهذا القسم عبارة عن نصوص نادرة وعزيزة لشيخ الإسلام مغمورة في بطون كتب تلميذه ابن القيم رحمه الله، وقد استشرت في هذا القسم عدداً من المشايخ الفضلاء، فمنهم من رأى إلحاقه بالكتاب ومنهم من لم ير ذلك، وأنا إلى الآن لم أستقر على رأي، وقلت: أنتظر رأي القراء الكرام.

القسم الثالث: عبَّر عنه ابن القيم في كتبه بقوله: «سألت شيخ الإسلام ابن تيمية»، أو: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية»، أو: «أخبرني شيخ الإسلام ابن تيمية»، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على المحاورة والكلام المباشر مع الشيخ.

وهذا القسم هو مادة هذا الكتاب، وكان هو الأساس كما ذكرت،

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة رقم (٤٢).

وهذا القسم من الطبيعي أن يكون غير موجود في كتب شيخ الإسلام، بل لا يمكن أن يكون موجوداً، إلا ثلاثة نصوص تقريباً جاءت في مجموع الفتاوى منقولة من كتب ابن القيم نفسه ــ وقد أشرت إليها في موضعهاــ، حيث أن هذه مشافهات بين التلميذ وشيخه، وأغلبها يكون خارج نطاق الدروس، لاسيما وأن ابن القيم كان لصيقاً بشيخ الإسلام ابن تيمية في أغلب أحواله، وهناك نصوص نكاد نجزم بأنه لم يسمعها أحد من ابن تيمية إلا ابن القيم، منها قوله في «الوابل الصيب» (ص٦٣):

«وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي».

ومنها قول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٠):

«وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه ــ وقد جعلت أُورد عليه إيراداً بعد إيراد ــ: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشربها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقراً للشبهات.

أو كما قال، فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك».

ومن أعظم فوائد إيراد ابن القيم نقولاً عن شيخ الإسلام عموماً، وإيراده سؤالاته له وسماعاته منه خصوصاً، الوقوف على جوانب جديدة

وخاصة من حياة شيخ الإسلام، تُسهم في عمل دراسة وافية عنه، وهذا هو الذي ذكره الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، وحثَّ عليه طلبةَ العلم، حيث قال في تقديمه لكتاب (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبع قرون) بعد أن بين أن سيرة شيخ الإسلام تُستفاد من خمسة مصادر، وذكر الأول والثاني والثالث ثم قال: «**المصدر الرابع**: تتبع ترجمته من كتب تلاميذه أمثال ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن مفلح، والصفدي، وابن الوردي، وغيرهم.

المصدر الخامس: تتبع ترجمته من خلال تراجم أنصاره وخصومه، من تاريخ ولادته سنة ٦٦١ إلى تاريخ وفاته سنة ٧٢٨ بل إلى نهاية القرن الثامن.

وهذان المصدران الرابع والخامس بحاجة إلى من ينشط لاستخراجهما».

فلعلي بهذا العمل أكون قد ساهمت بشيء من ذلك.

وسميته: «**سؤالات ابن القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وسماعاته منه**».

أعمال سابقة:

بعد جمع مادة الكتاب والعمل على تخريج أحاديثه وآثاره وتوثيق نصوصه، وقفت على كتابين يشتركان مع كتابي في فكرة جمع نقول عن شيخ الإسلام ويختلفان في طريقة التنفيذ والعرض.

الأول وهو: «أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الإمام ابن قيم الجوزية». جمعها: يوسف بن صالح الخويطر، الجزء الأول، ١٤١٣هـ.

والكتاب يقع في ٢١٨صفحة، وهو خاص بعشرة كتب من كتب ابن القيم، وقد ذكر صاحبه أنه استخرج المواضع التي ذكرها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله في كتابه تقريب فقه ابن القيم، ـولم أقف على كتاب الشيخ بكر حتى أقابله بما عندي لأثبت منه ما قد يكون فاتني، ولم أقف عليها في كتابه: «التقريب لعلوم ابن القيم»ـ، ثم قام الأخ جزاه الله خيراً بترتيبها على حسب كتب ابن القيِّم؛ فبدأ بكتب العقيدة ثم السلوك ثم الفقه. والكتاب فيه كل ما فيه إشارة لشيخ الإسلام، سواء كانت في كتب ابن تيمية أو لم تكن، وكذا ليس فيه تخريج للأحاديث أو توثيق للنصوص. ولم أر إلا الجزء الأول ولا أدري هل خرج بعد ذلك شيء أو لا.

الثاني وهو: «المستدرك على مجموع الفتاوى»، جمعه الشيخ محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى، طبع عام ١٤١٨هـ، وكتابه هذا في خمس مجلدات ويحتوي كل ما فيه إشارة لشيخ الإسلام ابن تيمية من نقولات، وسؤالات، وسماعات، واختيارات، وترجيحات، لعدد من تلاميذ ابن تيمية أو ممن نقلوا من كتبه أو اختصروها، ومن هؤلاء بالطبع ابن القيم رحمه الله.

وقد ذكر رحمه الله في المقدمة أسماء كتب ابن القيم التي حصر منها أقوال ابن تيمية في ذلك الوقت، وعددها سبعة وعشرون كتاباً، وقد طبع بعد ذلك سبعة كتب من كتب ابن القيم قد دخلت في كتابي هذا.

وهذا الكتاب أعم من كتاب الأخ يوسف الخويطر؛ إذ يشمل كثيراً من تلاميذ شيخ الإسلام أو ممن نقلوا عنه كما ذكرت.

وكتابه قائم على جمع المادة وتبويبها، وليس فيه تخريج أو توثيق، رحمه الله تعالى.

أسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء على ما بذلا من جهد، وأسأله أن يجعل عملي وعملهما موجباً لرضوانه سبحانه وتعالى.

عملي في هذا الكتاب:

١ـ جمعتُ كل نقولات ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية المتمثلة في سؤالاته له، وسماعاته منه، ومحاوراته معه، ومشاهداته له، وما أخبره به ونحو ذلك ـ وأرجو ألا يكون فاتني شيء منها ـ مما تراه محبَّراً في كل سؤال أو مسألة، أما الاختيارات والترجيحات ونحوها فهي ليست داخلة في هذا الكتاب؛ لأنها ليست على شرطه، ولأنها قد جُمعت من قبل في بعض الأعمال السابقة، كما تقدم الكلام عليها، وقد جمعت هذه النقولات من كتب ابن القيم المطبوعة التي وقفت عليها، وسأورد إن شاء الله قائمة بأسمائها في هذه المقدمة.

٢ـ عزوتُ الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار، تخريجاً وسطاً، وقد أُطيل التخريج إن دعت حاجة لذلك، وذكرت أحكام العلماء على الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، كالنووي وابن حجر والألباني وغيرهم، وقد أجتهد أحياناً في فهم كلام الأئمة في التصحيح والتضعيف.

٣ـ وثقتُ النقول الموجودة عن أهل العلم من مصادرها إن وجدت أو من المصادر التي نقلت عنها.

٤ـ ذكرتُ المواضع التي تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية على كل مسألة

من جميع كتبه المطبوعة التي وقفت عليها ما أمكن ذلك، وهذه المرحلة من أصعب مراحل العمل، وفيها تقريب لعلم ابن تيمية بذكر أقواله في المسألة الواحدة من جميع كتبه، وأحياناً أذكر مواضعها من كتب ابن القيم إن رأيت لذلك فائدة.

٥ـ وضعتُ السؤالات والسماعات التي كررها في موضوع واحد مع بعضها، وقد يكون بعضها بغير لفظ السماع، وكون أحدها ورد بلفظ السماع كافٍ.

٦ـ اجتهدتُ في تمييز كلام الإمام ابن القيم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي من الصعوبات التي واجهتني؛ حيث أن ابن القيم لا ينص على انتهاء كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلا في القليل النادر، ومع ذلك فلم أجزم، بل أقول في الغالب: «يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا».

٧ـ إصلاح التصحيفات وأحياناً السقط ـ قدر المستطاع ـ الواقع في كتب ابن القيم، حيث أن أغلب طبعاتها قديمة وذلك بالرجوع لأكثر من طبعة لنفس الكتاب وأحياناً أنبه على هذه الفروق إن كانت هامة.

٨ـ رتبتُ الكتاب على الأبواب الفقهية ليسهل تناوله وتكون الأقوال في الباب الواحد متقاربة فيستفاد منها.

٩ـ لا أتبع ترتيباً معيناً داخل كل باب وإنما هو اجتهاد.

١٠ـ صنعتُ فهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية والآثار، وآخر لموضوعات الكتاب.

أمثلة من فكرة جمع السؤالات

لقد ترك لنا علماؤنا الأفاضل رصيداً عظيماً من المؤلفات والكتب، ومن هذه المؤلفات ما هو على هيئة مسائل واستفسارات ونحوها، ومن أشهر هذه المؤلفات المطبوعة في هذا المجال ما يلي:

في الحديث

- علل الحديث لابن أبي حاتم.

في الرجال

- سؤالات البرذعي لأبي زرعة.
- سؤالات الآجري لأبي داود.
- سؤالات الحاكم للدارقطني.

في الفقه

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد. رحمهم الله جميعاً.

وغيرها من الفنون.

وها هي قائمة بأسماء كتب ابن القيم المطبوعة التي استخرجتُ منها مادة هذا الكتاب.

١ـ «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

٢ـ «أحكام أهل الذمة».

٣ـ «أعلام الموقعين عن رب العالمين».

٤ـ «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

٥ـ «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

٦ـ «الأمثال في القرآن الكريم».

٧ـ «بدائع الفوائد».

٨ـ «تحفة المودود بأحكام المولود».

٩ـ «تهذيب سنن أبي داود».

١٠ـ«التبيان في أقسام القرآن».

١١ـ«جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام».

١٢ـ«جواب في صيغ الحمد».

١٣ـ«الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» (الداء والدواء).

١٤ـ«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».

١٥ـ«رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه».

١٦ـ«روضة المحبين ونزهة المشتاقين».

١٧ـ«الرسالة التبوكية» (زاد المهاجر إلى ربه).

١٨ـ«الروح».

١٩ـ«زاد المعاد في هدي خير العباد».

٢٠ـ«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

٢١ـ«الصلاة وحكم تاركها».

٢٢ـ«الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

٢٣ـ«طريق الهجرتين وباب السعادتين».

٢٤ـ «الطرق الحُكْمِية في السياسة الشرعية».

٢٥ـ «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

٢٦ـ «فوائد حديثية».

٢٧ـ «الفروسية».

٢٨ـ «الفوائد».

٢٩ـ «الكلام على مسألة السماع».

٣٠ـ «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين».

٣١ـ «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة».

٣٢ـ «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (نقد المنقول والمحكُّ المُميِّز بين المردود والمقبول).

٣٣ـ «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى».

٣٤ـ «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

وأخيراً فهذا جهدي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يجعله صواباً، ولوجهه خالصاً بمنِّه وكرمه، وأن ينفع به أمةَ محمد ﷺ.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور سعد الحميد الذي تفضل بالتقديم للكتاب، جعل الله ذلك في ميزان حسناته، وكذا أشكر المشايخ الفضلاء الذين تفضلوا بتوجيه النصائح، وكذا أشكر الأخ الكريم إمام علي إمام، والأخ الدكتور جمال عزون على تفضلهما بقراءة الكتاب وإبداء ملاحظاتهما جعل الله ما احتسباه من الوقت في ميزان حسناتهما.

«ومأمولي من الناظر فيه، أن ينظر بالإنصاف، ويترك جانب الطعن

والاعتساف، فإن رأى حسناً يشكر سعى زائره، ويعترف بفضل عاثره، أو خللاً يصلحه أداء حق الأخوة في الدين، فإن الإنسان غير معصوم عن زلل مبين.

فإن تجد عيباً فَسُدَّ الخَلَلا فَجَلَّ من لا عيْبَ فيه وعلا»[١]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
عبد الرحمن بن أحمد الجميزي
المدينة النبوية، رجب ١٤٢٥هـ

---

(١) عمدة القاري، للعيني، (١/ ٤).



ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]

«أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبى القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية الحرَّاني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبى اليسر والمجد ابن عساكر، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين بن أبى عمر، وخلق كثير، سمع «المسند» مرات والكتب الستة و«معجم الطبراني» وما لا يحصى وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين ابن أبى عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجَّى، وبرع في ذلك وناظر وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه، وأقبل على تفسير القرآن العظيم فبرز فيه، وأحكم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، وردّ على رؤسائهم وأكابرهم وتأهَّل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأمده الله تعالى بكثرة الكتب

---

(١) منقولة بنصها من «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، (١/ ١٣٢ وما بعدها). وما كان من تصويب لأخطائها فهو من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخين محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران جزاهما الله خيراً، ومن أراد التوسع في ترجمة الشيخ فليرجع إلى هذا الكتاب.

وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم، وكان بطيء النسيان، حتى ذكر جماعة أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

وتوفي والده الشيخ شهاب الدين وكان عمره إذ ذاك إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه، ودرّس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث وثمانين، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والشيخ شهاب الدين ابن المرحِّل، والشيخ زين الدين ابن المنجَّى، وذكر درساً عظيماً في البسملة وعظَّمه الجماعة الحاضرون فأثنوا عليه ثناء كثيراً.

قال الذهبي: وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيمه بحيث أنه علّق بخطه درسه بالسكرية. ثم جلس مكان والده بالجامع يفسّر القرآن الكريم، وشرع من أوله، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين، وفي وقتٍ ذكر يومَ جمعةٍ شيئاً من الصفات، فقام بعض المخالفين وسعوا في منعه فلم يمكنهم ذلك.

وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخُوَيي: أنا على اعتقاد الشيخ تقي الدين، فعوتب في ذلك فقال: لأن ذهنه صحيح ومواده كثيرة، فهو لا يقول إلا الصحيح.

وكان أعجوبة زمانه في الحفظ، وقد حُكي أن بعض مشايخ حلب قدم دمشق لينظر إلى حفظ الشيخ، فسأل عنه، فقيل: الآن يحضر، فلمّا حضر ذكر له أحاديث فحفظها من ساعته، ثم أملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظر فيه كما فعل أول مرة، فقام الشيخ الحلبي وهو

يقول: إن عاش هذا الفتى ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم يُر مثله.

وقال الشيخ شرف الدين: أنا أرجو بركته ودعاءه، وهو صاحبي وأخي، ذكر ذلك البرزالي في «تاريخه».

ثم شرع في الجمع والتصنيف من العشرين ولم يزل في علو وازدياد في العلم والقدر إلى آخر عمره.

قال الحافظ المزي: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه. وذكره الذهبي في معجم شيوخه ووصفه بأنه شيخ الإسلام وفريد عصره علماً ومعرفة وشجاعة وذكاءً ونصحاً للأمة، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، إلى غير ذلك من الصفات الحميدة والأخلاق المرضية.

وقال الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني[١]: كان ابن تيمية إذا سُئل عن فنّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذاهبهم أشياء، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علمٍ من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهلَه واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

قال الشيخ زين الدين ابن رجب: وقد عرض عليه قضاء الحنابلة قبل التسعين ومشيخة الشيوخ، فلم يقبل شيئاً من ذلك. وقد كتب ابن الزملكاني بخطه على كتاب «إبطال الحيل» ترجمة الكتاب واسم الشيخ وترجم له ترجمة عظيمة، وأثنى عليه شيئاً كثيراً وكتب تحته بخطه:

---

(١) وكان أول الأمر من محبيه، ثم صار بعدُ من أعدى أعدائه.

ماذا يقولُ الواصفونَ لهُ | وصفاتُه جلَّتْ عن الحَصْرِ
هو حجَّةٌ لله قاهرةٌ | هو بيننا أعجوبةُ الدهرِ
هو آيةٌ للخلق ظاهرةٌ | أنوارها أرْبتْ على الفجرِ

وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال له عند اجتماعه به وسماعه لكلامه: ما كنت أظن أن الله تعالى بقى يخلق مثلك. وقد كتب العلامة قاضي القضاة تقي الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين: فالمملوك يتحقّق أن قدْره وزخارة بحره وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوزه الوصف، والمملوك يقول ذلك دائماً، وقدْره في نفسي أكثر من ذلك، وأجلَّ مع ما جمعه الله تعالى [له] من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه وجريه على سَنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان.

وللشيخ أثير الدين أبى حيان الأندلسي النحوي لما دخل الشيخ إلى مصر واجتمع به قال أبياتاً لم يقل خيراً منها ولا أفحل:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا | داع إلى الله فردٌ ماله وَزَرُ
على مُحَيَّاه مِنْ سِيما الأولى صَحِبوا | خيرَ البرية نورٌ دونه القمرُ
حبرٌ تسربل منه دهرُه حِبَراً | بحرٌ تقاذف مِنْ أمواجه الدررُ
قام ابنُ تيمية في نَصْرِ شِرعتنا | مقامَ سيدِ تَيْمٍ إذ عصتْ مضرُ
فأظهرَ الحقَّ إذ آثارُه دَرَسَتْ | وأخمدَ الشركَ إذ طارت له شررُ
يا من يحدِّث عن علم الكتاب أَصِخْ | هذا الإمامُ الذي قد كان يُنتظرُ

وأما مناظرته للخصوم وإفحامهم وقطعهم لديه فهو ظاهر، وكتبه التي صنفها، فهي أشهر من أن تذكر وتعرف؛ فإنها سارت مسير الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار وقد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحداً حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدِّها، وله اختيارات غريبة جمعها بعضهم في مجلد لطيف، ووقع له أمور وأحوال قام عليه فيها المعاند والحاسد، إلى أن وصل الحال به أن وضع في قلعة دمشق، في مقام أبي الدرداء ﷺ سنة ست وعشرين في شعبان إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض أياماً، ولم يعلم أكثر الناس مرضه، وتوفي سحر ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس واجتمع الناس، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول النهار، واجتمع عنده خلق يبكون ويثنون خيراً وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة، والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

وابتدأ عنده جماعة في القراءة من سورة الرحمن إلى ختمه. ولم يفرغ من غسله حتى امتلأ أكثر القلعة بالرجال فصلى عليه بدركاتها الشيخ الزاهد محمد بن تمام، وضج الناس ثم خرجوا به إلى جامع دمشق وكثر الجمع حتى يقال إنه فاق جميع الجمع، ثم وضع عند موضع الجنائز حتى صليت الظهر، ثم صلى عليه نائب الخطيب علاء الدين الخراط، لغيبة القزويني ثم خرجوا به من باب الفرج وكثُر الزحام، وخرج الناس من غالب أبواب البلد ثم صلى عليه أخوه زين الدين عبد الرحمن بسوق الخيل، ودفن وقت صلاة العصر بالصوفية إلى جانب أخيه شرف الدين،

وحزر الرجال بستين ألفاً وأكثر، والنساء بخمسة عشر ألفاً، وظهر بذلك قول الإمام[1]: بيننا وبينهم الجنائز. وختم له ختمات كثيرة، وتردد الناس إلى قبره، ورؤيت له منامات حسنة، وتأسف الناس لفقده رضي الله عنه».

❁❁❁❁❁

(١) أي أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ترجمة شيخ الإسلام ابن قيِّم الجوزية رحمه الله[1]

«محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنِّف المشهور، ولد سنة ٦٩١ إحدى وتسعين وستمائة وسمع من ابن تيمية، ودرس بالصدرية وأَمَّ بالجوزية، وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأصول عن الصفيّ الهندي وابن تيمية، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق [وتبحر][2] في معرفة مذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك[3]، وهو الذي نشر علمه بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة. واعتقل مع ابن تيمية وأهين وطِيف به على جملٍ مضروباً بالدِّرة فلما مات ابن تيمية أفرج عنه، وامتحن محنة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية، وكان ينال من علماء عصره وينالون منه[4]».

---

(١) منقولة بنصها من «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ١٤٣وما بعدها). وانظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٠٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٦٨)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٢٤٩)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ١٣٧)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٨٤)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٩٥)، و«أبجد العلوم» (٣/ ١٣٨).

(٢) في المطبوع: «ويتحر».

(٣) هذا على وجه التغليب، وإلا فهناك مسائل استقل فيها ابن القيم باجتهاده بل وخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أشرت إلى بعضها في هذا الكتاب. منها على سبيل المثال المسألة رقم (٩٠).

(٤) قال صديق حسن خان في «أبجد العلوم»: «وكان نيله حقًّا ونيلهم باطلاً».

قال الذهبي في «المختصر»: جلس مدة لإنكار شد الرحل لزيارة قبر الخليل، ثم تصدر للاشتغال ونشر العلم، ولكنه معجب برأيه جريء على أمور. انتهى.

قلت: بل كان متقيداً بالأدلة الصحيحة معجباً بالعمل بها غير مُعَوِّلٍ على الرأي، صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحداً ونعمت الجرأة.

وقال ابن كثير: كان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً، كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد. إلى أن قال: لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان يطيل الصلاة جداً ويمد ركوعها وسجودها، وكان يقصد للإفتاء بمسألة الطلاق.

وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار، ويقول: هذه [غدوتي][1]، لو لم أفعلها سقطت قواى. وكان يقول: بالصبر [واليقين][2] تنال الإمامة في الدين. وكان يقول: لا بد للسالك من همة تسيِّره وترقِّيه، وعلم يُبَصِّره ويهديه[3].

وكان مغرىً بجمع الكتب، فحصَّل منها ما لا تحصر، حتى كان

---

(١) في المطبوع: «غذوتي».
(٢) في المطبوع: «والتيسير».
(٣) وَهِمَ الشوكاني رحمه الله في نسبة هذه الأقوال لابن القيم رحمه الله، بل هي أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية كما حكاها ابن القيم نفسه عن شيخه، وأكثرها داخل في سماعات هذا الكتاب، ولعل الوهم جاء من أن هذه الأقوال ذكرها ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٦٩) عند ذكر ابن القيم فيمن سمى ابن تيمية شيخَ الإسلام، وحكى عنه أنه سمع هذه الأقوال من شيخه ابن تيمية، وقد تابع الشوكاني على هذا الوهم صديقُ حسن خان في «أبجد العلوم»، والله أعلم.

أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً سوى ما اصطفوه لأنفسهم منها.

وله من التصانيف: «الهدي»، و«أعلام الموقعين»، و«بدائع الفوائد»، و«طريق السعادتين»، و«شرح منازل السائرين»، و«القضاء والقدر»، و«جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»، و«مصايد الشيطان»، و«مفاتيح دار السعادة»، و«الروح»، و«حادي الأرواح»، و«رفع اليدين»، و«الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، و«الداء والدواء»، و«مولد النبي ﷺ»، و«الجواب الشافي لمن سأله عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قد قدر واقع». وغير ذلك، وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف.

قال ابن حجر في الدرر: وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه، متصرف في ذلك، وله ملكة قوية ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها. انتهى.

وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل مُعَوَّل في الغالب وقد يميل نادراً إلى [مذهبه][1] الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من [المتمذهبين][2]، بل لا بد له من مستند في ذلك وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث وطوَّل ذيوله أتي بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في

---

(١) في المطبوع «مذهب».

(٢) في المطبوع «المتهذبين».

أخذ مذاهبهم مع الدليل، وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء والقيام معه في محنه ومواساته بنفسه، وطول تردده إليه، فإنه ما زال ملازماً له من سنة ٧١٢ إلى تاريخ وفاته المتقدم في ترجمته[١].

وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جُنَّة، فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

وحُكي عنه قبل موته بمدة أنه رأى شيخه ابنَ تيمية في المنام، وأنه سأله عن منزلته، أي منزلة الشيخ، فقال إنه أنزل فوق فلان، وسمى بعض الأكابر، وقال له: وأنت كدت تلحق به، ولكن أنت في طبقة ابن خزيمة.

ومات في ثالث شهر رجب سنة ٧٥١ إحدى وخمسين وسبعمائة.

وأورد له ابن حجر أبياتاً، وهي:

بُني أبي بكر كثير ذنوبه ... فليس على من نال من عرضه إثمُ
بُني أبي بكر غدا متصدراً ... [يعلم][٢] علماً وهو ليس له علمُ
بُني أبي بكر جهولٌ بنفسه ... جهولٌ بأمر الله أنَّى له العلمُ
بُني أبى بكر يروم ترقِّياً ... إلى جنَّةِ المأوى وليس له عزمُ
بُني أبي بكرٍ لقد خاب سعيُه ... إذا لم يكن في الصالحات له سهمُ
بُني أبي بكر كما قال ربُه ... هلوعٌ كنودٌ وصفُه الجهلُ والظلمُ

---

(١) أي سنة ٧٢٨هـ.

(٢) في المطبوع «تعلم»، والتصويب من «الدرر الكامنة».

بُنـي أبـي بـكـر وأمـثـالـه غـدتْ بـفـتـواهـم هـذه الـخـلـيـقـةُ تـأتـمُ
وليس[لهم](١) في العلم باع ولا التقى ولا الزهد والدنيا لديهم هي الهمُ
بُنـي أبـي بـكـر غَـدَا مـتـمـنـيـاً وِصَال المعالي والذنوب له همٌّ»



(١) في المطبوع «له»، والتصويب من «الدرر الكامنة».



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإيمـــان

١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٥٩):

الناس قسمان: مقرّ بالحق تعالى وجاحد له، فتضمنت الفاتحة إثبات الخالق تعالى والرد على من جحده، بإثبات ربوبيته تعالى للعالمين، وتأمل حال العالم كله عُلويّه وسفليّه بجميع أجزائه، تجده شاهداً بإثبات صانعه وفاطره ومليكه، فإنكار صانعه وجحده في العقول والفطر، بمنـزلة إنكار العلم وجحده، لا فرق بينهما، بل دلالة الخالق على المخلوق، والفعَّال على الفعل، والصانع على أحوال المصنوع، عند العقول الزكية المشرقة العُلوية، والفطر الصحيحة أظهر من العكس؛ فالعارفون أرباب البصائر يستدلون بالله على أفعاله وصنعه إذا استدل الناس بصنعه وأفعاله عليه، ولا ريب أنهما طريقان صحيحان، كل منهما حق، والقرآن مشتمل عليهما؛ فأما الاستدلال بالصنعة فكثير، وأما الاستدلال بالصانع فله شأن، وهو الذي أشارت إليه الرسل بقولهم لأممهم: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، أي أيُشك في الله حتى يطلب إقامة الدليل على وجوده؟. وأي دليل أصح وأظهر من هذا المدلول؟. فكيف يُستدل على الأظهر بالأخفى؟. ثم نبهوا على الدليل بقولهم: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ .

○ **وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** كيف يُطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء[1].

وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت:

وَلَيسَ يَصِحُّ في الأذهانِ[2] شَيءٌ إذا احتاجَ النَهارُ إلى دَليلِ[3]

[٢] قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٢):

أول ذنب عصى الله به أبوا الثقلين: الكِبْر والحرص؛ فكان الكبر ذنب إبليس اللعين، فآل أمره إلى ما آل إليه، وذنب آدم على نبينا وعليه السلام كان من الحرص والشهوة، فكان عاقبته التوبة والهداية، وذنب إبليس حمله على الاحتجاج بالقدر والإصرار، وذنب آدم أوجب له إضافته إلى نفسه والاعتراف به والاستغفار، فأهل الكبر والإصرار والاحتجاج بالأقدار مع شيخهم وقائدهم إلى النار إبليس، وأهل الشهوة المستغفرون التائبون المعترفون بالذنوب الذين لا يحتجون عليها بالقدر مع أبيهم آدم في الجنة.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:** التكبر شر من الشرك؛ فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى، والمشرك يعبد الله وغيره.

---

(١) أشار ابن القيِّم إلى عبارة شيخ الإسلام في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٧) بقوله: «وكيف يصح الاستدلال على مدلول هو أظهر من دليله، حتى قال بعضهم: كيف أطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء»، ونحوها في «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٢١). وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٨-١٩).

(٢) في المطبوع: «الأفهام»، بدل: «الأذهان».

(٣) البيت للمتنبي انظر ديوانه (ص٣٤٣)، وانظر «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» للثعالبي (١/ ٢٥٢)، و«محاضرات الأدباء» للأصبهاني (١/ ١٠١).

٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٨٠):

قال[1]: الدرجة الثانية[2]: أن تشهد نظر الله في وعده وتعرف عدله في حكمه وتلحظ بره في منعه.

أي تعرف الحكمة في الوعد والوعيد وتشهد حكمه في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]، فتشهد عدله في وعيده وإحسانه في وعده، وكل قائم بحكمته، وكذلك تعرف عدله في أحكامه الشرعية والكونية الجارية على الخلائق فإنه لا ظلم فيها ولا حيف ولا جور، وإن أجراها على أيدي الظلمة فهو أعدل العادلين، ومن جرت على يديه هو الظالم، وكذلك تعرف بره في منعه؛ فإنه سبحانه هو الجواد الذي لا ينقص خزائنه الإنفاق ولا يغيض ما في يمينه سعة عطائه فما منع من منعه فضله إلا لحكمة كاملة في ذلك فإنه الجواد الحكيم، وحكمته لا تناقض جوده، فهو سبحانه لا يضع بره وفضله إلا في موضعه ووقته بقدر ما تقتضيه حكمته، ولو بسط الله الرزق لعباده لفسدوا وهلكوا ولو علم في الكفار خيراً وقبولاً لنعمة الإيمان وشكراً له عليها ومحبة له واعترافاً بها لهداهم إلى الإيمان، ولهذا لما قالوا للمؤمنين: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ [الأنعام: ٥٣] أجابهم بقوله: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** هم[3] الذين يعرفون قدر نعمة الإيمان ويشكرون الله عليها.

---

(١) أي أبو إسماعيل الأنصاري صاحب «منازل السائرين».

(٢) من درجات الحكمة.

(٣) أي الشاكرون.

٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١١):

وفي صحيح مسلم[١] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: (نورٌ أنَّى أراه).

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **يقول**: معناه: كان ثَم نور أو حال[٢] دون رؤيته نور فأنَّى أراه.

قال: ويدلُّ عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة[٣]: هل رأيت ربك؟ فقال: (رأيت نوراً)[٤].

وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صحَّفه بعضُهم فقال: نورانيّ أراه. على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة، وهذا خطأ لفظاً ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربه، وكان قوله: (أنَّى أراه) كالإنكار للرؤية، حاروا في الحديث، وردَّه بعضهم باضطراب لفظه، وكل هذا عدول عن موجب الدليل، وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرؤية[٥] له إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم

---

(١) برقم (١٧٨).

(٢) في بعض الطبعات تبعاً لبعض النسخ: «وحال».

(٣) في بعض الطبعات تبعاً لبعض النسخ: «ألفاظ الصحيح».

(٤) وهي عند مسلم أيضاً في الموضع السابق، وظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٥) في بعض الطبعات: «كتاب الرد»، ولم أره في كتاب «الرد على الجهمية»، أو كتاب «الرد على بشر المريسي».

استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك.

وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين[١]؛ حيث قال إنه ﷺ رآه ﷻ. ولم يقل بعيني رأسه، ولفظ أحمد كلفظ ابن عباس رضي الله عنهما.

ويدلُّ على صحَّة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله ﷺ في الحديث الآخر: (حجابه النور)[٢]، فهذا النور هو ـ والله أعلم ـ النور المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه: (رأيت نوراً)[٣].

٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٠٤):

وفي صحيح مسلم[٤] عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: (قل آمنت بالله ثم استقم).

وفيه[٥] عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (استقيموا ولن تحصوا،

---

(١) انظر «منهاج السنة» (٥/ ٣٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٣) والمسألة بنصها منقولة عن ابن القيِّم في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٧)، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩ وما بعدها)، و«درء تعارض العقل مع النقل» (٨/ ٤٢)، و«منهاج السنة» (٢/ ٦٣٧) و(٥/ ٣٨٤).
(٤) برقم (٣٨).
(٥) أي في صحيح مسلم إلا إنه وهم فلم يخرجه مسلم، بل أخرجه الحاكم (١/ ١٣٠) وابن ماجه (٢٧٧) وغيرهم، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.
قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١٢): «وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان =

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن).

والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها فالتفريط والإضاعة، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل)[١].

فجمع في هذا الحديث مقامات الدين كلها؛ فأمر بالاستقامة وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال، وأخبر في حديث ثوبان أنهم لا يطيقونها فنقلهم إلى المقاربة وهي أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم، كالذي يرمي إلى الغرض، فإن لم يصبه يقاربه، ومع هذا

= خبر منقطع فلذلك تنكبناه».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١): «هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده» وأبو يعلى الموصلي والدارمي في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان.
ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.
قلت: علته أن سالماً لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم».
والطريق الأخرى عند أحمد (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٢٤٣٣) وابن حبان (١٠٣٧) من طريق حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان.
والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة ﷺ.

فأخبرهم أن الاستقامة والمقاربة لا تنجي يوم القيامة، فلا يركن أحد إلى عمله ولا يعجب به، ولا يرى أن نجاته به بل إنما نجاته برحمة الله وعفوه وفضله. فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد.

والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله.

قال بعض العارفين[١]: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول:** أعظم الكرامة لزوم الاستقامة[٢].

٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٢٤):

ومنه[٣]: اشتباه الرضى عن الله بكل ما يَفعلُ بعبده، ـ مما يحبه ويكرهه ـ بالعزم على ذلك، وحديث النفس به، وذلك شيء والحقيقة شيء آخر، كما يُحكى عن أبي سليمان[٤] أنه قال: أرجو أن أكون أُعطيتُ طرفاً من الرضى، لو أدخلني النار لكنت بذلك راضياً[٥].

---

(١) هو أبو علي الجوزجاني كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٢٠).
(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٩) و(١١/ ٢٩٨و٣٢٠) و«قاعدة في المحبة» (ص١٦٦)، و«التحفة العراقية» (ص٤٩).
(٣) أي من الرضى عن الله عز وجل.
(٤) هو الداراني، أحد العبَّاد.
(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٦٣).

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: هذا عزمٌ منه على الرضى، وحديث نفس به، ولو أدخله النار لم يكن من ذلك شيء، وفرقٌ بين العزم على الشيء وبين حقيقته[1].

[٧] وذكر ابن القيِّم هذه المسألة في «مدارج السالكين» أيضاً (٢/ ٢٢٣) فقال:

الرابع والخمسون[2]: أن النبي ﷺ سأل الله الرضى بالقضاء، كما في المسند[3] والسنن[4]: (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضرّاء مضرَّة ولا فتنة مضلّة، اللهم زيِّنّا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين).

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٤١ و٦٨٩و٦٩٣) و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٤٥) و(٢/ ٣٠٧)، و«الاستقامة» (٢/ ٨٦ وما بعدها).

(٢) من وجوه استواء النعمة والبلية في حال الرضى.

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٤رقم١٨٣٢٥).

(٤) «سنن النسائي» (١٣٠٥و١٣٠٦) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، ولم يخرجه بقية أصحاب السنن، وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٠٤-٣٠٥رقم١٩٧١)، والحاكم (١/ ٥٢٤-٥٢٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول**: سأله الرضى بعد القضاء؛ لأنه حينئذ تَبِينُ حقيقة الرضى، وأما الرضى قبله فإنما هو عزمٌ على أنه يرضى إذا أصابه، وإنما يتحقق الرضى بعده.

٨ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ١٧١):

ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين: منـزلة الرضى.

وقد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكد استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يحكيهما** على قولين لأصحاب أحمد، وكان يذهب إلى القول باستحبابه.

قال: ولم يجيء الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم(١).

قال: وأما ما يُروى من الأثر: من لم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي، فليتخذ ربا سواي(٢). فهذا أثر إسرائيلي، ليس يصح عن

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البيّنة: ٧-٨].

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٠رقم٨٠٧) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٦٠) و(٤٣/ ٢٠٩) و(٥٤/ ١٠١) من حديث أبي هند الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى:...) فذكره.

والحديث ضعيف جداً كما قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣رقم٥٠٥).

النبي ﷺ(١).

٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٣٣):

○ **وسألت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يوماً فقلت له**: إذا كان الرب سبحانه يرضى بطاعة العبد، ويفرح بتوبته ويغضب من مخالفته، فهل يجوز أن يؤثِّر المحْدَثُ في القديم حباً وبغضاً وفرحاً وغير ذلك؟.

فقال لي: الرب سبحانه هو الذي خلق أسباب الرضى والغضب والفرح، وإنما كانت بمشيئته وخلْقه، فلم يكن ذلك التأثر(٢) من غيره، بل من نفسه بنفسه، والممتنع: أن يؤثر غيرُه فيه، فهذا محال، وأما أن يخلق هو أسباباً ويشاءها ويقدِّرها تقتضي رضاه ومحبته وفرحه وغضبه، فهذا ليس بمحال، فإن ذلك منه بدأ وإليه يعود، والله سبحانه أعلم(٣).

١٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «حادي الأرواح» (ص٢٠٢):

وقد قرر شيخنا وجه الاستدلال به(٤) أحسن تقرير و ألطفه.

وقال لي: أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله(٥).

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠ وما بعدها)، و«منهاج السنة» (٣/ ٢٠٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٣).

(٢) كذا وجدتها في ثلاث طبعات مختلفة، ولعل الصواب: «التأثير».

(٣) وانظر «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٤٦٢).

(٤) أي بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، على أن الله ﷻ يُرى.

(٥) ولشيخ الإسلام رسالة بعنوان: «قاعدة في أن كل آية يحتج بها مبتدع ففيها دليل =

١١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٠٣):

ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين: منزلة الاستقامة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فبين أن الاستقامة ضد الطغيان وهو مجاوزة الحدود في كل شيء، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦-١٧].

سُئل صدِّيق الأمة وأعظمها استقامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال: أن لا تشرك بالله شيئاً[1]. يريد الاستقامة على محض التوحيد.

= على فساد قوله». انظر «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ص٢١)، وفي «العقود الدرية» (ص٥٥) رسالة أخرى بعنوان «قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع ففيه دليل على بطلان قوله».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ١٨٧) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١١٤) والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٦٢) من طريق سعيد بن نمران البجلي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد تصحف في بعض المصادر إلى: «نجران» وفي بعضها إلى: «عمران». انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٨) و«الثقات» (٤/ ٢٨٩).

وللأثر طريق أخرى أخرجها الحاكم (٢/ ٤٤٠) والطبري (٢٤/ ١١٥) وأبو نعيم =

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب[١].

وقال عثمان بن عفان ﷺ: استقاموا: أخلصوا العمل لله[٢].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ وابن عباس ﷺ: استقاموا: أدوا الفرائض[٣].

وقال الحسن: استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته[٤].

وقال مجاهد: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى لحقوا بالله[٥].

= في «الحلية» (١/ ٣٠) من طريق الأسود بن هلال، عن أبي بكر، ولفظه: ثم استقاموا ولم يلتفتوا إلى إله غيره.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وانظر «علل الدارقطني» (١/ ٢٧٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص١١٠) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عمر ﷺ. ومن طريق ابن المبارك أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤/ ١١٥).
وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص١١٥) عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٨) و«تفسير البغوي» (٤/ ١١٤).

(٣) أثر علي بن أبي طالب ﷺ أورده القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٥٨) والبغوي في «تفسيره» (٤/ ١١٤)، وأثر ابن عباس ﷺ أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١١٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وانظر «صحيفة علي بن أبي طلحة» (ص٤٣٩ رقم١١٢٧).

(٤) انظر «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٨) و«تفسير البغوي» (٤/ ١١٤).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١١٥) من طريق ليث ومنصور عن مجاهد.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٠) من طريق ليث وحده.

○ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: استقاموا على محبته وعبوديته، فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة[١].

| ١٢ | قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٣/ ٢٩ـ٣٠):

التاسعة[٢]: التعبد.

وهو فوق التتيُّم، فإن العبد هو الذي قد ملك المحبوبُ رِقَّه فلم يبق له شيء من نفسه البتة، بل كله عبد لمحبوبه ظاهراً وباطناً، وهذا هو حقيقة العبودية ومن كمَّل ذلك فقد كمَّل مرتبتها، ولما كمَّل سيدُ ولد آدم ﷺ هذه المرتبة وصفه الله بها في أشرف مقاماته، مقام الإسراء، كقوله: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ومقام الدعوة، كقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، ومقام التحدي، كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة، وكذلك يقول المسيح عليه الصلاة والسلام لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: (اذهبوا إلى محمد، عبدٌ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[٣].

○ سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى وكمال مغفرة الله له[٤].

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢).

(٢) من مراتب المحبة.

(٣) قطعة من حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والبخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٠-٧١ و١٥٢-١٥٣ و١٥٨) و(١٥/ ١٦٣) و(١٨/ ٣٢٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٦٣).

التوكل على اللّه تعالى

١٣ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ١٣١):

قال[١]: الدرجة الثانية[٢]: التوكل مع إسقاط الطلب، وغض العين عن السبب، اجتهاداً لتصحيح التوكل، وقمعاً لشرف النفس، وتفرغاً إلى حفظ الواجبات.

قوله: مع إسقاط الطلب، أي من الخلق لا من الحق، فلا يطلب من أحد شيئاً، وهذا من أحسن الكلام وأنفعه للمريد؛ فإن الطلب من الخلق في الأصل محظور، وغايته أن يباح للضرورة كإباحة الميتة للمضطر، ونص أحمد على أنه لا يجب[٣].

وكذلك كان شيخنا يشير إلى أنه لا يجب الطلب والسؤال.

○ **وسمعته يقول في السؤال**: هو ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق الخلق، وظلم في حق النفس، أما في حق الربوبية، فلما فيه من الذل لغير الله وإراقة ماء الوجه لغير خالقه، والتعوض عن سؤاله بسؤال المخلوقين، والتعرض لمقته إذا سأل وعنده ما يكفيه يومه، وأما في حق الناس، فبمنازعتهم ما في أيديهم بالسؤال واستخراجه منهم، وأبغض ما إليهم من يسألهم ما في أيديهم، وأحب ما إليهم من لا يسألهم؛ فإن

---

(١) أي أبو إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ صاحب كتاب «منازل السائرين».
(٢) أي من درجات التوكل على الله تعالى.
(٣) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٢٧٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٩٥).

أموالهم محبوباتهم، ومن سألك محبوبك فقد تعرض لمقتك وبغضك، وأما ظلم السائل نفسه فحيث امتهنها وأقامها في مقام ذل السؤال ورضي لها بِذُلِّ الطلب ممن هو مثله أو لعل السائل خير منه وأعلى قدراً، وترك سؤال من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فقد أقام السائل نفسه مقام الذُلِّ وأهانها بذلك ورضي أن يكون شحاذاً من شحاذٍ مثله، فإن من تشحذه فهو أيضاً شحاذ مثلك، والله وحده هو الغني الحميد(١).



(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١/٧٨-٧٩ و١٨٢و١٩٠)، وأفرد ابن القيِّم لها فصلاً في «مدارج السالكين» أيضاً (٢/٢٣٢) ونقل غالب ما تقدم، دون ذكر شيخ الإسلام.

النفاق

١٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٨٢):
ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين: منزلة الفراسة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

قال مجاهد رحمه الله: المتفرسين[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للناظرين[٢].

وقال قتادة: للمعتبرين[٣].

وقال مقاتل: للمتفكرين[٤].

ولا تنافي بين هذه الأقوال؛ فإن الناظر متى نظر في آثار ديار المكذبين ومنازلهم وما آل إليه أمرهم أورثه فراسة وعبرة وفكرة، وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فالأول: فراسة النظر والعين. والثاني: فراسة الأذن والسمع.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٤٥) من طريق قيس وابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) علّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحجر(ص٩٨٣) بصيغة الجزم، وانظر «تغليق التعليق» (٤/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٤٩) عن معمر عن قتادة، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٤٦) من طريق سعيد ومعمر عن قتادة.

(٤) انظر «تفسير البغوي» (٣/ ٥٥) و«تفسيرالقرطبي» (١٠/ ٤٣).

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **يقول**: علّق معرفته إياهم[١] بالنظر على المشيئة، ولم يعلّق تعريفهم بلحن خطابهم على شرط، بل أخبر به خبراً مؤكداً بالقَسَم فقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، وهو تعريض الخطاب وفحوى الكلام ومغزاه[٢].

١٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص٢٦): وكان عمر بن الخطاب يقول لحذيفة: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله ﷺ؟ ـ يعني في المنافقين ـ فيقول: لا، ولا أزكي بعدك أحداً.

○ **فسمعت شيخنا يقول**: ليس مراده أني لا أبرِّىء غيرك من النفاق، بل المراد أنى لا أفتح عليَّ هذا الباب، فكل من سألني: هل سماني لك رسول الله ﷺ؟ فأزكيه[٣].

قلت: وقريب من هذا قول النبي ﷺ للذي سأله أن يدعو له أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (سبقك بها عكاشة)[٤]، ولم يرد أن عكاشة وحده أحق بذلك ممن عداه من الصحابة،

---

(١) أي معرفة النبي ﷺ المنافقين.
(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٥٩-٧٦٠) و(١٤/ ١١٠) و(١٦/ ٦٨) و(١٧/ ١١٨)، و«العقيدة الأصبهانية» (ص١٢٤) و«الاستقامة» (١/ ٣٥٥) و«الجواب الصحيح» (٦/ ٤٨٦)، و«منهاج السنة» (٨/ ٤٧٤)، و«الصارم المسلول» (٣/ ٦٧٣).
(٣) أورد ابن القيم هذا الجواب في «طريق الهجرتين» (ص٤٣٣) دون ذكر شيخ الإسلام.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨١١) ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٣٤١٠) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (٢١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ولكن لو دعا لقام آخر وآخر وانفتح الباب، وربما قام من لم يستحق أن يكون منهم، فكان الإمساك أولى، والله أعلم.



القضاء والقدر

١٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص١٧٤):
والمقصود أن الله سبحانه أعلم بمواقع فضله ورحمته وتوفيقه، ومن يصلح لها ومن لا يصلح، وأن حكمته تأبى أن يضع ذلك عند غير أهله، كما تأبى أن يمنعه من يصلح له، وهو سبحانه الذي جعل المحل صالحاً وجعله أهلاً وقابلاً، فمنه الإعداد والإمداد، ومنه السبب والمسبب، ومن اعترض بقوله: فهلَّا جعل المحالَّ كلها كذلك، وجعل القلوب على قلب واحد. فهو من أجهل الناس وأضلهم وأسفههم، وهو بمنزلة من يقول: لم خلق الأضداد؟ وهلَّا جعلها كلها سبباً واحداً، فلم خلق الليل والنهار، والفوق والتحت، والحر والبرد، والدواء والداء، والشياطين والملائكة، والروائح الطيبة والكريهة، والحلو والمر، والحسن والقبيح؟ وهل يسمح خاطر من له أدنى مسكة من عقل بمثل هذا السؤال الدال على حمق سائله وفساد عقله، وهل ذلك إلا موجب ربوبيته وإلهيته وملكه وقدرته ومشيئته وحكمته، ويستحيل أن يتخلف موجب صفات كماله عنها، وهل حقيق المُلك إلا بإكرام الأولياء وإهانة الأعداء، وهل تمام الحكمة وكمال القدرة إلا بخلق المتضادات والمختلفات، وترتيب آثارها عليها، وإيصال ما يليق بكل منها إليه، وهل ظهور آثار أسمائه وصفاته في العالم إلا من لوازم ربوبيته وملكه؟ فهل يكون رزاقاً وغفاراً وعفواً وحليماً ورحيماً ولم يوجد من يرزقه ولا من يغفر له ويعفو عنه ويحلم عنه ويرحمه، وهل انتقامه إلا من لوازم ربوبيته وملكه، فممّن ينتقم إن لم يكن له أعداء ينتقم منهم، ويُري أولياءه كمال نعمته عليهم واختصاصه إياهم دون غيرهم

بكرامته وثوابه، وهل في الحكمة الإلهية تعطيل الخير الكثير لأجل شر جزئي يكون من لوازمه؟ فهذا الغيث الذي يحيي به الله البلاد والعباد والشجر والدواب، كم يحبس من مسافر، ويمنع من قُصّاد، ويهدم من بناء، ويعوق من مصلحة، ولكن أين هذا مما يحصل به من المصالح؟ وهل هذه المفاسد في جنب مصالحه إلا كتفلة في بحر، وهل تعطيله لئلا تحصل به هذه المفاسد إلا موجباً لأعظم المفاسد والهلاك، وهذه الشمس التي سخرها الله لمنافع عباده وإنضاج ثمارهم وأقواتهم، وتربية أبدانهم وأبدان الحيوانات والطير، وفيها من المنافع والمصالح ما فيها، كم تؤذي مسافراً وغيره بحرِّها وكم تجفف رطوبة، وكم تَعَطِّش حيواناً، وكم تحبس عن مصلحة، وكم تُنشِّف من مورد وتحرق من زرع، ولكن أين يقع هذا في جنب ما فيها من المنافع والمصالح الضرورية المكملة؟ فتعطيل الخير الكثير لأجل الشر اليسير شر كثير، وهو خلاف موجب الحكمة الذي تنزه الله سبحانه عنه.

قلت لشيخ الإسلام: فقد كان من الممكن خلق هذه الأمور مجردة عن المفاسد مشتملة على المصلحة الخالصة.

فقال: خلق هذه الطبيعة بدون لوازمها ممتنع؛ فإن وجود الملزوم بدون لازمه محال، ولو خُلقت على غير هذا الوجه لكانت غير هذه، ولكان عالماً آخر غير هذا .

قال: ومن الأشياء ما تكون ذاته مستلزمة لنوع من الأمور لا ينفك عنه، كالحركة مثلاً المستلزمة لكونها لا تبقى، فإذا قيل: لم لم تُخلق الحركة المعينة باقية؟ قيل: لأن ذات الحركة تتضمن النقلة من مكان إلى مكان، والتحول من حال إلى حال، فإذا قدّر ما ليس كذلك لم يكن

حركة، ونفس الإنسان هي في ذاتها جاهلة عاجزة فقيرة، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] وإنما يأتيها العلم والقدرة والغنى من الله بفضله ورحمته، فما حصل لها من كمال وخير فمن الله، وما حصل لها من عجز وفقر وجهل يوجب الظلم والشر فهو منها ومن حقيقتها، وهذه أمور عدمية وليس لها من نفسها وجود ولا كمال، والأمور العدمية[١] من لوازم وجودها، ولو جُعلت على غير ذلك لم تكن هي هذه النفس الإنسانية بل مخلوقاً آخر[٢].

فحقيقة نفس الإنسان جاهلة ظالمة فقيرة محتاجة والشر الذي يحصل لها نوعان: عدم ووجود، فالأول كعدم العلم والإيمان والصبر وإرادة الخيرات وعدم العمل بها، وهذا العدم ليس له فاعل؛ إذ العدم المحض لا يكون له فاعل؛ لأن تأثير الفاعل إنما هو في أمر وجودي، وكذلك عدم استعدادها للخيرات والكمالات هو عدم محض ليس له فاعل؛ فإن العدم ليس بشيء أصلاً، وما ليس بشيء لا يقال إنه مفعول لفاعل، فلا يقال إنه من الله، إنما يحتاج إلى الفاعل الأمور الوجودية، ولهذا من قول المسلمين كلهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فكل كائن فبمشيئته كان، وما لم يكن فلعدم مشيئته، والعدم يعلَّل بعدم السبب أو الشرط تارة، وبوجود المانع أخرى، وقد يقال: علة العدم عدم العلة. وبعض الناس يقول: الممكن لا يترجح أحد طرفيه إلا بمرجِّح، فلا يوجد إلا بسبب ولا يعدم إلا بسبب.

---

(١) في بعض الطبعات: «الإنسانية».

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٢١وما بعدها).

قال: والتحقيق في هذا أن العدم ليس له فاعل ولا علة فاعلة أصلاً، وإذا أضيف إلى عدم السبب أو عدم الشرط فمعناه الملازمة، أي عدم العلة استلزم عدم المعلول، وعدم الشرط استلزم عدم المشروط، فإذا قيل: عُدم لعدم علة مستلزمة لعدمه، والنفس تطلب سبب العدم فتقول: لم لم يوجد كذا؟ فيقال: لعدم كذا، فيضاف عدم المعلوم إلى عدم علته، لا إضافة تاثير، ولكن إضافة استلزام وتعريف، وأما التعليل بالمانع فلا يكون إلا مع قيام السبب إذا جعل المانع مقتضيًا للعدم، وأما إذا أريد قياس الدلالة فوجود المانع يستلزم عدم الحكم سواء كان المقتضي موجودًا أو لم يكن.

والمقصود أن ما عُدمته النفس من كمالها فمنها؛ فإنها لا تقتضي إلا لعدم، أي عدم استعداد نفسها، وقوتها هو السبب في عدم هذا الكمال، فإنه كما يكون أحد الوجودَيْن سبباً للآخر فكذلك أحد العدَمَيْن يكون سبباً لعدم الآخر، والموجود الحادث يضاف إلى السبب المقتضي لإيجاده، وأما المعدوم فلا يحتاج استمراره على العدم إلى فاعل يحدث العدم، بل يكفي في استمراره عدم مشيئة الفاعل المختار له، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لانتفاء مشيئته فانتفاء مشيئة كونه سبب عدمه[1].

وهذا معنى قولهم: عدم علة الوجود: علة العدم، وبهذا الاعتبار الممكن القابل للوجود والعدم لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجِّح، فمرجِّح عدمه عدم مرجِّحه، ومعنى الترجيح والسببية هاهنا: الاستلزام لا التأثير، كما تقدم، فظهر استحالة إضافة هذا الشر إلى الله ﷻ.

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

١٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الفوائد» (١/ ٩٣):

ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة[١] سكن في الدنيا قبل الآخرة في جنة لا يشبه فيها إلا نعيم الآخرة، فانه لا يزال راضياً عن ربه، والرضى جنة الدنيا ومستراح العارفين، فإنه طيّب النفس بما يجري عليه من المقادير التي هي عين اختيار الله له وطمأنينتها إلى أحكامه الدينية، وهذا هو الرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك، وهذا الرضى هو بحسب معرفته بعدل الله وحكمته ورحمته وحسن اختياره، فكلما كان بذلك أعرف كان به أرضى، فقضاء الرب سبحانه في عبده دائر بين العدل والمصلحة والحكمة والرحمة، لا يخرج عن ذلك البتة، كما قال ﷺ في الدعاء المشهور: (اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنـزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، ما قالها أحد قط إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرجاً) قالوا: أفلا نتعلمهن يا رسول الله؟ قال: (بلى، ينبغي لمن يسمعهن أن يتعلمهن)[٢].

والمقصود قوله: (عدل في قضاؤك) وهذا يتناول كل قضاء يقضيه علي عبده من عقوبة أو ألم وسبب ذلك؛ فهو الذي قضى بالسبب وقضي بالمسبب، وهو عدل في هذا القضاء، وهذا القضاء خير للمؤمن كما قال:

---

(١) أي معرفة أن اختيار الله للعبد خير من اختيار العبد لنفسه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١و٤٥١أرقام٣٧١٢و٤٣١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٣رقم٩٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٨٣رقم ١٩٩).

(والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن)[١].

○ **فسألت شيخنا**: هل يدخل في ذلك قضاء الذنب؟.

فقال: نعم، بشرطه[٢].

فأجمل في لفظه: بشرطه، ما يترتب على الذنب من الآثار المحبوبة لله من التوبة والانكسار والندم والخضوع والذل والبكاء وغير ذلك.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤رقم١٢٩٠٦) وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٥٠٧رقم٧٢٨)، والضياء في «المختارة» (٥/ ١٩٥-١٩٦ رقم ١٨١٦-١٨١٨) من حديث أنس ﷺ. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٨).
وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٩٩٩) عن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له).

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٤وما بعدها)، و(١٤/ ٣١٧) و(١٨/ ١٣٤)، و«التحفة العراقية» (ص٥٦)، و«الحسنة والسيئة» (ص٨١).

الموالاة والمعاداة

١٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص١٥٥):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** عاتبت بعض شيوخ هؤلاء[1]، فقال لي: المحبة: نار تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب، والكون كله مراده، فأي شيء أبغض منه؟.

قال: فقلت له: إذا كان المحبوب قد أبغض بعض من في الكون وعاداهم ولعنهم، فأحببتهم أنت وواليتهم، أكنت وليّاً للمحبوب أو عدواً له؟

قال: فكأنما أُلقم حجراً.

١٩ وذكر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «طريق الهجرتين» (ص٤٥٣) فقال:

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** قال لي بعض شيوخ هؤلاء: المحبة نار تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب، والكون كله مراده، فأي شيء أبغض منه.

قال: فقلت له: فإذا كان المحبوب قد أبغض بعض ما في الكون، فأبغض قوماً ومَقَتَهم ولَعَنهم وعاداهم، فأحببتهم أنت وواليتهم، تكون موالياً للمحبوب موافقاً له، أو مخالفاً له معادياً له؟.

---

(١) أي الإباحية كما في النص التالي.

قال: فكأنما أُلقِمَ حجراً[١].

٢٠ وذكر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «مدارج السالكين» (٣/ ١٤) فقال:

الثاني والعشرون[٢]، المحبة: نار في القلب تحرق ما سوى مراد المحبوب.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **يقول**: لمت بعض الإباحية، فقال لي ذلك، ثم قال: والكون كله مراده فأي شيء أُبغض منه؟.

قال الشيخ: **فقلت له**: إذا كان المحبوب قد أبغض أفعالاً وأقوالاً وأقواماً وعاداهم، فطردهم ولعنهم، فأحببتهم، تكون موالياً للمحبوب أو معادياً له؟.

قال: فكأنما أُلقم حجراً وافتضح بين أصحابه، وكان مقدماً فيهم مشاراً إليه.

٢١ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «شفاء العليل» (ص٤) فقال:

○ **وأخبرني شيخ الإسلام** ــ قدس الله روحه ــ أنه لام بعض هذه الطائفة على محبة ما يبغضه الله ورسوله، فقال له الملوم: المحبة: نار تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب، وجميع ما في الكون مراده فأي شيء أبغض منه؟.

قال الشيخ: **فقلت له**: إذا كان قد سخط على أقوام ولعنهم وغضب

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٥٢).
(٢) من تعاريف المحبة، بحسب آثارها وشواهدها.

عليهم وذمهم، فواليتهم أنت وأحببتهم وأحببت أفعالهم ورضيتها، تكون موالياً له أو معادياً؟.

قال: فبهت الجبري ولم ينطق بكلمة.

❁❁❁❁❁

العلم

٢٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الفوائد» (١/ ١٠٥):

ولما بَعُدَ العهد بهذا العلم[١] آل الأمر بكثير من الناس إلى أن اتخذوا هواجس الأفكار وسوانح الخواطر والآراء عِلماً ووضعوا فيها الكتب، وأنفقوا فيها الأنفاس، فضيَّعوا فيها الزمان، وملئوا بها الصحف مِداداً والقلوب سَواداً، حتى صرّح كثير منهم أنه ليس في القرآن والسنّة علم، وأن أدلتهما لفظية لا تفيد يقيناً ولا علماً، وصرخ الشيطان بهذه الكلمة فيهم، وأذَّن بها بين أظهرهم حتى أسمعها دانيهم لقاصيهم، فانسلخت بها القلوب من العلم والإيمان كانسلاخ الحية من قشرها والثوب عن لابسه.

ولقد أخبرني بعض أصحابنا عن بعض أتباع أتباع تلاميذ هؤلاء أنه رآه يشتغل في بعض كتبهم ولم يحفظ القرآن، فقال له: لو حفظت القرآن أولاً كان أولى. فقال: وهل في القرآن علم؟.

وقال لي بعض أئمة هؤلاء: إنما نسمع الحديث لأجل البركة لا لنستفيد.

○ **وقال لي شيخنا مرة في وصف هؤلاء**: إنهم طافوا على أرباب المذاهب ففازوا بأخس المطالب[٢].

---

(١) أي علم الكتاب والسنة.

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

ويكفيك دليلاً على أن هذا الذي عندهم ليس من عند الله ما ترى فيه من التناقض والاختلاف ومصادمة بعضه لبعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا يدل على أن ما كان من عنده سبحانه لا يختلف، وأن ما اختلف وتناقض فليس من عنده، وكيف تكون الآراء والخيالات وسوانح الأفكار ديناً يدان به ويحكم به على الله ورسوله ﷺ، سبحانك هذا بهتان عظيم، وقد كان عِلْمُ الصحابة الذي يتذاكرون فيه غير علوم هؤلاء المختلفين الخرّاصين، كما حكى الحاكم في ترجمة أبى عبد الله البخاري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا إنما يتذاكرون كتاب ربهم وسنة نبيهم، ليس بينهم رأي ولا قياس[1].

ولقد أحسن القائل[2]:

العلمُ قالَ اللهُ قالَ رسولُهُ	قالَ الصحابةُ ليسَ بالتَّمْويهِ
ما العلمُ نصبَكَ للخلافِ سفاهةً	بينَ الرسولِ وبينَ رأْيِ فقيهِ
كلّا ولا جَحْدَ الصفاتِ ونفيها	حذراً من التمثيلِ والتشبيهِ[3]

---

(١) يعني القياس المذموم المخالف للشريعة، ولم أجد كلام الحاكم.

(٢) هو الإمام الذهبي رحمه الله، قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٦) في ترجمة الذهبي: «وأنشدني من لفظه لنفسه». ثم ذكر الأبيات. وهذه الأبيات تُروى بألفاظ كثيرة. انظر: «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (ص٣١) و«شذرات الذهب» (٦/ ١٥٦-١٥٧) و«الحطة بذكر الصحاح الستة» لصديق حسن خان (ص٥١) والشهادة الزكية، لمرعي بن يوسف الحنبلي (ص٣٩).

(٣) وقد صاغ ابن القيِّم هذه الأبيات في «نونيته» المشهورة (٢/ ٢٧٩شرح ابن عيسى) فقال:

العِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ هُم أولُو العِرفَانِ =

٢٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٣):

الرابعة[١]: الجود بالعلم وبذله، وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، والناس في الجود به على مراتب متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لاينفع به بخيلاً أبداً، ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً، ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة: استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا: نعم أو: لا، مقتصراً عليها.

○ **ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ قدس الله روحه ـ في ذلك أمراً عجيباً؛ كان إذا سُئل عن مسألة حُكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته، وهذه فتاويه رحمه الله بين الناس، فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك.

= مَا العِلمُ نَصبَكَ لِلخِلَافِ سَفَاهَةً ... بيـنَ الرَّسُـولِ وَبَـيـنَ رَأيِ فُـلَانِ
كَـلَّا وَلَا جَـحـدَ الـصِّـفَـاتِ لِرَبِّـنَـا ... فِـي قَـالَـبِ التَّـنـزِيـهِ وَالـسُّـبـحَـانِ
كَـلَّا وَلَا نَـفـيَ الـعُـلُـوِّ لِـفَـاطِـرِ الـ ... أكـوَانِ فَـوقَ جَـمِـيـعِ ذِي الأكـوَانِ
كَـلَّا وَلَا عَـزلَ الـنُّـصُـوصِ وَأَنَّـهَـا ... لَـيـسَـت تُـفِـيـدُ حَـقَـائِـقَ الإِيـمَـانِ

(١) أي من مراتب الجود.

الطهارة

٢٤ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ١٤٤):

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السَّلْت[١]، والنَّتْر[٢]، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبْل، والتفقُّد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت؛ ففي المسند[٣] وسنن ابن ماجه[٤] عن عيسى ابن يزداد، عن أبيه قال: قال رسول ﷺ: (إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات)[٥].

---

(١) السَّلْت: هو أن تقبض على الشيء أصابه قذر ولطخ فتغسله عنه سلتاً أي تزيله وتستأصله، وأصله القطع. انظر «لسان العرب» (٢/ ٤٥).

(٢) النَّتْر: أصله الجذب بشدة وجفاء، يقال: استنتر الرجل من بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء. انظر «لسان العرب» (٥/ ١٩٠).

(٣) (٤/ ٣٤٧رقم١٩٠٥٣و١٩٠٥٤).

(٤) برقم (٣٢٦).

(٥) وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٧٣رقم٤)، وهو مرسل لا يصح؛ فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١) عن أبيه في ترجمة عيسى بن يزداد أنه قال: «لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان».
وقال نحو ذلك في «علل الحديث» (١/ ٤١رقم٨٩).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩١): «عيسى بن يزداد عن أبيه، =

وقال جابر بن زيد: إذا بلت فامسح أسفل ذكرك، فإنه ينقطع.

رواه سعيد عنه[١].

قالوا: ولأنه بالسَّلْت والنَّتْر يُستخرج ما يخشى عَوْده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن.

والنحنحة، ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

والحبْل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلَّق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا؟.

والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء.

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمّل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد في سلم قليلاً ثم ينـزل بسرعة.

والمشي: يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

= مرسل، روى عنه زمعة، لا يصح».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٨): «رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن ازداد، عن أبيه، وازداد -ويقال: يزداد- لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف».

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٤٩ رقم ١٧٠٩) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: «إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل فإنه ينقطع». وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد، ولم أقف عليه من رواية سعيد.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة.

فراجعته في السلت والنتر، فلم يره.

وقال: لم يصح الحديث.

قال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قرّ وإن حلبته درّ.

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان: لقد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل[1].

فأين علَّمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه؟ بلى، علَّم المستحاضة أن تتلجَّم[2]، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ويشد عليه خرقة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٢). ويظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦) و«الفتاوى الكبرى» (٤/٣٨٧)، وكان أولاً يرى جواز بعض هذه الأفعال كما في «شرح العمدة» (١/١٥١).

(٢) كما في حديث حَمْنة بنت جحش ﵂، أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه في «سننه» (٦٢٧)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، ولفظ ابن ماجه: عن حمنة بنت جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة، قال لها: (احتشي كرسفاً)، قالت له: إنه أشد من ذلك، إني أثج ثجاً، قال: (تلجمي...) الحديث.

٢٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٤١٦):

وقوله[١]: والوقوف على الإشارات[٢].

الإشارات هي: المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بُعد ومن وراء حجاب، وهي تارة تكون من مسموع، وتارة تكون من مرئي، وتارة تكون من معقول، وقد تكون من الحواس كلها، فالإشارات من جنس الأدلة والأعلام، وسببها: صفاء يحصل بالجمعية[٣] فيلطُف به الحسّ والذهن، فيستيقظ لإدراك أمور لطيفة لا يكشف حس غيره وفهمه عن إدراكها.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ قدس الله روحه ـ يقول: الصحيح منها[٤]: ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قلت: مثاله قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال: والصحيح في الآية أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة، لوجوه عديدة **منها**: أنه وصفه بأنه مكنون، والمكنون: المستور عن العيون، وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: (لا يمسّه إلا المتطهرون) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالملائكة مطَهَّرون، والمؤمنون

---

(١) أي صاحب كتاب «منازل السائرين»، أبو إسماعيل الأنصاري.

(٢) أي هي من مراتب الأنس بالله تعالى.

(٣) قال ابن القيِّم في «مدارج السالكين» (٣/ ٩٦): «والجمعية هي: جمع القلب والهمّة على الله بالحضور معه بحال الأنس خالياً من تفرقة الخواطر».

(٤) أي من هذه الإشارات.

متطهِّرون.

ومنها: أن هذا إخبار، ولو كان نهياً لقال: لا يمسسه، بالجزم، والأصل في الخبر أن يكون خبراً صورة ومعنى.

ومنها: أن هذا ردٌ على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن. فأخبر تعالى أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين، ولا وصول لها إليه، كما قال تعالى في آية الشعراء: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]، وإنما تناله الأرواح المطهَّرة وهم الملائكة.

ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٢-١٦]، قال مالك في موطئه[1]: «أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس».

ومنها: أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحْدِث المصحفَ.

ومنها: أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة، إذ من المعلوم أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقاً أو باطلاً، بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان، ولا ينال منه ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية، فهذا المعنى أليق وأجل

---

(١) (١/١٩٩رقم ٤٦٩).

وأخلق بالآية وأولى بلا شك.

❍ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ قدس الله روحه ـ يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر[١].

❍ **وسمعته يقول في قول النبي ﷺ**: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)[٢]: إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت، فكيف تلجُ معرفةُ الله ﷻ ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلبٍ ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها، فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة[٣].

٢٦ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «التبيان في أقسام القرآن» (ص١٤٣) فقال:

❍ **وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية[٤] على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر.**

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٥١-٥٥٢) و(١٣/ ٢٤٢) و(٢١/ ٢٦٥-٢٦٧ و٢٨٨)، و(٢٦/ ٢٠٠) و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٥٦) و(٢/ ٦٩)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٨٤)، و«بغية المرتاد» (ص٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة ﷺ.

(٣) وهذه الإشارة ذكرها ابن القيم في «الكلام على مسألة السماع» (ص٣٩٨) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة؛ إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، والحديث[١] مشتق من الآية[٢].

❁❁❁❁❁

(١) أي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: (من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار...) الحديث وفيه: (ولا يمس القرآن إلا طاهر).
أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١رقم٦٥٥٩) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٠٩) وغيرهم. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٢).
(٢) أي قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

الصلاة

٢٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٥):

ومن الأدب: نهيُ النبي ﷺ المصلي أن يرفع بصره إلى السماء[١].

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول**: هذا من كمال أدب الصلاة، أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق.

قال: والجهمية لمّا لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه، ظنوا أن هذا دليل أن الله ليس فوق سماواته على عرشه كما أخبر به عن نفسه، واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة.

قال: وهذا من جهلهم، بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقيض قولهم؛ إذ من الأدب مع الملوك أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض، ولا يرفع بصره إليهم، فما الظن بملك الملوك سبحانه[٢].

○ **وسمعته يقول في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود**[٣]

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٤٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ حديث علي: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد.

إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به[(١)].

٢٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣١١):

وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي. . .الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة؛ يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا [كصلاة][(٢)] الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات[(٣)].

وفي لفظ: كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين[(٤)].

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١١٤) و(٢٣/ ٥٨)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٣٤).

(٢) في المطبوع من «زاد المعاد»: (لصلاة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٤٢رقم ٥١٣)، وانظر الحاشية التالية.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٤و٥٩٨) وابن ماجه (١١٦١) والنسائي (٢/ ١٢٠رقم ٨٧٤ و٨٧٥) وأحمد (١/ ١٤٢ و١٦٠ رقم١٢٠٣ و١٣٧٥)، والحديث حسَّنه الترمذي وقال: «وقال إسحاق ابن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا». =

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول**: إنه موضوع.

ويَذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره[١].

٣٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣١٦):

وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد: سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر؛ فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص[٢]، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل،

= ثم قال الترمذي: «ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضَعْفُه عندنا والله أعلم لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه: عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث».

قلت: الحديث حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(١) كما في «أحوال الرجال» له (ص ٤٤).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

هذا بالنسبة للفجر، أما الوتر فأخرج النسائي في «سننه» (١٦٩٩و١٧٠٠و١٧٠١) وغيره من حديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: (سبحان الملك القدوس)، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن. =

وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد[١].

انتهى.

٣٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٣١٨):

وكان يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

○ **وسمعت ابن تيمية يقول:** هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه[٤].

= وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي». وورد أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (٤٦٢) والنسائي (١٧٠٢).

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٠٧-١٠٨) و(٢٧/٢٧٩).

(٢) البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦).

(٣) في «سننه» (٤٢٠) وكذا أبو داود (١٢٦١) وأحمد (٢/٤١٥رقم٩٣٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) وقد أشار البيهقي إلى ذلك بقوله: «خالف عبدُ الواحد العددَ الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ». انتهى من تدريب الراوي (١/٢٣٥)، ولم أره فيما وقفت عليه من مصنفات البيهقي، وقد أورد السيوطي هذا الحديث مثالاً على =

٣١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤):

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[١].

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى؛ لفوات محلّه، فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها؛ لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه.

هذا معنى كلامه[٢].

٣٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٩):

وأما حديث نعيم بن همّار: (ابن آدم! لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره)[٣]، وكذلك حديث أبي الدرداء

= الشاذ متناً، والحديث أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٤) في ترجمة عبد الواحد، وعدَّه من مناكيره التي نُقمت عليه.
وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) وفيه: وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٠و١٩٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٢٧). وانظر أيضاً «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٣ و٢٧٥رقم ٢٥٣٣ و٢٥٣٤/الإحسان)، وأبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٦ و٢٨٧ رقم ٢٢٤٦٩ و٢٢٤٧٠و٢٢٤٧١و٢٢٤٧٢ و٢٢٤٧٤ و٢٢٤٧٥)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وأبي ذر[١].

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها.

٣٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥):

وكان ﷺ يقرأ في فجره[٢] بسورتي ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[٣]، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها: سجدة الجمعة. وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين[٤].

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠و٤٥١رقم٢٧٤٨٠و٢٧٥٥٠) من حديث أبي الدرداء.
تنبيه: جاء هنا: «عن أبي الدرداء وأبي ذر»، وكذا في (١/ ٣٤٧) أيضاً، وكذا في المطبوع من «سنن الترمذي»، وجاء في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢١٩): «عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر».

(٢) أي فجر يوم الجمعة.

(٣) أي سورتي السجدة والإنسان، والحديث أخرجه البخاري (٨٩١ و١٠٦٨) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وللمزيد راجع «فتح الباري» (٢/ ٣٧٩).

يوم الجمعة[١]، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت[٢].

فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

٣٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤):

وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم[٣]، فلا يصح.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة).

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلي هنا، وقد تكلم عن هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٤) و(٢٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، و«منهاج السنة» (٧/ ١٧٩-١٨٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٩-٤٣٠) و(٤/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٥) والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٩ رقم٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٠٦رقم٨١٨٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، فذكره.
قال الدارقطني عقب رواية الحديث: «المغيرة بن زياد ليس بالقوي».
وقال فيه الإمام أحمد ـ كما في «العلل» لابنه عبد الله (٢/ ٤٤رقم١٥٠١) ـ: «ضعيف الحديث له أحاديث منكرة».
وقد أنكر هذا الحديث كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٦٢).
وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦٩): «وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة ابن زياد، لم يروه غيره، وقال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف، كل حديث أسنده فهو منكر». =

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هو كذب على رسول الله ﷺ.

انتهى.

وقد رُوي: كان يُقصر وتُتم[1]. الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك: يُفطر وتَصوم. أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين.

○ **قال شيخنا ابن تيمية:** وهذا باطل؛ ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميعَ أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زِيدَ في صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر[2]؟،

= **قلت:** لم ينفرد به، بل تابعه طلحة بن عمرو كما عند الدارقطني (٢/ ١٨٩رقم٤٣) وقال الدارقطني عقبه: «طلحة ضعيف».

والحديث قال عنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦): «لا يصح». وضعّفه في «المشكاة» (١/ ٤٢٣رقم ١٣٤١).

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩رقم ٤٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤١) ـ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن عمر (تصحف في المطبوع إلى عمرو) بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة ﵂.

قال: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: سعيد بن محمد بن ثواب أورده ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٧٢) وقال عنه: «مستقيم الحديث». ولم أر فيه غير ذلك، وانظر «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤) و«إرواء الغليل» (٣/ ٧).

تنبيه: جاء في المطبوع من «السنن»: «يقصر في السفر ويتم». بالياء التحتية، وقد أورده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤) وعزاه للدارقطني، وقال: «ولفظ: تتم وتصوم، بالمثناة من فوق».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

فكيف يُظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه[١]؟.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان[٢]، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فرَّكب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة فقال: كان يقصر ويتم أي هو.

٣٥ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «زاد المعاد» (١/ ٤٧١) فقال:

وقد اعتُذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت كان وطنها[٣]، وهو أيضاً اعتذار ضعيف؛ فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يتم لهذا السبب، وقد روى هشام ابن عروة، عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليَّ[٤].

قال الشافعي[٥] رحمه الله: لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٠) و(٢٤/ ٨ وما بعدها و١٥٣-١٥٦ و١٩١)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ١٦٣) و(٢/ ٢٠٤ و٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥/ ٣) من كلام عروة بن الزبير، ولم أقف عليه من كلام ابن عباس، والله أعلم.

(٣) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٣١٠-٣١١) و«فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ١٤٣) وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٥) في «الأم» (١/ ١٨٠)، والكلام ذكره ابن القيِّم بنحوه.

ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ أتم وقصر.

ثم روى[١] عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة قالت: كل ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم.

قال البيهقي[٢]: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني[٣] عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد ابن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ وصمتَ وأفطرتُ، قال: (أحسنت يا عائشة)[٤].

(١) أي الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٩).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، وتتمته: «وما عاب علي».

(٣) وهو في «سننه» (٢/ ١٨٩رقم٤٤).

(٤) وأخرجه أيضاً النسائي في «سننه» (١٤٥٦) وفي «الكبرى» (١٩١٤) وانظر الكلام على هذا الحديث في «إرواء الغليل» (٣/ ٨).

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر[1]، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسولَ الله ﷺ وأصحابَه.

٣٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «فوائد حديثية» (ص١١٣):

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:** يُستحب لكل من أذنب أن يتوضأ ويصلي ركعتين[2].

ويدل عليه حديث على بن أبي طالب الذي رواه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ[3].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٠٦) و(٢٠/ ٢٣٧) و(٢١/ ٢٤٢) و(٢٣/ ٢١٥) و«الاستقامة» (٢/ ١٨٤) و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٧٠).

(٣) وقد أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٠٦و٣٠٠٦) وأبوداود في «سننه» (١٥٢١) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (١/ ٢و٨و١٠أرقام٢و٤٧و٥٦) وغيرهم، من طريق أسماء ابن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له) ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. =

٣٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٩٤):

قال في رواية المروزي[(١)]: إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلاً يصلي معه؟ قال: لا، ولكن يزاحم الصف ويدخل.

وقال أبو حفص[(٢)]: وقد ذكرنا عن أحمد جواز جرّ الرَّجُل في رواية المروزي، فإن صح النقل كان في المسألة روايتان، روي عن أبي أيوب قال: تحريك الرجل من الصف ظلم.

قلت: وفي المدونة[(٣)] قال مالك: هو خطأ منهما.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ ينكره أيضاً، ويقول:** يصلي خلف الصف فذاً ولا يجذب غيره[(٤)].

= والحديث حسّنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٨)، وكذا الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠-١١)، وكذا الترمذي، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٥٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٠).
وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢) و«الاستقامة» (٢/ ١٨٤).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية المروزي، (٢/ ٦١١)، بنحوها.

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي أبو حفص، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد وأهل الفتيا الواسعة، شرح بعض مسائل الكوسج، انظر «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد» (٢/ ٢٩٣).

(٣) (١/ ١٩٤).

(٤) وتحسن الإشارة هنا إلى ضعف الحديث الذي أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ١٠٥) وغيره من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فقال: (أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك؟ أعد الصلاة).
قال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. =

قال: وتصح صلاته في هذه الحالة فذاً؛ لأن غاية المصافة أن تكون واجبة، فتسقط بالعذر[١].

٣٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠١٢):

في صحيح البخاري[٢] ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: (إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).

قلت: اختلف العلماء هل قوله: (من صلى قاعداً) في الفرض أو النفل؟

فقالت طائفة: هذا في الفرض. وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا، فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة، وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم؛ لقوله

= قلت: بل هو متروك كما في «التقريب» (٢٢٣٤).
وقد جاء من طرق أخرى عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤١٥) و(٢/ ٣٤٤) إلا أنها كلها فيها ضعف.
وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧).
والحديث قال عنه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٢٢رقم٩٢٢): «ضعيف جداً».

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٨-٥٥٩) و(٢٣/ ٢٤٥وما بعدها و٣٣٥ و٣٩٣ و٤٠٦) و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٨٢ و٤٢٩).

(٢) برقم (١١١٥ و١١١٦ و١١١٧).

ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)[١].

❍ **فقال لي شيخنا**: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً، وإنما كَمُل الأجر بالنية للعجز[٢].

قلت: ويَرِدُ على كون هذا في الفرض قوله: (إن صلى قائمًا فهو أفضل)[٣]، وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة؛ لأن صلاته قائماً لا مساواة بينها وبين صلاته قاعداً؛ لأن صلاته قاعداً والحالة هذه باطلة، فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى، لكن يَرِد عليه أيضاً قوله: (ومن صلى نائماً)؛ فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً في مذهب أحمد[٤] والشافعي[٥].

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٤و٢٤٢)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ١٢٠) و(٢/ ٤٣٨).

(٣) قطعة من حديث عمران المتقدم.

(٤) انظر «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٤/ ١٩٨ وما بعدها).

(٥) انظر «المجموع» للنووي (٣/ ٢٤٠).

الجنائز

٣٩ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروح» (ص٦٤):

الأمر الرابع[١]: أن الله سبحانه جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيباً، وحجبها عن إدراك المكلفين في هذه الدار، وذلك من كمال حكمته، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم، فأول ذلك أن الملائكة تنزل على المحتضر، وتجلس قريباً منه، ويشاهدهم عياناً، ويتحدثون عنده، ومعهم الأكفان والحنوط، إما من الجنة وإما من النار، ويؤمِّنون على دعاء الحاضرين بالخير أو الشر[٢]، وقد يُسلِّمون على المحتضر ويرد عليهم، تارة بلفظه، وتارة بإشارته، وتارة بقلبه حيث لا يتمكن من نطق ولا إشارة.

وقد سُمع بعض المحتضرين يقول: أهلاً وسهلاً ومرحباً بهذه الوجوه.

○ **وأخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين** ـ فلا أدري أشاهده أو أُخبِر[٣] عنه ـ أنه سُمع وهو يقول: عليك السلام، هاهنا فاجلس، وعليك السلام، هاهنا فاجلس.

٤٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٩):

وسنَّ لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافياً

(١) من الجواب عن شُبه منكري سؤال الملكين في القبر، وكون الميت يعذب في قبره، وغير ذلك مما لا تدركه العقول.
(٢) في بعض الطبعات: «بالخير والشر».
(٣) في بعض الطبعات: «وأخبر».

لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم[١]، رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله ﷻ وشكره، واللسان مشتغل بذكره وحمده، ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين[٢] يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه.

فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك؟.

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هَديُ نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف؛ فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ولرحمة الولد والرقة عليه، فحمد الله ورضي عنه في قضائه، وبكى رحمة ورأفة، فحملته الرأفة على البكاء، وعبوديته لله ومحبته له على الرضى والحمد، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة

---

(١) أخرجه البخاري، (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون).

(٢) هو الفضيل بن عياض ﷺ، كما أشار إلى ذلك في الفقرة التالية.

والرأفة[١].

[٤١] وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «تحفة المودود» (ص ١٠٦) فقال:

وقد ذُكر في مناقب الفضيل بن عياض أنه ضحك يوم مات ابنه علي، فسُئل عن ذلك فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه.

وهَدي رسول الله ﷺ أكمل وأفضل؛ فإنه جمع بين الرضى بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل؛ فإنه لما قال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: (هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)[٢]، والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين فلم يتسع للرضى بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد.

هذا جواب شيخنا سمعته منه.

❁❁❁❁❁

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٧) و«التحفة العراقية» (ص٥٨)، وأعادها ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٢٠٨) و«روضة المحبين» (ص٢٩١) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الصيام

٤٢ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «أعلام الموقعين» (٢/ ١٤):

○ **قال شيخنا**: وحجة من قال لا يفطر في الجميع[١] أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر[٢]؛ فإن الله سبحانه سوَّى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة، ولأن فعل محظورات الحج يستوي فيه المخطئ والناسي، ولأن كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة، وقد ثبت في الصحيح[٣] أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس.

ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة سُئل عن ذلك فقال: لا بد من قضاء، وأبوه عروة أعلم منه وكان يقول: لا قضاء عليهم[٤].

وثبت في الصحيحين[٥] أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط

(١) أي في الخطأ والنسيان.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٢): «والذين قالوا: لا يفطر في الجميع قالوا: حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر».

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس.
وانظر «فتح الباري» (٤/ ٢٠٠).

(٤) قال العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٦٨): «ورُوي عن مجاهد وعطاء وعروة ابن الزبير أنهم قالوا: لا قضاء عليه. وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً».

(٥) البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.
والبخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد ﷺ، ولفظ =

الأسود من الأبيض، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء، وكانوا مخطئين.

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال: لا نقضي؛ لأنا لم نتجانف لإثم[١].

ورُوي عنه أنه قال: نقضي[٢].

وإسناد الأول أثبت.

وصح عنه أنه قال: الخطب يسير[٣].

فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء[٤]، واللفظ لا يدل على ذلك.

= حديث سعد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ٢١٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٧رقم٩٠٥٢) وانظر «نصب الراية» (٢/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ٢١٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٨٦رقم ٩٠٤٥) من طريق جبلة بن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه ـ وكان أبوه صديقاً لعمر ـ ، قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن، فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك، إنا لم نبعثك راعياً، ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣رقم٦٧٠) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٦)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧ رقم٩٠٥٦).

(٤) منهم الشافعي رحمه الله حيث قال في «الأم» بعد ما أورد الحديث: «كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه».

○ **قال شيخنا**: وبالجملة فهذا القول[١] أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس[٢].

قلت له: فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٣] ولم يكونا عالِمَيْن بأن الحجامة تفطِّر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ولعل الحكم إنما شُرِع ذلك اليوم.

فأجابني بما مضمونه أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب فقال: أفطر الآكل والشارب، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع، وقد عُلم أن النسيان

---

(١) أي من قال: لا يفطر في الجميع.

(٢) من أول المسألة إلى هنا تجده في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٢) بنصه إلا أحرفاً يسيرة، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٨).

(٣) علّقه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (ص٣٨٣)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
وأخرجه أبوداود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
وحديث شداد وثوبان صحَّحهما البخاري كما قال الترمذي في «العلل» (ص١٢٢)، وحديث رافع بن خديج صحَّحه أحمد كما في «فتح الباري» (٤/ ١٧٧)، ونقل ابن القيِّم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٣٥٥) تصحيح جماعة من أهل العلم لهذا الحديث. وكذا صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٣١).

مانع من الفطر بدليل خارج[١]، فكذلك الخطأ والجهل، والله أعلم.

٤٣ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٤٦):

أسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق.

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوِّي على الجهاد، وفعله، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال: ليس سفراً طويلاً.

○ **فقال الشيخ**: هذا فطر للتقوِّي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام[٢].

وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم[٣]، فعلَّل ذلك للقوة

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٤) و(٢٥/ ٢٠٩) و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٥٩).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٢٠) من حديث قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما =

على العدو لا للسفر، والله أعلم.

٤٤ وذكر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «زاد المعاد» (٢/ ٥٢) فقال:

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّر الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوَّوا على قتاله(١)، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟

فيه قولان، أصحهما دليلاً أن لهم ذلك.

وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

= يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: (إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: (إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا) وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

(١) هو حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً.

الحج

٤٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٢/ ٢٣١):

وقال ابن حزم[١]: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره، يخب ثلاثاً، ويمشي أربعاً.

وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله؛ فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة، وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه[٢] من طريق البخاري[٣] عن ابن عمر أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط. . .وذكر باقي الحديث، قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه.

هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما

---

(١) في «حجة الوداع» (ص١٥٢).

(٢) في «حجة الوداع» (ص١٥٨).

(٣) وهو في «صحيحه» (١٦٩١) وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٢٧).

الرَّمَل في الثلاثة الأول خاصّة، فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره[١].

وسألت شيخنا عنه فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجّ رحمه الله تعالى[٢].

❁❁❁❁❁

(١) وقال ابن القيِّم أيضاً في «زاد المعاد» (٢/ ٣٠٥) في فصل في الأوهام: «ومنها وهم فاحش لأبي محمد ابن حزم، أنه رمل في السعي ثلاثة أشواط ومشى أربعة، وأعجب من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه».

(٢) وقال ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٢): «وأبو محمد لم يحج»، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦١) و«شرح العمدة» (٣/ ٤٦٣) و«الفتاوى الكبرى» (١/ ١٥٢).

الجهاد

٤٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص٤٧٨):

الثاني والثلاثون[١]: أن جهاد الهوى إن لم يكن أعظم من جهاد الكفار فليس بدونه.

قال رجل للحسن البصري رحمه الله تعالى: يا أبا سعيد! أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هواك[٢].

○ **وسمعت شيخنا يقول**: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم[٣].

❁❁❁❁❁

(١) أي من الأمور التي يُتخلص بها من اتباع الهوى.

(٢) لم أجده.

(٣) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/٦٣٦)، وذكرها ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٦) دون ذكر شيخ الإسلام.

البيوع

٤٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٣):

عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض، حتى يربح عليه في المائة ما أحب وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو آخية الربا[١].

وعن أحمد فيه روايتان[٢]، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر.

وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها.

وقال: المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[٣].

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٥-١٩٦)، و«الفروع» (٤/ ١٢٦).

(٣) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠ و٣٠٢-٣٠٣ و٤٣١ وما بعدها و٥٠٠ وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٤ و٢١٩ و٤١٩)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص٣٢٥ و٣٢٧).

٤٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/٨):

المثال الثامن والستون[١]: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خبّاز أو لحّام أو سمّان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، هذا وكلهم ـ إلا من شدّد على نفسه ـ يفعل ذلك ولا يجد منه بداً، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باق على ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً، والقول الثاني ـ وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر ـ: جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد[٢].

واختاره شيخنا.

○ **وسمعته يقول:** هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول:

---

(١) من أمثلة القسم الثالث من أقسام الحيل، وهو: التوصل إلى الحق أو دفع الظلم، بطرق مباحة.

(٢) وهو أحد القولين عن الإمام أحمد، انظر «الإنصاف» للمرداوي (١١/١٣٣)، وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٢٧) صور بعض العقود، ومنها البيع بما ينقطع به السعر، ثم قال: «وقد نص أحمد على هذه المسائل، ومثلها هذا الموضوع، وإن كثيراً من متأخري أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود؛ لقول الشافعي وغيره، وبسط هذه المسائل له موضع آخر»، وأيضاً في «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٦٩).

لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري.

قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرّمه[١].

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوِّزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح، والغسَّال، والخبَّاز، والملَّاح، وقيِّم الحمام، والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

٤٩ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ٤٤):

واحتج المتأخرون من المانعين[٢] بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني[٣] (نهي عن قفيز الطحان).

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٢) من جواز مسألة أن يحصد رجل لرجل زرعه وله سدسه، أو يبيع له زرعه وله ثلثه، ونحو ذلك.

(٣) في «سننه» (٣/ ٤٧رقم١٩٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٥/ ٣٣٩) ـ من طريق هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال... فذكره.

وهشام هذا لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي، وزاد الذهبي: «وحديثه منكر». انظر «ميزان الاعتدال» (٧/ ٩٠). وقد وثقه أحمد كما في «الجرح والتعديل» =

وهذا الحديث لا يصح.

○ **وسمعت شيخ الإسلام يقول:** هو موضوع[١].

وحمله بعض أصحابنا على أن المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها؛ لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها، فأما إذا كانت معلومة القفزان فقال: اطحن هذه العشرة بقفيز منها، صح حباً ودقيقاً؛ أما إذا كان حباً فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة، وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعشار للآخر، فيصير شريكه بالجزء المسمى.

❁❁❁❁❁

= (٩/ ٦٤) وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٦٨).

والحديث ضعَّف إسناده الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٩٠) وكذا ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٠٧)، وقال ابن القيِّم في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٧) عن هذا الحديث: «لا يثبت بوجه».

وانظر لزاماً «الإرواء» (٥/ ٢٩٥رقم١٤٧٦).

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣) و(٢٨/ ٨٨) و(٣٠/ ٦٧ و١١١وما بعدها)، و«منهاج السنة» (٧/ ٤٣٠)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٩٥).

التفليس والحجر

٥٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ١٢):

المثال الثالث والسبعون[١] إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أولم يحجر عليه، هذا مذهب مالك[٢]، واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصحُّ تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف[٣].

والصحيح هو القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت لمّا تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين هذا المِدْيان من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها وقال النبي ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[٤].

---

(١) من أمثلة رد المحكم بالمتشابه.

(٢) انظر «المدونة» (٤/ ٧٥).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٩) و«الأم» (٨/ ٢٠٣) و«الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله يحكى عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب[١] و يضعِّفه.

قال: إلى أن بُلى بغريم تبرّع قبل الحجر عليه، فقال: و الله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة[٢].

وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب؛ فإنه قال[٣] في باب من رد أمر السفيه و الضعيف [العقل][٤] وإن لم يكن حجر عليه الإمام: ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه[٥].

---

(١) وهو أن الشخص الذي استغرقت ديونُه جميعَ ماله لا يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أم لم يحجر.

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٣) في «صحيحه»، كتاب الخصومات، (ص٤٧٧)، طبعة دار السلام.

(٤) زيادة من «صحيح البخاري»، وقد راجعت عدة طبعات من «أعلام الموقعين» فلم أجدها فيه.

(٥) هذا من معلقات الإمام البخاري التي بصيغة التمريض، وقد اختُلف في المراد بحديث جابر هذا هل هو في قصة الذي دبَّر عبده، فباعه النبي ﷺ، وهي عند البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧). أم هو في قصة الرجل الذي جاء النبي ﷺ بمثل البيضة من ذهب لا يملك غيرها. وهو عند أبي داود (١٦٧٣) وكلا الحديثين عن جابر رضي الله عنه، وحديث بيضة الذهب ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود». وقد مال إلى الثاني الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٢٢) ثم تراجع عنه إلى الأول في «الفتح» (٥/ ٧١) حيث قال: «قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبَّر عبده فباعه النبي ﷺ، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده، حتى =

فتأمل هذا الاستدلال.

❁❁❁❁❁

= جعله مغلطاي حجة في الرد على بن الصلاح، حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته، فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده. وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ، قال: وهو حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني وغيره.
قلت: لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف، بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها، فأعرض عنه، فأعاد فخذفه بها ثم قال: (يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى) وهو عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة.
ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (ألك مال غيره؟) فقال: لا.... الحديث وفيه: ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك)... الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم».

النكاح

٥١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٧٢٩):

وصح عنه ﷺ أنه مر بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: (لعلّ سيدها يريد أن يُلمّ بها؟) قالوا: نعم، قال: (لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له، كيف يورِّثه وهو لا يحلّ له؟)[(١)].

فجعل سبب همِّه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يستفصل عن حملها، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به؟، وقوله: (كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له)، أي كيف يجعله عبداً له يستخدمه، وذلك لا يحل؛ فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه.

قال الإمام أحمد: يزيد وطؤه في سمعه وبصره[(٢)].

وقوله: (كيف يورّثه وهو لا يحلّ له؟).

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه:** أي كيف يجعله تركة موروثة عنه، فإنه يعتقده عبده فيجعله تركة تورث عنه، ولا يحل له ذلك؛ لأن ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء. وانظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ١٤-١٥).

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (٣/ ١٩٦).

(٣) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٧٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٣) و(٣٤/ ٦٨-٦٩) و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٩٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٦١٠)، وتكلم عليها ابن القيِّم في =

٥٢ وذكر ابن القيم هذه المسألة في «زاد المعاد» أيضاً (٥/ ١٥٥) فقال:

وقوله: (كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له)، كان شيخنا يقول في معناه: كيف يجعله عبداً موروثاً عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده، لأن وطأه زاد خلقه[١].

قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره.

٥٣ قال العلامة ابن القيِّم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص٣٢٠):

وله أيضاً[٢] من حديث أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك...الحديث بطوله، إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد؟ فقال: (ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلا منيُ الرجل منيَ المرأة، ذكراً بإذن الله، وإذا علا منيُ المرأة منيَ الرجل، أنثى بإذن الله).

○ **وسمعت شيخنا** رحمه الله **يقول**: في صحة هذا اللفظ نظر.

قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الذي ذكره البخاري[٣] من حديث أنس، أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه فسأله عن أشياء، قال النبي ﷺ: (وأما

= «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ١٣٥) و«التبيان في أقسام القرآن» (ص٢٢٣) دون ذكر شيخ الإسلام.

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٢) أي لمسلم، برقم (٣١٥).

(٣) برقم (٣٣٢٩).

الولد فإذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل نزعت الولد)[١].

فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه به النبي ﷺ هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام؛ فإنه سأله وهو على دين اليهود فأنسي اسمه، وثوبان قال: جاء حبر من اليهود، وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلابد أن يكون الجواب كذلك، وهذا يدل على أنهم سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به، وقامت به الحجة وزالت به الشبهة، وأما الإذكار والإيناث فليس بسبب طبيعي وإنما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث، فيقول الملك: يا رب ذكر، يا رب أنثى، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، والتعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك إذا علم كون الشيء سبباً دل على سببيته بالعقل وبالنص، وقد قال ﷺ في حديث أم سليم: (ماء الرجل غليظ أبيض،

---

(١) أي نزع شبه الولد إليه كما بينته رواية أم سليم عند مسلم (٣١١)، وفيها: (فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)، وكذلك رواية عائشة عند مسلم (٣١٤/٣٣): (وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك، إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبه أعمامه)، وانظر «فتح الباري» (٧/ ٢٧٣).

وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا يكون الشبه)[١]، فجعل للشبه سببين: علو الماء وسبْقه.

وبالجملة فعامة الأحاديث إنما هي تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه، وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الأحاديث، فإن الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب، والله أعلم.

٥٤ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٤) فقال:

وسُئل ﷺ عن شَبه الولد بأبيه تارة، وبأمه تارة، فقال: (إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل فالشبه لها) متفق عليه[٢].

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»[٣] أنه قال: (إذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذكر[٤] بإذن الله، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل آنث[٥] بإذن الله).

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) البخاري (٣٣٢٩) من حديث عبد الله بن سلام ﷺ، والبخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة ﵂.

(٣) برقم (٣١٥) من حديث ثوبان ﷺ.

(٤) وفي رواية لمسلم أيضاً: (أذكرا).

(٥) وفي رواية لمسلم أيضاً: (آنثا).

فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً.

ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول، والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء[١]، ولهذا جُعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة[٢].

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه، وعلوّه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث، والله أعلم[٣].

55 قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٧٧):

○ **وسمعت شيخ الإسلام يقول:** نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه[٤]:

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣١٨) ومسلم (٢٦٤٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل قد وكّل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب! نطفة، أي رب! علقة، أي رب! مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: قال الملك: أي رب! ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه).

وفي الباب عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٤٤).

(٢) وقد ناقش الحافظ ابن حجر هذا الإشكال في «الفتح» (٧/ ٢٧٣)، فراجعه فإنه مهم.

(٣) وذكر ابن القيم هذه المسألة في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٩) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٤) جاء في نسخة الأخ علي الحلبي: «اثني عشر وجهاً»، وهو الموافق لما هنا من العدد، إلا أنني وجدتها كما أثبتها في عدة طبعات قديمة، وعلى الأول يكون ابن القيم زاد الحادي عشر والثاني عشر. والله تعالى أعلم.

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولم يكن في الصحابة مُحلِّل قط.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فأباحه ابن عباس[١] وإن قيل إنه رجع عنه[٢]، وأباحه عبد الله بن مسعود؛ ففي الصحيحين[٣]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧/١٤٠٦) وفيه أن ابن عباس بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها... الحديث.
وأخرج أيضاً (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها.

(٢) أخرج البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٠٥) من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت، ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء؟ فقال: وما قالوا؟ قال: قال الشاعر:

أقـولُ للـشيـخِ لـمـا طـالَ مجلسُهُ ... يا صاحِ هلْ لكَ في فُتْيَا ابن عباسِ
يا صاحِ هلْ لَكَ في بيضاءَ بهكنةٍ ... تكونُ مثواكَ حتى مَصْدِرَ النـاسِ

فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت في المتعة، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.
وأخرج البيهقي أيضاً من طريق محمد بن كعب، عن ابن عباس ﵄ قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فنسخ الله ﷻ الأولى، فحرِّمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

(٣) البخاري (٤٦١٥) ومسلم (١٤٠٤).

عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(١)].

وفتوى ابن عباس بها مشهورة:

قال عروة: قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، ـ يعرِّض بعبد الله بن عباس ـ، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ـ، فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك[(٢)]، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[(٣)].

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول ﷺ لم يجئ عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له[(٤)] وعن الصحابة

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) كذا في المطبوع، وكذا جاءت في «مستخرج أبي نعيم» على «صحيح مسلم» (٤/ ٧١)، وفي «صحيح مسلم»: (بنفسك).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦/ ٢٧).

(٤) ورد من حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».
وورد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، عند أبي داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وغيرهم. =

ما تقدم[١].

الخامس: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضِراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن[٢]: مسمار نار في حدود الله[٣].

وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

○ **قال شيخ الإسلام**: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يثبِّت الشيء المَسمُور، فكذلك هذا يثبِّت تلك المرأة لزوجها وقد حرَّمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ماكر مخادع متخذ آيات الله هزواً، ولذلك جاء في وعيده ما لم يجئ في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه.

= ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٩٣٤) وغيره.
ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٩٣٦) وغيره.
وانظر «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧رقم١٨٩٧).

(١) وكان قد ذكر آثاراً قبل ذلك بصفحات.

(٢) يعني البصري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٥٣رقم١٧٠٩١) عن معاذ، عن عباد ابن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً، فندم وندمَتْ، فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً، ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أطلقها حتى تحل لزوجها، قال: فقال له الحسن: اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٦٧رقم١٠٧٨٥).

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلّها له، ولا يطؤها حراماً، والمحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره، ولهذا سمي محللاً، فأين من يريد أن يحلّ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها أن يحلّ وطأها لغيره، فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له النكاح.

الثامن: أن الفِطَر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفار، وتعيّر به أعظم تعيير، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنى، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يبح في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك مما للباذل فيه غرض صحيح، ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح، وشبهوه باستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب كالبيع والإجارة والهبة والنكاح مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البضع وحل الوطء، والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلِّق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له، ولا له غرض

في ذلك ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقاً له.

الحادي عشر: أن المحلِّل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يُظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً و باطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويسمى المهر، ويشهد على رضى المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك ولا القيام بحقوق النكاح وقد أظهر خلاف ما أبطن، وأنه مريد لذلك، والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلق: أن الأمر كذلك وأنه غير زوج على الحقيقة ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أموراً منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه، ففي صحيح البخاري[1] عن عروة بن الزبير أن عائشة ﵂ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرتْ من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح

---

(١) برقم (٥١٢٧).

الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها، أن رسول ﷺ أقره ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم، فإن الفِطَر والأمم تنكره وتعير به[1].

❁❁❁❁❁

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٣) و(٣٢/ ٩٣ وما بعدها) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٧٦ و١٠٤)، إلا أنه لم يذكر جميع ما ذكره ابن القيِّم عنه.

الطلاق

٥٦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص٢٣):

○ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: ومن ذلك[١] إلزامه للمطلِق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة.

وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنَّا أمضيناه عليهم[٢].

فأمضاه عليهم، ليقلّوا منه؛ فإنهم إذا علموا أنّ أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وعهد أبي بكر كانت تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدراً من خلافته، حتى أكثر الناسُ من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا، كما في المسند[٣]، وسنن النسائي[٤] وغيرهما، من

---

(١) أي من أعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي ساس بها رعيته.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

(٣) لم أجده في مسند أحمد، ولم أر أحداً عزاه إليه، والله تعالى أعلم.

(٤) برقم (٣٤٠١)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢) عقب الحديث: =

حديث محمود بن لبيد أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟.

فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنّه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلي في مسند عمر.

فقلت لشيخنا: فهلّا تبعتَ عمرَ في إلزامهم به عقوبة؛ فإن جمع الثلاث يحرم عندك؟

فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرّم، ولاسيما والشافعي يراه جائزاً، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم.

قال: وأيضاً فإن عمر ألزمهم بذلك، وسدّ عليهم باب التحليل، وأما هؤلاء فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لابد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك، والصحابة لم يكونوا يسوّغون ذلك فحصلت مصلحة الإمتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم.

قال: ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم

= «أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة، فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرّح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير ـ يعني بن الأشج ـ عن أبيه. اهـ، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه». والحديث ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٢٩٢) و«ضعيف الجامع» (٢١٨٣).

على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر وصدراً من خلافته أولى.

وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطاً طويلاً.

قال: ومن ذلك منعه[١] بيع أمهات الأولاد[٢]، إنما كان رأياً منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة الصدّيق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن.

وقال: إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال له قاضيه عَبيدةُ السلماني: يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف[٣].

فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن، لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: إني رأيت أن يبعن.

❁❁❁❁❁

(١) أي عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/٣٤٣) وغيره، من طريق الشعبي عن عبيدة، قال: قال علي رضي الله عنه: ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد، فقلت: يُبعن، وقال: لا يُبعن، قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن. قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

العِدَد

٥٧ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٥٩):

وإذا تزوج أختين، ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى، وكذلك إذا أسلم وتحته ثمانٍ قد دخل بهن فأسلمن معه فاختار أربعاً وفارق البواقي، لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات، فإذا انقضت عدة واحدة فله وطء أي المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنتين فله وطء اثنتين، وكذلك إلى تمام الأربع، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات دون الرابعة، وإن كن ستاً ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات، وإن كن سبعاً ففارق ثلاثاً فله وطء واحدة من المختارات، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات، وهذا مبني على أن الرجل إذا طلق امرأته لم ينكح أختها ولا الخامسة في عدة المطلقة؛ لئلا يكون جامعاً لمائه في رحم أختين أو أكثر من أربع، قال ذلك أصحابنا قياساً على نص أحمد فيما إذا طلق إحدى الأختين أو الخامسة، وذلك لحديث زرارة بن أوفى: ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنكح في عدة أختها.

ولأنه بذلك يكون جامعاً ماءه في رحم أختين فلا يجوز كجمع العقد وأولى.

وعندي أنه إذا اختار أربعاً جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات، وهو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن[(١)]، وأمر مَن تحته أختان أن يفارق أيتهما شاء[(٢)]، وهو حديث عهد بالإسلام، ولم يأمره أن ينتظر بوطء من أمسك انقضاء عدة من فارق، ولا ذكر له ما يدل على ذلك بوجه، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، والمفارقات قد بِنّ عنه وخرجن عن عصمته، وقد يسافرن إلى أهليهن، وقد يذهبن حيث شئن فلا تُعلم أحوالهن، فما يدريه بانقضاء عدتهن؟.

فإن قلتم: ينتظر علمه بذلك، أو ينتظر حتى يصرن إلى حد الإياس، فيحسب ثلاثة أشهر. كان هذا في غاية البعد، ولا تأتي الشريعة به.

وإن قلتم: ينتظر مقدار ثلاث حيض، فالحيضة قد يطول زمن مجيئها فلا يعلم متى تجيء، فكيف تنقضي العدة بالشك؟.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٢/ ١٣رقم٤٦٠٩) من حديث ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.
وقد ورد من حديث قيس بن الحارث عند أبي داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢).
وحديث ابن عمر صحيح بمجموع طرقه. انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩١ رقم١٨٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣٠) وأبو داود (٢٢٤٣) وابن ماجه (١٩٥١) من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أسلمت وتحتي أختان، قال: (اختر أيتهما شئت).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

فإن قلتم: هذا بعينه وارد فيمن طلق إحدى الأختين أو واحدة من أربع، فالجواب من وجهين: أحدهما أن الحكم في صورة النقض لم يثبت بنص يجب التسليم له، ولا إجماع لا تجوز مخالفته، وأما ما ذكرتم من إجماع الصحابة، **فسألت شيخنا عنه فقال لي**: الظاهر أنه أراد عدة الرجعية[١].

وهاهنا يتحقق الإجماع، وأما البائن فأين الإجماع فيها؟.



(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٢).

الحضانة

٥٨ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٥):

○ **وسمعت شيخنا** رَحِمَهُ اللهُ **يقول**: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيَّره بينهما فاختار أباه. فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتَّاب للفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنتِ أحق به.

قال شيخنا[1] وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان.

قال: فلو قُدِّر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للأم قطعاً.

---

(١) من هنا إلى آخره تراه بنحوه في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٢).

قال: ومما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم[1].



(١) وقد نقل ابن القيِّم كلاماً موسعاً عن شيخ الإسلام في هذه المسألة في «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٠).

اللباس والزينة

٥٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٤):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:** أَمَرَ الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلَّق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة، إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة[١].

٦٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (١١/ ٢٠٢):

○ **وسمعت شيخ الإسلام يقول:** حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً[٢] هو في التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه، وحديث

---

(١) وهذا النص من النصوص النادرة التي فيها لفظ سماع ابن القيِّم من شيخ الإسلام ابن تيمية، ومع ذلك جاءت في كتب ابن تيمية، فهذا النص بحروفه في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤١٠-٤١١) فكأن ابن القيِّم كان حاضراً هذا المجلس، وكلام شيخ الإسلام على هذه المسألة في «منهاج السنة» (٥/ ٣١٥)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٥٨).

(٢) وهو ما أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) والنسائي (٥١٤٩-٥١٥٢ و٥١٥٩) وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٨ و٩٩ أرقام ١٦٨٣٣ و١٦٨٤٤ و١٦٨٦٤ و١٦٩٠١ و١٦٩٠٩) من طرق عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النِّمَار، وعن لبس الذهب إلا مقطَّعاً.
والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الخريصة[١] هو في الفرد، كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينها، والله أعلم[٢].

❁❁❁❁❁

(١) كذا في المطبوع و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٧)، والذي في مصادر التخريج واللغة: «خربصيصة»، وهي الشيء الحقير من الحُليّ، وانظر «لسان العرب» (٧/ ١٢).
والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣رقم ٢٧٥٦٤) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ:(لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة).
وداود الأودي ضعَّفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وضعَّفه الحافظ في «التقريب» (١٨٢٧). وشهر مختلف فيه.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٧) و(٢٥/ ٦٤) و(٢٨/ ٢٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٤)، و«شرح العمدة» (٤/ ٣١٠).

الحدود

[٦١] قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٢/ ٦٩):

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره، فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى فإنه إذا دَفعت توبته عنه حدَّ حرابة مع شدة ضررها وتعدِّيه، فلأن تَدفع التوبةُ ما دون حدَّ الحراب بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[١]. والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورَفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة. وفي الصحيحين[٢] من حديث أنس قال: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فأعاد قوله، قال: (أليس قد صليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك)، فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطلب غفر الله له، ولم يقم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والبيهقي (١٠/ ١٥٤) من طريق عبد الكريم، عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن أبيه، مرفوعاً.
قلت: وهو منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث له شواهد وطرق حسّنه بها الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٨٢-٨٣ رقم٦١٥).

(٢) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤).

عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١]، وهو الصواب.

فإن قيل: فماعز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد!.

قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر.

○ **وسألت شيخنا عن ذلك** فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهِّر، وأن التوبة مطهِّرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهَّرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: (هلّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[٢]، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخيَّر بين أن يتركه ـكما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: (اذهب فقد غفر الله لك)[٣]ـ وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما[٤] النبي ﷺ مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما[٥].

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة

---

(١) انظر «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٩) وأحمد (٥/ ٢١٦-٢١٧رقم٢١٨٩٠) من حديث نعيم ابن هزَّال ﷺ، وحسَّن إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) هو حديث أنس المتقدم آنفاً.

(٤) في طبعة الوكيل: «رددهما».

(٥) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «السياسة الشرعية» (ص٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٨) و(١٦/ ٣١) و(٢٨/ ٣٠١) و«الصارم المسلول» (٣/ ٨٢٠-٨٢١ و٩٤٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٩٩).

البتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة. وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم.

٦٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٢):

ومنهم[(١)] من نفسه على نفوس ذوات السموم والحمات، كالحية والعقرب وغيرهما، وهذا الضرب هو الذي يؤذي بعينه فيُدْخِل الرجلَ القبرَ والجملَ القدرَ، والعين وحدها لم تفعل شيئاً وإنما النفس الخبيثة السمية تكيفت بكيفية غضبية مع شدة حسد وإعجاب، وقابلت المَعِين على غرة منه وغفلة، وهو أعزل من سلاحه فلدغته كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوف من بدن الإنسان فتنهشه فإما عطبٌ وإما أذى، ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه، والذنب لجهل المعين وغفلته وغرته عن حمل سلاحه كل وقت، فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح، كالحية إذا قابلت درعاً سابغاً على جميع البدن، ليس فيه موضع مكشوف، فحق على من أراد حفظ نفسه وحمايتها أن لا يزال متدرعاً متحصناً لابساً أداة الحرب، مواظباً على أوراد التعوذات والتحصينات النبوية التي في القرآن والتي في السنة، وإذا عُرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراده عن الناس، ويُطعم ويُسقي حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع.

فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قَتل بعينه؟ قيل: إن كان ذلك بغير

---

(١) أي أصحاب النفوس الحيوانية.

اختياره، بل غلب على نفسه، لم يقتص منه، وعليه الدية، وإن تعمَّد وقَدر على ردِّه، وعلم أنه يُقتل به ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قَتل به، فيَعينه إن شاء كما عان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً، ولا هو مماثل لجنايته.

○ **وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ** عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؟.

فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به.

٦٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص١١٤): وحد الزاني المحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة؛ وذلك لاشتراك الزنى واللواط في الفحش، وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره؛ فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يُقتل المفعول به خير له من أن يؤتى؛ فإنه يفسُد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً، ويذهب خيره كله، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحيي بعد ذلك لا من الله ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفةُ الفاعل ما يعمل السم في البدن.

وقد اختلف الناس هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين.

○ **سمعت شيخ الإسلام رحمه الله يحكيهما.**



الديات

٦٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٢٥٨):

وهذا الحديث[١] قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق ابن راهويه[٢]، قال: هو السنة في دعوى الولد. وكان الشافعي يقول به في

---

(١) وهو ما أخرجه أبو داود (٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٣٤٨) والنسائي (٣٤٨٨) وغيرهم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أُتي عليّ رضي الله عنه بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

وقد أنكر هذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل كما حكاه ابن القيِّم في «الطرق الحكمية» (ص٣٤٠) عن علي بن سعيد عن أحمد ابن حنبل أنه قال: «هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحاً».

والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» رجّح الإرسال. وكذا النسائي في «سننه» (٣٤٩٢).

إلا أن الرواية المرسلة عند النسائي في «سننه» (٣٤٩٢) فيها أبو الخليل أو ابن أبي الخليل، قال عنه البخاري: «لا يتابع على حديثه».

ومن أهل العلم من عدّ الوصل زيادة ثقة وصححوا الحديث، منهم ابن حزم كما في «المحلى» (١٠/ ١٥٠) وأحمد شاكر كما في تعليقه على «تهذيب السنن»، وكذا صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، والله أعلم.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٧٥).

القديم[١]، وذهب أحمد[٢] ومالك[٣] إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إلي[٤].

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة[٥].

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما

---

(١) انظر «الأم» (٦/ ٢٦٤).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٧٥)، و«مسائل إسحاق بن منصور المروزي للإمام أحمد» (٤/ ١٦٧٥رقم١٠٤٧).

(٣) انظر «المدونة» (٢/ ٢٦و٣٨٦) وفي (٢/ ٥٥١) عنه أن القافة في الإماء لا في الحرائر.

(٤) من مسائل إسحاق بن منصور المروزي للإمام أحمد، (٤/ ١٦٧٥رقم١٠٤٧)، وجاء فيه: «حديث عمر في القافة أعجب إلي».
وقد وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب في أمر القافة، منها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢١٩رقم ١٢٨٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة أن عمر ابن الخطاب دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد.
وعزاه ابن حجر في «التلخيص» للشافعي والبيهقي، وقال: «بسند صحيح إلى عروة». ثم قال: «وعروة عن عمر منقطع».
ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥١٦رقم ١٦٦٥٧) و(٤/ ٣٢رقم ١٧٤٩٥) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له ــ كان يقع عليها ــ قبل أن يستبرئها، فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنت لذلك بخليق، فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الحاكم وعنه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٦٤).
ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٦١رقم ١٣٤٨٠) عن معمر، عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من وفاة زوجها فقال: يدعى لولدها القافة؛ فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا.

(٥) وقال بنسبة الولد إليهما جميعاً، انظر «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٥٠).

أشكل على الناس ولم يُعرف له وجه.

○ **وسألت عنه شيخنا فقال:** له وجه.

ولم يزد[(١)].

---

(١) وقد ذكر ابن القيِّم وجهه في «الطرق الحكمية» (ص٣٤١وما بعدها) فقال: «وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين، **أحدهما**: ثبوت النسب بالقرعة، **والثاني**: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخر، فمن صحَّح الحديث ونفي الحكم والتعليل كبعض أهل الظاهر، قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد. وأما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب؛ فإنها طريق شرعي، وقد سُدّت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره، والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً كما تخرجه قدراً وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستبعد.

الأمر الثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية لصاحبه، ولهذا أيضاً وجه؛ فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحاً لحصول الولد له، ويحتمل أن يكون الولد له في نفس الأمر، فلما خرجت القرعة لأحدهم أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له، فقد بذر كل منهم بذراً يرجو به أن يكون الزرع له، فقد اشتركوا في البذر، فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة، والدية قيمة الولد شرعاً فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه؛ إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله، وهذا أصح من كثير من الأحكام التي يثبتونها بآرائهم وأقيستهم، والمعنى فيه أظهر».

الأيمان والنذور

٦٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٣١٣):

وأما من قال إنه[١] يمين مكفَّرة بكل حال، فمأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفَّر بالنص والمعنى وآثار الصحابة؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محلّ السبب من جملة العام ممتنع قطعاً؛ إذ هو المقصود بالبيان أولاً فلو خصّ لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع، وهذا استدلال في غاية القوة.

○ **فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله فقال:** نعم، التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله.

قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم إن التحريم يمين تكفّر[٢].

---

(١) أي قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣) بلفظ: (في الحرام يمين يكفرها).
ويظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٢٠)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٨٥) و(٢/ ١١٠) و(٣/ ١٤ و٥٠٦ و٥١٨).

فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى ـ على من آثر العلمَ والإنصافَ وجانَبَ التعصبَ ونصرةَ ما بني عليه من الأقوال ـ الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.



النبوة وأحاديث الأنبياء

٦٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٧١):
وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول**: هذا القول إنما هو متلقىً عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم؛ فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره. وفي لفظ: وحيده. ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق.

قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم؛ لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك. ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله، وكيف يسوغ أن يقال إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة أنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧٠-٧١]، فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ثم يأمر بذبحه[١].

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣١) و(١٧/ ٤٨٣)، و«منهاج السنة» =

ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه.

٦٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص٢٠):

وفي صحيح مسلم عنه[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قُتلت، قال: كذبت، ولكن قاتلت ليقال: هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلَّمته، وقرأت فيك القرآن، فقال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: هو عالم، فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه رزقه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار).

= (٥/٣٥٣) و«الرد على المنطقيين» (ص٥١٧-٥١٨)، وذكر ابن كثير نحو هذا الكلام في «البداية والنهاية» (٢/١٤٩) نقلاً عن شيخ الإسلام، وفي «تفسيره» (٤/١٥)، ولشيخ الإسلام رسالة مفردة فيها، كما قال ابن رُشيِّق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (رقم٥٥) ــ (وهو منسوب خطأ لابن القيِّم) ــ ، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٧٠).

(١) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسلم (١٩٠٥).

وفي لفظ[١]: (فهؤلاء أول خلق الله تسعَّر بهم النار يوم القيامة).

○ **وسمعت شيخ الإسلام يقول:** كما أن خير الناس الأنبياء، فشرّ الناس من تشبه بهم من الكذابين، وادّعي أنه منهم، وليس منهم، فخير الناس بعدهم العلماء والشهداء والصديقون والمخلصون، فشرّ الناس من تشبه بهم، يوهم أنه منهم وليس منهم.

٦٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٨):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** انظر إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه، رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجر بلحية نبيّ مثله وهو هارون[٢]، ولطم عين ملك الموت ففقأها[٣]، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ورفعه عليه[٤]،

---

(١) عند ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٣٥رقم ٤٠٨/ الإحسان) والترمذي في «سننه» (٢٣٨٢).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

(٣) قصة لطم موسى ملكَ الموت أخرجها البخاري (١٣٣٩) ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: (جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عليه السلام عينَ ملك الموت ففقأها...) الحديث.

(٤) حديث الإسراء والمعراج ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منه ما أخرجه البخاري (٧٥١٧) ومسلم (١٦٢/ ٢٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: (...وموسى في السماء السابعة بفضل كلامه لله، فقال موسى: رب لم أظن أن ترفع علي أحداً...) الحديث، وجاء في رواية البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٤)، من حديث أنس بن مالك أيضاً رضي الله عنه، ولفظ مسلم: (...فأتيت على موسى عليه السلام، فسلّمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزتُه =

وربه تعالى يحتمل له ذلك ويحبه ويكرمه ويدلّله[١]؛ لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في مقابلة أعدى عدو له، وصدع بأمره، وعالج أمتَي القبط وبني إسرائيل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر، وانظر إلى يونس بن متى حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى، غاضب ربه مرة فأخذه وسجنه في بطن الحوت[٢]، ولم يحتمل له ما احتمل لموسى[٣].

وفرقٌ بين من إذا أتى بذنب واحد ولم يكن له من الإحسان والمحاسن

= بكى، فنودي: ما يبكيك؟ قال: رب هذا غلام بعثتَه بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي...) الحديث.

(١) الأصل أن الله ﷻ لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، ولا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ، أي إلا بما ورد. إلا أنه إذا كان المعنى صحيحاً، وكان اللفظ لا يحتمل معنىً خاطئاً، فإنه قد ورد عن بعض علماء السلف الإخبار به عن الله كقولهم: «بائن من خلقه»، ونحوها، فقد ورد ذلك عن عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل رحمهما الله، ولعل هذه الكلمة من شيخ الإسلام قريبة مما قالته أم المؤمنين عائشة ﵂؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥١١٣) من طريق هشام عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك.
وقد ذكر الأخ يوسف بن صالح الخويطر في كتابه «أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الإمام ابن القيم» (ص١٤٣) أنه سأل سماحة الشيخ ابن باز ﵀ عن هذه اللفظة -أي يدلله-، فلم ير بها بأساً.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

(٣) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «الرد على البكري» (٢/٧١٨).

ما يشفع له، وبين من إذا أتى بذنب جاءت محاسنه بكل شفيع، كما قيل:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ ... جاءت محاسنُه بألفِ شفيعِ[(١)]

فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله وتُذكِّر به إذا وقع في الشدائد.

قال تعالى عن ذي النون: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصَّافات: ١٤٣-١٤٤]، وفرعون لما لم تكن له سابقة خير تشفع له وقال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يُونس: ٩٠] قال له جبريل: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونس: ٩١]، وفي المسند[(٢)] عنه ﷺ أنه قال: (إن ما تذكرون من جلال الله من التسبيح والتكبير والتحميد يتعاطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل يذكِّرن بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له من يذكِّر به)[(٣)].

ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح ولم يعذب، ووهبت له سيئاته لأجل حسناته، ولأجل هذا يُغفر لصاحب التوحيد ما لا يُغفر لصاحب الإشراك؛ لأنه قد قام به مما يحبه الله ما اقتضى أن يغفر له

---

(١) هذا أحد بيتين لجمال الدين ابن نباتة المصري المتوفى سنة ٧٦٨هـ، والبيت الأول هو:

دَع من شفيعٍ صحبةً ما أذنبت ... واهنأ بمحبوبِ الجمالِ بديعِ

انظر ديوانه (ص٣١٢).

(٢) (٤/ ٢٦٨رقم١٨٣٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٥٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٤رقم ٢٩٤١٥) و(٧/ ١٦٨رقم ٣٥٠٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٩) وصححه الألباني في تعليقه على «مختصر العلو» (ص٩٦رقم٣٢).

ويسامحه ما لا يسامح به المشرك، وكلما كان توحيد العبد أعظم كانت مغفرة الله له أتم، فمن لقيه لا يشرك به شيئاً البتة غفر له ذنوبه كلها كائنة ما كانت ولم يعذب بها، ولسنا نقول إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، بل كثير منهم يدخل بذنوبه ويُعذب على مقدار جرمه ثم يخرج منها، ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علماً بما قدمناه.

[٦٩] وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٥٦) فقال:

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **يقول:** وكذلك لطم موسى عين ملك الموت ففقأها، ولم يعتب عليه ربه، وفي ليلة الإسراء عاتب ربه في النبي ﷺ إذ رفعه فوقه، ورفع صوته بذلك[1]، ولم يعتبه الله على ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٠٦) والبزار في «مسنده» (٥/ ١٤رقم ١٥٦٨) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤٩رقم٥٠٣٦) والطبراني في الكبير (٩٩٧٦) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أُتيت بالبراق، فركبت خلف جبريل عليه السلام...) الحديث وفيه (قال: فسرنا، فسمعت صوتاً وتذمراً، فأتينا على رجل، فقال: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك محمد، فرحب بي ودعا لي بالبركة، وقال: سل لأمتك اليُسر، فقلت: من هذا يا جبريل؟ فقال: هذا أخوك موسى، قلت: على من كان تذمره وصوته؟ قال: على ربه، قلت: على ربه؟ قال: نعم، قد عرف ذلك من حدَّته).
قال الحاكم عقب إخراجه: «هذا حديث تفرّد به أبو حمزة ميمون الأعور، وقد اختلفت أقاويل أئمتنا فيه، وقد أتى بزيادات لم يخرجها الشيخان رضي الله عنهما في ذكر المعراج».
فتعقبه الذهبي بقوله: «ضعّفه أحمد وغيره».
وله طريق أخرى أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٨٦) والحسن بن عرفة في «جزئه» (ص٨٠ رقم ٦٩) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٣/ ٥٠٦) ـ من =

قال: لأن موسى عليه السلام قام تلك المقامات العظيمة التي أوجبت له هذا الدلال؛ فإنه قاوم فرعون أكبر أعداء الله تعالى، وتصدى له ولقومه، وعالج بني إسرائيل أشد المعالجة، وجاهد في الله أعداء الله أشد الجهاد، وكان شديد الغضب لربه، فاحتمل له ما لم يحتمله لغيره، وذو النون لما لم يكن في هذا المقام سجنه في بطن الحوت من غضبة، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.



= طريق قنان بن عبد الله النهمي، عن أبي ظبيان، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ابن مسعود.

وكلا الطريقين فيهما ضعف، وقد ضعف الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٢٨١رقم١٧٩٨).

فضائل الصحابة

٧٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «جلاء الأفهام» (ص٣٤٨):

واختلف في تفضيلها[١] على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أقوال، ثالثها: الوقف.

○ **وسألت شيخنا ابن تيمية رحمه الله فقال:** اختص كل واحدة منها بخاصة؛ فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام وكانت تُسلِّي رسول الله ﷺ وتثبِّته وتسكِّنه وتبذل دونه مالها، فأدركت غرة[٢] الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها، وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة وانتفاع بنيها[٣] بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها[٤].

هذا معنى كلامه.

---

(١) أي خديجة رضي الله عنها.

(٢) في بعض الطبعات: «عزة».

(٣) في طبعتي الشيخ مشهور والشيخ شعيب: «نبيها»، وأشار الشيخ مشهور في الهامش إلى أنها في الأصل غير منقوطة ولعلها: «بنيها»، كما في السياق بعدها. قلت: هو الصواب إن شاء الله، وقد نقل ابن القيِّم نحو هذا الجواب مع أجوبة عن سؤالات أخر في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٨٣) عن شيخ الإسلام، وجاء فيه: «وتأثير عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة ....».

(٤) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٩٣)، و«منهاج السنة» (٤/ ٣٠١)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٣).

٧١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٣٩):
المرتبة الرابعة[١]: مرتبة التحديث، وهذه دون مرتبة الوحي الخاص، وتكون دون مرتبة الصِّدِّيقين، كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما قال النبي ﷺ: (إنه كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في هذه الأمة فعمر بن الخطاب)[٢].

○ **وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله يقول**: جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلّق وجودهم في هذه الأمة بـ «إن» الشرطية مع أنها أفضل الأمم؛ لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته، فلم يُحْوِجِ الله الأمة بعده إلى محدَّث ولا مُلهم، ولا صاحب كشف ولا منام، فهذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا لنقصها.

والمحدَّث هو الذي يحدَّث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدَّث به[٣].

قال شيخنا: والصِّدِّيق أكمل من المحدَّث؛ لأنه استغنى بكمال صدِّيقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف؛ فإنه قد سلَّم قلبه كله، وسرّه وظاهره وباطنه للرسول فاستغنى به عما منه[٤].

---

(١) من مراتب الهداية الخاصة والعامة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قوله: «والمحدث هو...»الخ. جملة اعتراضية من كلام ابن القيِّم، كما هو ظاهر من السياق.

(٤) أي عما يرد منه، أي من التحديث والإلهام.

قال: وكأن هذا المحدَّث يعرض ما يحدَّث به على ما جاء به الرسول، فإن وافقه قَبِله وإلا رده، فعُلم أن مرتبة الصِّدِّيقية فوق مرتبة التحديث.

قال: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات: حدثني قلبي عن ربي، فصحيح أن قلبه حدثه، ولكن عن من؟ عن شيطانه أو عن ربه؟ فإذا قال: حدثني قلبي عن ربي، كان مسنداً الحديث إلى من لم يعلم أنه حدثه به، وذلك كذب.

قال: ومحدَّث الأمة لم يكن يقول ذلك، ولا تفوَّه به يوماً من الدهر، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوماً: هذا ما أرى اللهُ أميرَ المؤمنين عمر ابن الخطاب، فقال: لا، امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر بن الخطاب، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر، والله ورسوله منه بريء[١]، وقال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان[٢][٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥).

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٠٣-٤٠٤) و(١١/ ٢٠٤) و(١٣/ ٧٣) و(١٥/ ١٨٥) و(١٧/ ٤٦) و(٢٤/ ٣٧٧)، و«الصفدية» (ص٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٩)، و«درء التعارض» (٥/ ٢٨)، و«العقيدة الأصبهانية» (ص١٥٧)، و«الجواب الصحيح» (٢/ ٣٨٢)، و«منهاج السنة» (٦/ ١١٤) و(٨/ ٧٠)، و«بغية المرتاد» (ص٣٨٧ و٤٩٩) و«الرد على المنطقيين» (ص٥١٣).

(٣) لم أجده من قول عمر رضي الله عنه، وإنما وجدته من قول أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٣) والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٢) وغيرهم من طريق الشعبي قال: سُئل أبو بكر.....

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩) و(٤/ ١٩٥): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

فهذا قول المحدَّث بشهادة الرسول ﷺ، وأنت ترى الاتحادي، والحلولي، والإباحي الشطّاح[١]، والسماعي، مجاهر بالقِحة والفِرْية، يقول: حدثني قلبي عن ربي. فانظر إلى ما بين القائلَيْن والمرتبتين والقولين والحالين، وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص شيئاً واحداً[٢].

[٧٢] قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٨٧):

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبداً)، فخرج عبد الرحمن من عندها مذعوراً حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقال له: اسمع ما تقول أمك، فقام عمر رضي الله عنه حتى أتاها، فدخل عليها فسألها، ثم قال: أنشدك بالله أمنهم أنا؟ قالت: لا، ولن أُبرئ بعدك أحداً.

فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت أنى لا أفتح عليّ هذا الباب، ولم

---

(١) في بعض الطبعات: «والشطاح».

(٢) وقد ذكر ابن القيِّم رحمه الله خلاصة هذا الكلام في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٥) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٣) في «مسنده» (٦/ ٣١٢ رقم ٢٦٦٥٩)، و(٦/ ٢٩٠ رقم ٢٦٤٨٩) و(٦/ ٢٩٨ رقم ٢٦٥٤٩) و(٦/ ٣٠٧ رقم ٢٦٦٢١) و(٦/ ٣١٧ رقم ٢٦٦٩٤).
والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٠٢رقم٢٩٨٢).

ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة[١].

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصّدّيقين، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل.

❁❁❁❁❁

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، ويؤيد المعنى الذي ذهب إليه شيخ الإسلام رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٩٤ رقم ٩٤١) ورواية ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٨٤٩) ففيهما: «لا، ولن أقول لأحد من بعدك هكذا».

وجاء في بعض روايات أحمد (٦/ ٢٩٠ رقم ٢٦٤٨٩) و(٦/ ٣٠٧ رقم ٢٦٦٢١): «أبلي» بدل: «أبرىء»، وعلى هذا الوجه أورده ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٥٦) وابن منظور في «لسان العرب»، وقال ابن الأثير: «لا ولن أبلي أحداً بعدك، أي لا أخبر بعدك أحداً، وأصله من قولهم: أبليت فلاناً يميناً إذا حلفت له بيمين طيبت بها نفسه، وقال ابن الأعرابي: أبلى بمعنى أخبر».

فضائل الأيام

٧٣ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧):

الخامسة والعشرون[١]: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام[٢]،

---

(١) أي من خصائص يوم الجمعة.

(٢) ورد في ذلك بعض الأحاديث والآثار، منها ما أخرجه الدارقطني من طريق أبي قتادة الحراني، عن أيوب بن نهيك، عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصوم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ويتصدق مما قل أو كثر من يوم الجمعة.

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٤ رقم٧٩٥) من طريق الدارقطني ثم قال: «تفرد به أيوب بن نهيك، ويتفرد به أبو قتادة عنه. قال أبو زرعة: أيوب بن نهيك منكر الحديث. قال أحمد ويحي: أبو قتادة ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذهب حديثه».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٩٥) من طريق عبد الله بن واقد، عن أيوب ابن نهيك، به.

وأورد الحافظ ابن حجر في «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» (ص ١٠٧) معلقاً عن الوليد بن سلمة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن كعب: الصدقة يوم الجمعة أفضل منها في سائر الأيام.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠): «وذكر موسى بن معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤٠رقم ٧٨٩٥) من طريق حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (تضاعف الحسنات يوم الجمعة). =

والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور.

○ **وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ** إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبزٍ أو غيره فيتصدق به في طريقه سراً.

○ **وسمعته يقول:** إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ(1) فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة(2).

٧٤ وقد ذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٣) فقال: ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لم يبطل حكمه بالكلية؛ بل نُسخ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه، وما علم من تنبيهه وإشارته وهو أنه إذا استحبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأول هذه الأولوية.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حامد [تصحف في المطبوع إلى: خالد] بن آدم وهو كذاب».
وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٥).

(١) كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

(٢) وهذا قبل أن يُنسخ كان عاماً في يوم الجمعة وغيره.

○ ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحرَّاه ما أمكنه، وفاوضته فيه فذكر لي هذا التنبيه والإشارة.



أصول الفقه

٧٥ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «أعلام الموقعين» (١/ ٤٧٢):
فصل، في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظنّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد، إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألت شيخنا[١] **ـ قدس الله روحه ـ** عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضِيّ في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا ؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس[٢].

---

(١) جاء هذا السؤال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها) وصورته: «وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ﷺ عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم. . . . .»الخ.
وأكثر هذا الفصل مثبت هناك، فلم أثبت إلا رأس السؤال وطرف الجواب. والله أعلم.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ وما =

وأنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه.

❁❁❁❁❁

= بعدها و٥٦٧-٥٦٨ و٥٨٢) و(٢٢/ ٣٣٢) و(٢٥/ ٢٢٣-٢٢٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٥١٧)، و«الرد على المنطقيين» (ص٣٧٣)، وذكر فيه أنه بسط ذلك في مصنف مفرد. وأورده ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٦١) باسم: «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة والرد على من يقول هي على خلاف القياس».

الاجتهاد والتقليد

٧٦ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٩):
ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي(١) وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم.

فقال: إنما أتناول ما(٢) أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له.

٧٧ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٩٥):

○ **وقد سمعت شيخنا** رَحِمَهُ اللهُ **يقول**: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية، فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه(٣) واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير

---

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٤): «وفي يوم الأربعاء سابع عشر شعبان درّس الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني بالمدرسة الحنبلية عوضاً عن الشيخ زين الدين بن المنجي ـ توفي إلى رحمة الله ـ، ونزل ابن تيمية عن حلقة العماد بن المنجا لشمس الدين بن الفخر البعلبكي»، وانظر «المقفى الكبير» للمقريزي (١/ ٤٥٦).

(٢) قوله: «أتناول ما» سقط من طبعة الوكيل.

(٣) انظر إلى هذا السائل كيف جعل المقياس هو المذهب؟ وكان الحق أن يقول: أرى المذهب كثيراً ما يخالف الأحاديث الصحيحة. فانظر إلى المذهبية ماذا تفعل بأصحابها.

مفيد. وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف[1] بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟.

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

قسمٌ الحق فيه ظاهر بـيِّنٌ موافق للكتاب والسنة، فاقض به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر.

وقسمٌ مرجوح ومخالفه معه الدليل، فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك.

وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك.

فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال.

٧٨ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٩٧):

وقد قال القفّال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة، لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي[2] فلا بد أن أُعرِّفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه.

○ **فسألت شيخنا ـ قدس الله روحه ـ عن ذلك فقال**: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند[3] الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله

---

(١) علَّق الشيخ عبد الرحمن الوكيل ﷺ على هذا الموضع بقوله: «لا تصلح لهؤلاء مشورة».

(٢) وذلك لأن القفّال شافعي المذهب، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٥).

(٣) كذا في أكثر من طبعة، ولعل الصواب: «عن».

عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه.



القضاء

٧٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٣):

○ **وسمعت شيخ الإسلام يقول**: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زُفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زُفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله.

أو نحو هذا من الكلام.

٨٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٩٠):

○ **وسمعت شيخنا** رحمه الله **يقول**: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك بضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء ثم تبين له الصواب فرجع إليه، كما يفتى إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسرّ القاضي بذلك وسرِّي عنه.

الدعاوى

٨١ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطرق الحكمية» (ص١٦٥):

❍ **وسمعت شيخنا العلّامة ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول**: كنا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه فادعى بعض الحاضرين أن له قِبَلِي وديعة، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً: أتسوغ هذه الدعوى وتُسمع؟ فقال: لا، فقلت: فما مذهبك في مثل ذلك؟ قال: تعزير المدعي، قلت: فاحكم بمذهبك، فأقيم المدعي وأُخرج.



الفتيا

٨٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٦):
وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدَّم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك.

❍ **وسمعت شيخنا يقول**: كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يُقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتبلده[١].

وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يُرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله، والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرد أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكام زماننا، فالله المستعان[٢].

٨٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٠):
الفائدة الخامسة والعشرون[٣]: في دلالة العالم للمستفتي على غيره،

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.
(٢) ذكر ابن القيِّم هذا النوع من المفتين في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٨).
(٣) من فوائد تتعلق بالفتوى وأنواع الأسئلة.

وهو موضع خطر جداً فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك؛ فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو [إما][1] معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق الله ربه.

وكان شيخنا ـ قدس الله روحه ـ شديد التجنب لذلك.

ودللتُ مرة بحضرته على مفت أو مذهب فانتهرني، وقال: مالك وله، دعه عنك.

ففهمت من كلامه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه.

ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسائله[2]: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان ـ يعني الذي أرشدته إليه ـ متبعاً[3] ويفتي بالسنة. فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأيُ مالك[4]؟ فقال: لا تتقلد في[5] مثل هذا بشيء.

قلت: وأحمد كان يدلُّ على أهل المدينة، ويدلّ على الشافعي، ويدلّ على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه

---

(١) ما بين معكوفين سقط من عدة طبعات، والسياق يقتضيه.

(٢) (ص٣٧٥ رقم١٨١٩).

(٣) في بعض الطبعات: «يعني الذي أرشد يتبع».

(٤) في بعض الطبعات: «يفتي برأي مالك».

(٥) في بعض الطبعات: «من».

لا يُستفتى أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.

٨٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٥):

○ **وسمعت شيخنا يقول**: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم وعليه العمل.

٨٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٧١):

الفائدة الثالثة والثلاثون[1]: من أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنـزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنـزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنـزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يُحسن التطبُّب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء.

○ **فسمعته يقول**: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبّازين والطبّاخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!.

---

(١) من فوائد تتعلق بالفتوى.

٨٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٣١٩):

الفائدة الحادية والستون[١]: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٢].

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك.

وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني[٣].

ويكثر الاستغاثة بذلك، اقتداءً بمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال له مالك

---

(١) من فوائد تتعلق بالفتوى وأنواع الأسئلة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت. فذكره.

(٣) قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٤٢) عن شيخ الإسلام: «وكان رحمه الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرّغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني.

ويذكر قصة معاذ بن جبل وقوله لمالك بن يخامر لما بكى عند موته، وقال: إني لا أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان الذين كنت أتعلمهما منك، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، فاطلب العلم عند أربعة، فإن أعياك العلم عند هؤلاء فليس هو في الأرض، فاطلبه من معلم ابراهيم»، وانظر «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» ضمن«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٢١).

ابن يخامر السكسكي عند موته ـ وقد رآه يبكي، فقال ـ: والله ما أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذَيْن كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل ﷺ: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة، عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع[١]، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه[٢].

---

(١) أورد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأثر في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٣١)، وذكر من هؤلاء الأربعة ثلاثة هم: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، قال: «وأظن الرابع أبا الدرداء».
وأورد القصة ابن القيِّم في أول «أعلام الموقعين» (١/ ٤٢-٤٣) وجاء فيها أن الأربعة هم: أبو الدرداء وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٢ رقم ٢٢١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١٢٢ رقم ٧١٦٥/ الإحسان)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٠ رقم ٨٢٥٣)، والحاكم (١/ ٩٨) و(٣/ ٢٧٠ و٤١٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٩٤ رقم ٨٥١٤) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ ابن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال: أجلسوني، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما ـ يقول ذلك ثلاث مرات ـ ، والتمسوا العلم عند أربعة رهط، عند عويمر أبي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه عاشر عشرة في الجنة).
قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
ورواه أيضاً عن يزيد بن عميرة: أبو قلابة ومكحول. =

٨٧ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٢١):

الفائدة الثانية والستون[1]: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له وإلا دله على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أومن المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتى تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدِّم غرضَ السائل على الله ورسوله؟ وإن

= فأما أبو قلابة فروايته عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١١٥رقم ٢٢٨) والحاكم (٤/ ٤٦٦).
وأما مكحول فروايته عند الحاكم (١/ ٩٨) وهي ضعيفة؛ لأن مكحولاً لم يدرك معاذ بن جبل.
وورد الحديث من وجه آخر؛ فرواه داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الحارث ابن عمير الزبيدي قال: وقع طاعون بالشام. . . .فذكره بنحوه مطولاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٦١رقم٣٠٣٣٥). وشهر متكلم فيه.
وكذا ورد من حديث ابن سابط، عن عمرو بن ميمون قال: قدم علينا معاذ ابن جبل. . .فذكره. أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٣٨رقم ٢٢٠).
ومن طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: جاء رجل إلى معاذ ابن جبل. . .. فذكره بنحوه. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٤).
وله طرق أخرى، إلا إنني لم أقف على القصة من رواية مالك بن يخامر، عن معاذ، والتي فيها: «فعليك بمعلم إبراهيم». وقد أوردها ابن القيِّم غير معزوة في «أعلام الموقعين» (١/ ٤٣) وكذا ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٤٣) فلعلهما أخذاها عن شيخهما رحمة الله على الجميع.

(١) من فوائد تتعلق بالفتوى.

كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه لا تعبداً لله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدلّه على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام ولا يقصد أحدهم حاكماً بعينه، بل أي حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه.

○ **وقال شيخنا** رحمه الله **مرة**: أنا مخيَّر بين إفتاء هؤلاء[١] وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤٢]. فهؤلاء لمّا لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي الذين يسألون أكثر من مفتٍ ليصلوا إلى أغراضهم مهما كانت.

التفسير وعلوم القرآن

٨٨ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٧٥):

أما المسألة التاسعة عشرة[١]، وهي الإتيان بالضمير في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ ضمير جمع، فقد قال بعض الناس في جوابه: إن كل عضو من أعضاء العبد، وكل حاسة ظاهرة وباطنة مفتقرة إلى هداية خاصة به، فأتى بصيغة الجمع تنزيلاً لكل عضو من أعضائه منزلة المسترشد الطالب لهداه.

○ **وعرضت هذا الجواب على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ فاستضعفه جداً.**

وهو كما قال؛ فإن الإنسان اسم للجملة، لا لكل جزء من أجزائه وعضو من أعضائه، والقائل إذا قال: اغفر لي وارحمني واجبرني وأصلحني واهدني، سائل من الله ما يحصل لجملته، ظاهره وباطنه، فلا يحتاج أن يستشعر لكل عضو مسألة تخصه يفرد لها لفظه.

فالصواب أن يقال: هذا مطابق لقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة:٥]، والإتيان بضمير الجمع في الموضعين أحسن وأفخم؛ فإن المقام مقام عبودية وافتقار إلى الرب تعالى، وإقرار بالفاقة إلى عبوديته واستعانته وهدايته، فأتى به بصيغة ضمير الجمع، أي نحن معاشر عبيدك مقرون لك بالعبودية.

---

(١) من مسائل تفسير قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة:٦].

وهذا كما يقول العبد للملك المعظم شأنه: نحن عبيدك ومماليكك وتحت طاعتك ولا نخالف أمرك، فيكون هذا أحسن وأعظم موقعاً عند الملك من أن يقول: أنا عبدك ومملوكك. ولهذا لو قال: أنا وحدي مملوكك. استدعى مقته، فإذا قال: أنا وكل من في البلد مماليكك وعبيدك وجند لك، كان أعظم وأفخم؛ لأن ذلك يتضمن أن عبيدك كثير جداً وأنا واحد منهم وكلنا مشتركون في عبوديتك والاستعانة بك وطلب الهداية منك.

فقد تضمن ذلك من الثناء على الرب بسعة مجده وكثرة عبيده وكثرة سائليه الهداية ما لا يتضمنه لفظ الإفراد، فتأمله.

وإذا تأملت أدعية القرآن رأيت عامتها على هذا النمط نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ونحو دعاء آخر البقرة[١] وآخر آل عمران[٢] وأولها[٣]، وهو أكثر أدعية القرآن الكريم.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٢-١٩٤].

(٣) وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٨-٩].

٨٩ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «مدارج السالكين» (١/ ٥٤):

ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان إن لم يتداركهما العبد ترامیا به إلى التلف ولا بد، وهما: الرياء والكبر، فدواء الرياء بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة:٥]، ودواء الكبر بـ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

○ **وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** إياك نعبد تدفع الرياء، وإياك نستعين تدفع الكبرياء[١].

٩٠ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «مدارج السالكين» (١/ ١٧):

قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحِجر:٤١].

قال الحسن: معناه: صراط إلي مستقيم[٢].

وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، فقامت أداة (على) مقام (إلى).

والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف، أي صراط موصل إلي.

وقال مجاهد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء[٣].

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٤) من طريق قتادة عن الحسن.

(٣) علّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحجر (ص٩٨٣) عن مجاهد بصيغة الجزم، وانظر «تغليق التعليق» (٤/ ٢٣٣)، وأخرجه موصولاً الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. وهو في «تفسير مجاهد» (١/ ٣٤١).

وهذا مثل قول الحسن وأبين منه، وهو من أصحّ ما قيل في الآية.

وقيل: (عليّ) فيه للوجوب، أي: عليّ بيانه وتعريفه والدلالة عليه.

والقولان نظير القولين في آية النحل، وهي: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، والصحيح فيها كالصحيح في آية الحجر أن السبيل القاصد، وهو المستقيم المعتدل، يرجع إلى الله، ويوصل إليه.

قال طفيل الغنوي[(١)]:

مَضَوا سَلَفاً قَصدَ السَبيلِ عَلَيهِمُ وَصَرْفُ المَنايا بِالرِجالِ تَشَقْلَبُ[(٢)]

أي: ممرنا عليهم، وإليهم وصولنا.

وقال الآخر:

فهن المنايا أيّ واد سلكته عليها طريقي أو عليّ طريقها

فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لكان الأليق به أداة (إلى) التي هي للانتهاء لا أداة (على) التي هي للوجوب، ألا ترى أنه لما أراد الوصول قال: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]، وقال: ﴿إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ [لقمان: ٢٣]، وقال: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال لما أراد الوجوب: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ونظائر ذلك.

---

(١) في قصيدة يرثي بها قومه، انظر «ديوانه» (ص٥٢)، وانظر «لسان العرب» (٩/ ١٥٩).

(٢) في لسان العرب: «تقلب».

قيل: في أداة (على) سر لطيف؛ وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى، وهو حق كما قال في حق المؤمنين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [لقمان:٥]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾ [النمل:٧٩]، والله ﷻ هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى، فكان في أداة (على) على هذا المعنى ما ليس في أداة (إلى)، فتأمله فإنه سر بديع.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر (على) في ذلك أيضاً، وكيف يكون المؤمن مستعلياً على الحق وعلى الهدى؟.

قلت: لما فيه من استعلائه وعُلُوِّه بالحق والهدى مع ثباته عليه واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة (على) ما يدل على علوِّه وثبوته واستقامته، وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى فيه بأداة (في) الدالة على انغماس صاحبه وانقماعه وتدسسه فيه، كقوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة:٤٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام:٣٩]، وقوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٤]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [فصلت:٤٥]، وتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:٢٤]، فإن طريق الحق تأخذ علواً صاعدة بصاحبها إلى العلي الكبير، وطريق الضلال تأخذ سفلاً هاوية بسالكها في أسفل سافلين.

وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر:٤١]، قول ثالث: وهو قول الكسائي: إنه على التهديد والوعيد نظير قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، كما يقال: طريقك عليّ وممرك عليّ، لمن تريد إعلامه بأنه غير فائت لك ولا معجز.

والسياق يأبى هذا ولا يناسبه لمن تأمله؛ فإنه قاله مجيباً لإبليس الذي قال: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر:٣٩-٤٠]، فإنه لا سبيل لي إلى إغوائهم ولا طريق لي عليهم، فقرر الله ﷻ ذلك أتم التقرير، وأخبر أن الإخلاص صراط عليه مستقيم، فلا سلطان لك على عبادي الذين هم على هذا الصراط؛ لأنه صراط علي ولا سبيل لإبليس إلى هذا الصراط، ولا الحوم حول ساحته، فإنه محروس محفوظ بالله فلا يصل عدو الله إلى أهله.

فليتأمل العارف هذا الموضع حق التأمل، ولينظر إلى هذا المعنى ويوازن بينه وبين القولين الآخرين أيهما أليق بالآيتين وأقرب إلى مقصود القرآن وأقوال السلف، وأما تشبيه الكسائي له بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ فلا يخفى الفرق بينهما سياقاً ودلالةً، فتأمله، ولا يقال في التهديد: هذا طريق مستقيم علي لمن لا يسلكه، وليست سبيل المهدّد مستقيمة فهو غير مهدد بصراط الله المستقيم، وسبيله التي هو عليها ليست مستقيمة على الله فلا يستقيم هذا القول البتة.

وأما من فسّره بالوجوب، أي: علي بيان استقامته والدلالة عليه فالمعنى صحيح، لكن في كونه هو المراد بالآية نظر؛ لأنه حذف في غير موضع الدلالة ولم يؤلف الحذف المذكور ليكون مدلولاً عليه إذا حذف، بخلاف عامل الظرف إذا وقع صفة فإنه حذف مألوف معروف حتى أنه لا يُذكر البتة، فإذا قلت: له درهم عليّ، كان الحذف معروفاً مألوفاً، فلو أردت عليّ نقده أو عليّ وزنه وحفظه ونحو ذلك وحذفت، لم يسغ، وهو نظير: علي بيانه، المقدر في الآية، مع أن الذي قاله السلف أليق بالسياق، وأجل المعنيين وأكبرهما.

○ **وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ﷺ يقول:** وهما[1] نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٢-١٣].

قال: فهذه ثلاثة مواضع في القرآن في هذا المعنى[2].

٩١ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٠): وأما ما ذكرتم من القرب: فإن أردتم عموم قربه إلى كل لسان من نطقه، وإلى كل قلب من قصده، فهذا لو صح لكان قرب قدرة وعلم وإحاطة، لا قرباً بالذات والوجود؛ فإنه سبحانه لا يمازج خلقه، ولا يخالطهم، ولا يتّحد بهم، مع أن هذا المعنى لم يرد عن الله ورسوله، ولا عن أحد من السلف الأخيار تسميته قرباً، ولم يجئ القرب في القرآن والسنة قط إلا خاصاً كما تقدم، وإن أردتم القرب الخاص إلى اللسان والقلب، فهذا قرب المحبة وقرب الرضى والأنس، كقرب العبد من ربه وهو ساجد، وهو نوع آخر من القرب لا مثال له ولا نظير؛ فإن الروح والقلب يقربان من الله وهو على عرشه، والروح والقلب في البدن، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وهذا القرب لا ينافي القصد والطلب، بل هو مشروط بالقصد، فيستحيل وجوده بدونه، وكلما كان الطلب والقصد أتم كان هذا القرب أقوى.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٩٨-٢١٦)، و(١٧/ ٢٢٩ وما بعدها).

بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق:١٦].

قيل: هذه الآية فيها قولان للناس:

أحدهما: أنه قربه بعلمه، ولهذا قرنه بعلمه بوسوسة نفس الإنسان، وحبل الوريد: حبل العنق، وهو عرق بين الحلقوم والودجين الذي متى قُطع مات صاحبه، وأجزاء القلب وهذا الحبل يحجب بعضها بعضاً، وعلم الله بأسرار العبد وما في ضميره لا يحجبه شيء.

والقول الثاني: أنه قربه من العبد بملائكته الذين يصلون إلى قلبه فيكون أقرب إليه من ذلك العرق، **اختاره شيخنا**.

○ **وسمعته يقول: هذا مثل قوله**: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يُوسُف:٣]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة: ١٨]؛ فإن جبريل عليه السلام هو الذي قصّه عليه بأمر الله، فنسب تعليمه إليه إذ هو بأمره، وكذلك جبريل هو الذي قرأه عليه كما في صحيح البخاري[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: فإذا قرأه رسولنا فأنصت لقراءته حتى يقضيها[٢].

قلت: أول الآية يأبى ذلك[٣]؛ فإنه قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦].

---

(١) برقم (٥) ومسلم أيضاً (٤٤٨).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولفظ البخاري: (فاستمع له وأنصت). ولفظ مسلم نحوه.

(٣) هـذا الموضع من المواضع التي اختلف فيها ابن القيِّم مع شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمهما الله تعالى.

قال: وكذلك خلقه للإنسان إنما هو بالأسباب وتخليق الملائكة[١].

قلت: وفي صحيح مسلم[٢] من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ في تخليق النطفة: (فيقول الملك الذي يخلقه: يارب ذكر أم أنثى؟ أسويّ أم غير سويّ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك). فهو سبحانه الخالق وحده، ولا ينافي ذلك استعمال الملائكة بإذنه ومشيئته وقدرته في التخليق؛ فإن أفعالهم وتخليقهم خلق له سبحانه، فما ثم خالق على الحقيقة غيره.

والمقصود أن هذا موضع ضلّت فيه أفهام، وزلّت فيه أقدام، واشتبهت فيه معية العلم والقدرة والإحاطة بالقرب، واشتبهت فيه آثار قرب المحبة والرضى والموافقة وغلبة ذكره ومراقبته بقرب ذاته، واشتبه فيه ما في الذهن بما في الخارج، واشتبه اضمحلال شهود الرسم وانمحاؤه من القلب بعدمه وفنائه، واشتبهت فيه آثار الصفات بحقيقتها، وأنوار المعرفة بأنوار الذات، وأصحابه ـ لتحكيمهم الحال والذوق ـ لا يلتفتون إلى لسان العلم ولا يصغون إليه، وفي هذا كفاية والله المستعان.

[٩٢] وذكر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «الفوائد» (ص٩) فقال: ثم أخبر سبحانه عن إحاطة علمه به، حتى علم وساوس نفسه، ثم أخبر عن قربه إليه بالعلم والإحاطة، وان ذلك أدنى إليه من العرق الذي هو داخل بدنه، فهو أقرب إليه بالقدرة عليه والعلم به من ذلك العرق.

وقال شيخنا: المراد بقول: ﴿نَحْنُ﴾ أي ملائكتنا، كما قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٣) و(٥/ ١٢٩ و٢٣٥ و٢٣٦ و٤٩٤-٥١٢) و(٦/ ١٩)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٨٧).
(٢) برقم (٢٦٤٥).

﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، أي إذا قرأه عليك رسولنا جبريل.

قال: ويدلّ عليه قوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾، فقيَّد القرب المذكور بتلقي الملكين، ولو كان المراد به قرب الذات لم يتقيد بوقت تلقي الملكين[١].

فلا في حجة في الآية لحلولي ولا معطل.

٩٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/٤٢٦):

وأما الإخبار عنه بأنه[٢] أكبر من كل شيء، فكقوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفيها أربعة أقوال:

أحدها: أنّ ذكر الله أكبر من كل شيء، فهو أفضل الطاعات؛ لأن المقصود بالطاعات كلها: إقامة ذكره، فهو سر الطاعات وروحها.

الثاني: أن المعني: أنكم إذا ذكرتموه ذكركم، فكان ذكره لكم أكبر من ذكركم له، فعلى هذا المصدر مضاف إلى الفاعل، وعلى الأول مضاف إلى المذكور.

الثالث: أن المعنى: ولذكر الله أكبر من أن يبقى معه فاحشة ومنكر، بل إذا تم الذكر محق كل خطيئة ومعصية. هذا ما ذكره المفسرون.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:** معنى الآية[٣]: أن في الصلاة فائدتين عظيمتين:

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٢) أي ذكر الله تعالى.

(٣) وهذا هو القول الرابع.

إحداهما: نهيها عن الفحشاء والمنكر.

والثانية: اشتمالها على ذكر الله وتضمنها له، ولما تضمنته من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر(١).

٩٤ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «الوابل الصيب» (ص ١٠٣) فقال:

○ **وكان شيخ الإسلام أبو العباس ـ قدس الله روحه ـ يقول**: الصحيح أن معنى الآية(٢): أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر.

٩٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٤٢):

○ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ**: والفقر والغنى ابتلاء من الله لعبده، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٧]، أي ليس كل من وسَّعتُ عليه وأعطيته أكون قد أكرمته، ولا كل من ضيَّقتُ عليه وقتَّرت أكون قد أهنته، فالإكرام: أن يكرم الله العبد بطاعته والإيمان به ومحبته ومعرفته، والإهانة: أن يسلبه ذلك.

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٨ و٧٥٣) و(١٥/ ٣٤٤) و(٢٠/ ١٩٢-١٩٣) و(٣٢/ ٢٣٢)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٨ و٣٨٣)، و«الزهد والورع والعبادة» (ص١٨١).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال ـ يعني ابن تيمية ـ: ولا يقع التفاضل بالغني والفقر بل بالتقوى[1] فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

○ **سمعته يقول ذلك**[2].

٩٦ قال العلّامة ابن القيِّم كَلَلهُ في «تهذيب سنن أبي داود» (٨/ ١١٠):

○ **سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث** موضوع[3]، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجلّ قط، وليس في

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣].

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٧٤) و(١٠/ ٣٠) و(١١/ ٣٠١) و(١٦/ ٥٣) و(٢٢/ ٤٤٧)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٦١)، وذكرها ابن القيِّم في «الفوائد» (١/ ١٥٥) دون ذكر شيخ الإسلام، وذكر ابن رشيِّق في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» ضمن«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٤٩) أن لشيخ الإسلام رسالة بعنوان: «رسالة في المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر».

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود (٢٩٣٥) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٥) من طريق يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السجل كاتب كان للنبي ﷺ.

يزيد بن كعب، هو العوذي، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٧/ ٢٦٠): «يزيد ابن كعب العوذي راوي حديث: إن السجل كتب الوحي للنبي ﷺ، أخرجه النسائي وأبو داود، لا يدرى من ذا أصلاً».

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨١٨): «مجهول».

وعمرو بن مالك، هو النُكري ـ بضم النون ـ: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» (٥١٣٩).

وقد ورد من حديث ابن عمر.

فأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ١٧٥) من طريق حمدان بن سعيد البغدادي، =

الصحابة من اسمه السجلّ، وكُتَّاب النبي ﷺ معروفون،لم يكن فيهم من يقال له السجلّ.

قال: والآية مكية، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة[١].

= عن ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ كاتب يقال له: سجل، فأنـزل الله تعالى: (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب).
ثم قال: «قال البرقاني: قال أبو الفتح الأزدي: تفرد به ابن نمير، إن صح».
قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٤) بعد أن أورد اسم السجل في الصحابة وأورد هذا الحديث من عدة طرق: «فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع».
قلت: في هذا نظر ظاهر.
وممن أنكر هذا الحديث: الطبري كما في «تفسيره» (١٧/ ١٠٠)، والمزي كما نقله عنه تلميذه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠١) حيث قال: «وهذا منكر جداً من حديث نافع، عن ابن عمر، لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضاً، وقد صرّح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في سنن أبي داود، منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي، فسح الله في عمره ونسأ في أجله وختم له بصالح عمله، وقد أفردتُ لهذا الحديث جزءاً على حدته ولله الحمد، وقد تصدّى الإمام أبو جعفر بن جرير للإنكار على هذا الحديث ورده أتم رد وقال: لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكُتَّاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل. وصدق ؒ في ذلك، وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، وأما من ذكره في أسماء الصحابة فإنما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره والله أعلم».
وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
وقد علّق البخاري في «صحيحه» (ص١٠٠٠) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنبياء، عن مجاهد: «السجل: الصحيفة».
وقد وصله الفريابي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٥٩). والله أعلم.

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

والسجلّ هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: ﴿للكتاب﴾[1] بمعنى: على، والمعنى: نطوي السماء كطي السجلّ على ما فيه من الكتاب، كقوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصَّافات: ١٠٣]، وقول الشاعر[2]:

فخرَّ صريعاً لليدين وللفم.

أي على اليدين وعلى الفم، والله أعلم.

٩٧ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٣):

وأما الجواب عن تعلّق الذكر والتسبيح المأمور به بالاسم، فقد قيل فيه: إن التعظيم والتنـزيه إذا وجب للمعظم فقد تعظم ما هو من سببه ومتعلق به، كما يقال: سلام على الحضرة العالية والباب السامي والمجلس الكريم، ونحوه، وهذا جواب غير مرضي لوجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لم يفهم هذا المعنى، وإنما قال: (سبحان ربي)[3] فلم يعرّج على ما ذكرتموه.

---

(١) هذه قراءة ابن كثير ونافع وعمرو وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم: ﴿لِلْكُتُبِۚ﴾، انظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص٤٣١).

(٢) هو مالك الأشتر وقيل: عصام بن مقشعر، وقيل: شريح بن أبي أوفي، وقيل غير ذلك، وانظر «فتح الباري» (٨/ ٥٥٤) و«تاريخ الطبري» (٣/ ٥١) و«الحماسة البصرية» (١/ ٦٩). وصدر البيت هو:

هتكتُ له بالرمحِ جيبَ قميصهِ

ويروى أيضاً: شككت. والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٣) وأحمد (١/ ٢٣٢رقم ٢٠٦٦) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: (سبحان ربي الأعلى). =

الثاني: أنه يلزمه أن يطلق على الاسم: التكبير والتحميد والتهليل وسائر ما يطلق على المسمى فيقال: الحمد لاسم الله، ولا إله إلا اسم الله، ونحوه، وهذا مما لم يقله أحد، بل الجواب الصحيح: أن الذكر الحقيقي محلّه القلب؛ لأنه ضد النسيان، والتسبيح نوع من الذكر فلو أطلق الذكر والتسبيح لما فهم منه إلا ذلك دون اللفظ باللسان، والله تعالى أراد من عباده الأمرين جميعاً، ولم يقبل الإيمان وعقد الإسلام إلا باقترانهما واجتماعهما فصار معنى الآيتين: سبح ربك بقلبك ولسانك، واذكر ربك بقلبك ولسانك، فأقحم الاسم تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان؛ لأن ذكر القلب متعلقه: المسمى المدلول عليه بالاسم دون ما سواه، والذكر باللسان متعلقه: اللفظ مع مدلوله؛ لأن اللفظ لا يراد لنفسه فلا يتوهم أحد أن اللفظ هو المسبَّح دون ما يدل عليه من المعنى.

وعبَّر لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن هذا المعنى بعبارة لطيفة وجيزة فقال: المعنى: سبح ناطقاً باسم ربك متكلماً به، وكذا: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ، المعنى: سبح ربك ذاكراً اسمه[1].

= قال أبو داود: «خولف وكيع في هذا الحديث؛ رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً».
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٨٢٦).

(١) هنا ينتهي كلام شيخ الإسلام، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٩٠ و١٩٩ و٢١١) و(٧/ ٦١) و(١٠/ ٢٢٩) و(١٦/ ٣٢٢)، و«الجواب الصحيح» (٣/ ٤٠٠-٤٠١)، و«القواعد النورانية» (ص٢٤٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٢٠).

وهذه الفائدة تساوي رحلة، لكن لمن يعرف قدرها، فالحمد لله المنان بفضله ونسأله تمام نعمته.

٩٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٣٣): وسُئل[١] عن قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ قال: أوعية.

قلت: هذا أحد القولين.

والقول الثاني ـوهو أرجحـ: غلف: أي في غشاوة لا نفقه عنك ما تقول، نظيره قوله: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فُصِّلَت: ٥].

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يضعف قول من قال: أوعية، جداً.**

وقال: إنما هي جمع أغْلَف[٢].

ويقال للقلب الذي في الغشاء: أغلف، وجمعه غُلُف، كما يقال للرجل غير المختون: أقْلَف، وجمعه: قُلُف.

٩٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٤/ ٩٧٩): وقوله[٣] إن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ منقطع، قد قاله أكثر الناس ووجهه أن الظالم لا حجة له فاستثناؤه مما ذكر قبله منقطع.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** ليس الاستثناء بمنقطع،

---

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، على ما ذكر هو قبل ذلك.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٦) و(١٦/ ١٣).

(٣) أي أبو القاسم السهيلي رحمه الله، كما ذكر ابن القيِّم ذلك قبل صفحات.

بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة هاهنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق، والحجة في كتاب الله يراد بها نوعان:

أحدهما: الحجة الحق الصحيحة، كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام:٨٣] وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام:١٤٩].

ويراد بها[١]: مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل، كقوله: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الجاثية: ٢٥] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة:٢٥٨] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى:١٦]، وإذا كانت الحجة اسماً لما يحتج به من الحق أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة:١٥٠][٢].

وهذا في غاية التحقيق، والمعنى: أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة فلا تخشوهم واخشوني.

❁❁❁❁❁

---

(١) وهذا هو النوع الثاني.

(٢) ويظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

البدعة

١٠٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٩٦):

○ **وقد سُئل شيخنا** رضي الله عنه عن بعض رؤساء هؤلاء[1] ممن له علم وعقل وسلوك وقصد ثم أخطأ الصواب.

فقال: طلبَ الأمور العلية من غير الطرق النبوية فقادته قسراً إلى المناهج الفلسفية[2].

وما أحسن ما قال؛ فإن من طلب أمراً عالياً من غير طريقه لم يحصل إلا على ضده، فالواجب على من يريد كشف ضلال هؤلاء وأمثالهم أن لا يوافقهم على لفظ مجمل حتى يتبين معناه ويعرف مقصوده، فيكون الكلام في معنى معقول يتوارد النفي والإثبات فيه على محل واحد، لا في لفظ مجمل مشتبه المعنى، وهذا نافع في الشرع والعقل والدين والدنيا، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

---

(١) أي الذين يعارضون النقل بالعقل.

(٢) هنا ينتهي كلام شيخ الإسلام، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «درء التعارض» (٧/ ٢٩٤)، و«الصفدية» (ص١٤٧).

الأدعية والأذكار

١٠١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٢٦٣): والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله: (رب اغفر لي وارحمني واهدني)[١]، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...) الحديث[٢]. وروى الإمام أحمد[٣] رحمه الله، وأهل السنن[٤]، من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ: (لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤و٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) وأحمد (١/ ٣١٥ رقم ٢٨٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبينت رواية أحمد وابن ماجه أن ذلك في صلاة الليل، والحديث حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٧٤) ومسلم في «صحيحه» (٥٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) (٥/ ٢٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٠) و«سنن ابن ماجه» (٩٢٣) و«سنن الترمذي» (٣٥٧)، وهو ليس عند النسائي، ولفظ الترمذي: (لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِن).
قال الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٤٢١-٤٢٢ رقم ١٠٩٣): «صحيح دون جملة الإمامة». وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٢٨٠-٢٨١).

قال ابن خزيمة في «صحيحه»[١] ـ وقد ذكر حديث (اللهم باعد بيني وبين خطاياي. . .) الحديث، قال ـ: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: (لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم).

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم[٢].

١٠٢ قال العلّامة ابن القيِّم كَلَلهُ في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٥): وأوصى معاذاً أن يقول في دبر كل صلاة: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)[٣] ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده.

وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال: دبر كل

---

(١) (٣/ ٦٣) «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم».
وعلّق شيخ الإسلام ابن تيمية صحة الحديث، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٨): «إن صح».

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٦-١١٨)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٦٩ رقم٧٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٦٥ رقم٢٠٢٠و٢٠٢١/الإحسان)، وأبو داود في «سننه» (١٥٢٢)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٥٣رقم١٣٠٣) وأحمد (٥/ ٢٤٤و٢٤٧رقم٢٢١١٩و٢٢١٢٦)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٦٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».

شيء منه كدبر الحيوان[١].

١٠٣ قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص١٠٦): الحادية والستون[٢]: أن الذكر يعطي الذاكر قوة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يطق[٣] فعله بدونه.

○ **وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سَننه[٤] وكلامه وإقدامه وكتابته أمراً عجيباً**؛ فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعه وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمراً عظيماً.

وقد علَّم النبي ﷺ ابنته فاطمة وعلياً رضي الله عنهما أن يسبحا كل ليلة إذا أخذا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ويُكبرا أربعاً وثلاثين لما سألته الخادم وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي والخدمة، فعلّمها ذلك وقال: (إنه خير لكما من خادم)[٥].

فقيل: إن من داوم على ذلك وجد قوة في بدنه[٦] مغنية عن خادم.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يذكر أثراً في هذا الباب، ويقول**: إن الملائكة لما أُمروا بحمل العرش قالوا: يا ربنا

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩٩ و٥٠٠-٥٠١ وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٠٤) و(٢/ ٤٦٦) و(٤/ ٤٢٢).

(٢) من فوائد ذكر الله ﷻ.

(٣) في بعض الطبعات: «يظن».

(٤) في بعض الطبعات: «مشيته».

(٥) أخرجه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧).

(٦) في بعض الطبعات: «يومه».

كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك وجلالك؟ فقال: (قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله) فلما قالوا حملوه[١].

حتى رأيت ابن أبي الدنيا قد ذكر هذا الأثر بعينه عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا مشيختنا أنه بلغهم أن أول ما خلق الله ﷻ ـ حين كان عرشه على الماء ـ حملةَ العرش، قالوا: ربنا لم خلقتنا؟ قال: (خلقتكم لحمل عرشي) قالوا: ربنا ومن يقوى على حمل عرشك وعليه عظمتك وجلالك ووقارك؟ قال: (لذلك خلقتكم) فأعادوا عليه ذلك مراراً فقال لهم: (قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله) فحملوه[٢].

وهذه الكلمة لها تأثير عجيب في معاناة الأشغال الصعبة وتحمّل المشاقّ والدخول على الملوك ومن يخاف وركوب الأهوال.

١٠٤ وذكر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «الوابل الصيب» (ص١٣٢) فقال:

وقد تقدم حديث عليّ ووصيَّة النبي ﷺ له ولفاطمة رضي الله تعالى عنهما أن يُسبِّحا إذا أخذا مضاجعهما للنوم ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٣) و(١٧/ ٣٧٩)، و«درء التعارض» (٧/ ٢٠)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٥٦٧)، و«التحفة العراقية» (ص٥١)، ونقلها ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٦٩) عن ابن القيم.

(٢) وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في رده على بشر المريسي (ص٨٦) عن عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، قال: فذكره.
وهذا إسناد منقطع، وإسناد ابن أبي الدنيا فيه انقطاع وجهالة. وجاء في المطبوع من الرد: «قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، تحملكم والعرش قوة الله».

وثلاثين، ويُكبِّرا أربعاً وثلاثين، وقال: (هو خير لكما من خادم)[١].

○ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ:** بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل وغيره[٢].

١٠٥ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «جلاء الأفهام» (ص١٤٧): وأما حديث أبي بن كعب ﷺ، فقال عبد بن حميد في مسنده[٣]: حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال: (يا أيها الناس! اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه)

قال أبي بن كعب: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: (ما شئت) قلت: الربع؟ قال: (ما شئتَ، وإن زدتَ فهو خير)، قلت: النصف؟ قال: (ما شئتَ، وإن زدتَ فهو خير)، قلت: الثلثين؟ قال: (ما شئتَ، وإن زدتَ فهو خير)، قال: قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: (إذًا تُكفى همك ويغفر لك ذنبك).

إسناده حسن، وأخرجه الترمذي[٤] عن هناد، عن قبيصة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند[٥] عن وكيع، عن سفيان، به.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧).
(٢) قوله: «فيما يعانيه من شغل وغيره»، جاء في بعض الطبعات دون بعض.
(٣) (ص٨٩ رقم ١٧٠/المنتخب).
(٤) في «سننه» (٢٤٥٧).
(٥) (٥/١٣٦رقم٢١٢٤١)

وأخرجه الحاكم في المستدرك[١].

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢]. وعبد الله بن محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار، كالحميدي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[٣]، والترمذي يصحّح هذه الترجمة تارة ويحسنها تارة.

○ **وسُئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث فقال:** كان لأُبيّ ابن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ فقال: (إن زدتَ فهو خير لك)، فقال له: النصف؟، فقال: (إن زدتَ فهو خير لك)، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ أي أجعل دعائي كله صلاة عليك؟ قال: (إذًا تُكفى همك ويغفر لك ذنبك)؛ لأن من صلّى على النبي صلاة صلى الله عليه بها عشراً[٤] ومن صلّى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه.

هذا معنى كلامه رضي الله عنه[٥].

١٠٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص١٢٤): وهكذا الصابون والأشنان أنفع للثوب في وقت، والتجمير وماء الورد وكيّه أنفع له في وقت.

○ **وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يوماً:** سُئل بعض

---

(١) (٢/ ٤٢١).

(٢) وحسّنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٨رقم٣٥٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «الرد على البكري» (١/ ١٣١-١٣٣) و«مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٣و٣٤٩).

أهل العلم[١]: أيما أنفع للعبد: التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقياً فالبخور وماء الورد أنفع له، وإن كان دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له.

فقال لي رَحِمَهُ اللهُ: فكيف والثياب لا تزال دنسة[٢].

١٠٧ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «جواب في صيغ الحمد» (ص٢٥):

فروى البخاري في «صحيحه»[٣] عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودَّع ولا مستغنى عنه).

وفي لفظ آخر في هذا الحديث[٤]: كان إذا فرغ من طعامه قال: (الحمد الله الذي كفانا وآوانا[٥]، غير مكفي ولا مكفور).

---

(١) هو ابن الجوزي، كما في «فتح الباري» (١١/ ١٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٧١).

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٤٩).

(٣) برقم (٥٤٥٨).

(٤) وهو عند البخاري أيضاً (٥٤٥٩).

(٥) الرواية المشهورة في «صحيح البخاري»: «أروانا»، وقد ورد في بعض روايات البخاري كما هنا، قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨١): «ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري: وآوانا، بالمد، من الإيواء».
وأخرج مسلم (٢٧١٥) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي).
قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٥٥): «كذا رواه مسلم، وابن السكن عن البخاري، وعند غيره: أروانا، بزيادة راء، والأول أعرف».
قلت: هذا الحديث يقال إذا أوى إلى فراشه، وهو من رواية أنس، وحديثنا يقال عند الفراغ من الطعام، وهو من رواية أبي أمامة، والله تعالى أعلم.

فلو كان قوله: (الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده)[1] أجلَّ من هذا الحمد وأفضل وأكمل لاختاره وعدل إليه؛ فإنه لم يكن يختار إلا أفضل الأمور وأجلّها وأعلاها.

○ **وسألت شيخنا عن قوله: (غير مكفي) فقال:** المخلوق إذا أنعم عليك بنعمة أمكنك أن تكافيه بالجزاء أو بالثناء، والله ﷻ لا يمكن أحداً

---

(١) أخرجه ابن الصلاح في «أماليه» ـ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١) ـ من طريق أبي نصر التمّار، عن محمد بن النضر قال: (قال آدم: يا رب! شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح).
ثم قال الحافظ: «وهذا معضل». وكان قال قبل ذلك: «قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل».
وذكر الحافظ أيضاً أن النووي قال في «الروضة» في مسألة جلّ الحمد: «ما لهذه المسألة دليل معتمد». (انظر «روضة الطالبين» للنووي ١١/ ٦٦).
وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٧٦) بسند معضل.
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٨) بقوله: «روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، عن رسول الله ﷺ قال: (من قال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه على كل حال حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ثلاث مرات، فتقول الحفظة: ربنا لا نحسن كُنه ما قدسك عبدك هذا وحمدك، وما ندري كيف نكتبه، فيوحي الله إليهم: أن اكتبوه كما قال عبدي)». ثم قال المنذري: «رواه البخاري في الضعفاء».
وقال ابن القيِّم رحمه الله في «عدة الصابرين» (ص١١٤): «وأما قول بعض الفقهاء: إن من حلف أن يحمد الله بأفضل أنواع الحمد كان برّ يمينه أن يقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فهذا ليس بحديث عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو إسرائيلي عن آدم».
وحكم بانقطاعه أيضاً في أول رسالة «جواب في صيغ الحمد» (٢٠-٢١).

من العباد أن يكافيه على إنعامه أبداً، فإن ذلك الشكر من نعمه أيضاً.

أو نحو هذا من الكلام، فأين هذا من قوله في الحديث المروي عن آدم: (حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده)[1].

١٠٨ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «جواب في صيغ الحمد» (ص٣٣) فقال:

○ **وسمعت شيخنا تقي الدين ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول في معنى هذا الحديث**[2]: المخلوق إذا أنعم عليك بنعمة أمكنك أن تكافيه، ونعمه لا تدوم عليك، بل لا بد ويقطعها عنك، ويمكنك أن تستغني عنه، والله ﷻ لا يمكن أن تكافيه على نعمه، وإذا أنعم عليك أدام.

١٠٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «جواب في صيغ الحمد» (ص٦٥):

والذي حُفظ من تحميد النبي ﷺ في المجامع العظام كخطبة الجمعة، والخطبة في الحج عند الجمرة، وخطبة الحاجة: (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[3]،

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١/ ٤١).

(٢) أي حديث: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه)، وقد سبق تخريجه.

(٣) قطعة من خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وقد وردت عن عدة من الصحابة، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، أخرج حديثه النسائي في «سننه» (١٤٠٤) وأحمد (١/ ٣٩٢ رقم٣٧٢٠ و٣٧٢١) وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي». ومنهم: جابر بن عبد الله، وابن عباس، ونبيط بن شريط، وغيرهم رضي الله عنهم، انظر رواياتهم والكلام عليها في رسالة «خطبة الحاجة» للألباني رحمه الله.

وفيها كلها: (أشهد)، بلفظ الإفراد، و(نستعينه)، بلفظ الجمع، و(نحمده) و(نستغفره) بلفظ الجمع.

○ **فقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ**: لما كان العبد قد يَستغفر له ويَستعين له ولغيره، حَسُن لفظ الجمع في ذلك، وأما الشهادة لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة فلا يفعلها أحد عن غيره، ولا تقبل الشهادة بوجه من الوجوه ولا تتعلق شهادة الإنسان بشهادة غيره، [والمتشهد](١) لا يتشهد إلا عن نفسه.

هذا معنى كلامه.

١١٠ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ١٠٥) فقال:

وقد روى النسائي في سننه(٢) من حديث عمرو بن سعيد، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن

---

(١) في المطبوع: «المتشهد»، بدون واو، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٢) برقم (٣٢٧٨)، وكان الأولى بالمصنف ﷺ عزوه لمسلم، وهو فيه (٨٦٨) من طريق عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمد! إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد. ..) الحديث.

يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد).

والأحاديث كلها متفقة على أن (نستعينه) و(نستغفره) و(نعوذ به)، بالنون، والشهادتان بالإفراد: (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

○ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال، أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا وأعذنا واغفر لنا[١].

قال ذلك في حديث ابن مسعود[٢] وليس فيه: (نحمده)[٣]، وفي حديث ابن عباس[٤]: (نحمده)، بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه...[٥] إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد.

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٢) وهو الذي سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) جاء في بعض مصادر التخريج: «نحمده»، كما في «المستدرك» (٢/ ١٨٢)، و«المنتقى» لابن الجارود (١/ ١٧٠رقم٦٧٩)، وغيرهما.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (٨٦٨)، وقد أخرجه أحمد (١/ ٣٠٢رقم٢٧٤٩) وليس فيه: (نحمده).

(٥) أشار الشيخ محمد حامد الفقي ﷺ أن في الأصل بياض في هذا الموضع، وقال: «ولعله: جاءت على بناء ألفاظ الحمد».

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه، والله أعلم.

١١١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٠١):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:** فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض.

وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً عن عليّ أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال: (يا علي! عُم فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض)[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١١٥رقم٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٣٠)، من طريق حماد، عن ثابت، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر، وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبه وقال: (اعمم، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض).
وعزاه صاحب «كنز العمال» (٣٢٥٨ و٣٢٥٩ و٤٨٨٦) للديلمي في «مسند الفردوس» والخطيب في «تاريخه».
والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٤٥).
وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٦٢)، و«الرد على البكري» (٢/ ٥٢٩) إلا أنه عزا الحديث في الأول لـ«سنن أبي داود»، وعزاه في الثاني لـ «السنن»، وكلاهما وهم.

١١٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص٦٣):

○ **وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر** الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي.

أو كلاماً قريباً من هذا[١].

وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر.

أو كلاماً هذا معناه.

١١٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص٦٣):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول:** الذكر للقلب مثل الماء للسمك، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء؟[٢].

١١٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٣):

وأما مفسدات القلب الخمسة: فهي التي أشار إليها[٣]: من كثرة الخلطة، والتمني، والتعلق بغير الله، والشبع، والمنام، فهذه الخمسة من أكبر مفسدات القلب، فنذكر آثارها التي اشتركت فيها وما تميز به كل واحد منها.

---

(١) ونقلها ابن ناصر الدين عن ابن القيِّم في «الرد الوافر» (ص٦٩).
(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٣١٢) و(١٠/ ٨٥)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٣٣).
(٣) أي الأنصاري صاحب «منازل السائرين».

اعلم أن القلب يسير إلى الله ﷻ والدار الآخرة ويكشف عن طريق الحق ونهجه وآفات النفس والعمل وقطاع الطريق بنوره وحياته وقوته وصحته وعزمه وسلامة سمعه وبصره وغيبه الشواغل والقواطع عنه، وهذه الخمسة تطفئ نوره وتعور عين بصيرته وتثقل سمعه إن لم تصمه وتبكمه وتضعف قواه كلها وتوهن صحته وتفتر عزيمته وتوقف همته وتنكسه إلى وراءه، ومن لا شعور له بهذا فميت القلب، وما لجرح بميت إيلام[١]، فهي عائقة له عن نيل[٢] كماله، قاطعة له عن الوصول إلى ما خُلق له، وجعل نعيمه وسعادته وابتهاجه ولذته في الوصول إليه، فإنه لا نعيم له ولا لذة ولا ابتهاج ولا كمال إلا بمعرفة الله ومحبته، والطمأنينة بذكره، والفرح والابتهاج بقربه، والشوق إلى لقائه، فهذه جنته العاجلة، كما أنه لا نعيم له في الآخرة ولا فوز إلا بجواره في دار النعيم، في الجنة الآجلة، فله جنتان لا يدخل الثانية منهما إن لم يدخل الأولى.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة[٣].

---

(١) من شعر المتنبي، وصدر البيت هو:

مَــن يَــهُــن يَــســهُــلِ الــهَــوانُ عَــلَــيــهِ

انظر ديوانه بشرح أبي البقاء العكبري، المسمى بـ «التبيان في شرح الديوان» (٤/ ٩٤).

(٢) في عدة طبعات: «نبل».

(٣) نقل هذه العبارة ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٦٩) عن ابن القيِّم، وذكرها ابن القيم في «الجواب الكافي» (ص٥٢) دون نسبة لأحد.

١١٥ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «الوابل الصيب» (ص٦٧) فقال:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦] أي تنسى في العذاب، كما نسيت آياتي فلم تذكرها ولم تعمل بها، وإعراضه عن ذكره يتناول إعراضه عن الذكر الذي أنزله، وهو أن يذكر الذي أنزله في كتابه وهو المراد بتناول إعراضه عن أن يذكر ربه بكتابه وأسمائه وصفاته وأوامره وآلائه ونعمه، فإن هذه كلها توابع إعراضه عن كتاب ربه تعالى؛ فإن الذكر في الآية إما مصدر مضاف إلى الفاعل، أو مضاف إضافة الأسماء المحضة: أعرض عن كتابي، ولم يتله، ولم يتدبره، ولم يعمل به، ولا فهمه، فإن حياته ومعيشته لا تكون إلا مضيقة عليه منكدة معذباً فيها، والضنك: الضيق والشدة والبلاء، ووصف المعيشة نفسها بالضنك مبالغة، وفسرت هذه المعيشة بعذاب البرزخ، والصحيح أنها تتناول معيشته في الدنيا وحاله في البرزخ؛ فانه يكون في ضنك في الدارين، وهو شدة وجهد وضيق، وفي الآخرة ينسى في العذاب، وهذا عكس أهل السعادة والفلاح؛ فإن حياتهم في الدنيا أطيب الحياة، ولهم في البرزخ وفي الآخرة أفضل الثواب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] فهذا في الدنيا، ثم قال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، فهذا في البرزخ والآخرة، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً

﴿وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣] فهذا في الآخرة، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

فهذه أربعة مواضع ذكر تعالى فيها أنه يجزي المحسن بإحسانه جزاءين جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فالإحسان له جزاء معجل ولا بد، والإساءة لها جزاء معجل ولابد، ولو لم يكن إلا ما يجازي به المحسن من انشراح صدره في انفساح قلبه وسروره ولذاته بمعاملة ربه ﷻ وطاعته وذكره ونعيم روحه بمحبته وذكره وفرحه بربه سبحانه وتعالى أعظم مما يفرح القريب من السلطان الكريم عليه بسلطانه، وما يجازي به المسيء من ضيق الصدر وقسوة القلب وتشتته وظلمته وحزازته وغمه وهمه وحزنه وخوفه، وهذا أمر لا يكاد من له أدنى حس وحياة يرتاب فيه، بل الغموم والهموم والأحزان والضيق، عقوبات عاجلة، ونار دنيوية، وجهنم حاضرة، والإقبال على الله تعالى والإنابة إليه، والرضى به وعنه، وامتلاء القلب من محبته واللهج بذكره والفرح والسرور بمعرفته، ثواب عاجل، وجنة وعيش لا نسبة لعيش الملوك إليه البتة.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي

من بلدي سياحة[١].

وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة ـ أو قال ـ: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير.

أو نحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)[٢] ما شاء الله.

وقال لي مرة: المحبوس من حُبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه. ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

---

(١) وقال شيخ الإسلام نحو هذه العبارة في موضع آخر؛ فقد قال إبراهيم بن أحمد الغياني خادم شيخ الإسلام في رسالته «فصل في تكسير الأحجار»، ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٩٤): «ثم بعد أيام جاء عند الشيخ شمسُ الدين بن سعد الدين الحراني وأخبر أنهم يسفِّرونه إلى الإسكندرية، وجاءت المشايخ التدامرة وأخبروه بذلك، وقالوا له: كل هذا يعملونه حتى توافقهم، وهم عاملون على قتلك أو نفيك أو حبسك، فقال لهم: أنا إن قتلت كانت لي شهادة، وإن نفوني كانت لي هجرة...».

(٢) وهو من أدعية النبي ﷺ التي أوصى بها معاذ بن جبل ﷺ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٦٩ رقم٧٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٦٥ رقم٢٠٢٠ و٢٠٢١/الإحسان)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣رقم١٣٠٣) وأحمد (٥/ ٢٤٤و٢٤٧رقم٢٢١١٩و٢٢١٢٦)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وعَلِمَ الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع كل ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم، بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدراً وأقواهم قلباً، وأسرِّهم نفساً، تلوح نضرة النعيم على وجهه.

وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم من رَوْحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها.

١١٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٩٨):

ومنها[١] أنه إذا وقع في الذنب شهد نفسه مثل إخوانه الخطّائين، وشهد أن المصيبة واحدة، والجميع مشتركون في الحاجة بل في الضرورة إلى مغفرة الله وعفوه ورحمته، فكما يحب أن يستغفر له أخوه المسلم، كذلك هو أيضاً ينبغي أن يستغفر لأخيه المسلم فيصير هِجِّيراه: رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات[٢]، وقد كان بعض السلف يستحب لكل أحد أن يداوم على هذا الدعاء كل يوم سبعين مرة فيجعل له منه ورداً لا يخلّ به.

---

(١) أي من حكمة الله في أقضيته وأقداره التي يجريها على عباده باختياراتهم وإراداتهم.

(٢) ولعله تأوُّلٌ لقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

○ **وسمعت شيخنا يذكره وذكر فيه فضلاً عظيماً لا أحفظه**، وربما كان من جملة أوراده التي لا يخلّ بها.

وسمعته يقول: إنْ جعله بين السجدتين جائز[١].

فإذا شهد العبد أن إخوانه مصابون بمثل ما أصيب به محتاجون إلى ما هو محتاج إليه لم يمتنع من مساعدتهم إلا لفرط جهله بمغفرة الله وفضله، وحقيق بهذا أن لا يُساعد؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

١١٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٥٧):

○ **وسألت شيخ الإسلام** عن معنى دعاء النبي ﷺ: (اللهم طهِّرني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد)[٢]، كيف يطهر الخطايا بذلك، وما فائدة التخصيص بذلك، وقوله في لفظ آخر: (والماء البارد)[٣]، والحار أبلغ

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وانظر «طريق الهجرتين» (ص٢٧١).

(٢) ورد أن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء في عدة مواضع:
الأول: بين تكبيرة الإحرام والقراءة، كما عند البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
الثاني: عند رفع رأسه من الركوع، كما عند مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله ابن أبي أوفي رضي الله عنه.
الثالث: عند الدعاء للميت في صلاة الجنازة، كما عند مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
الرابع: في الدعاء مطلقاً كما عند البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٤/ ٢٠٧٨رقم٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هي رواية عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه المتقدمة.

في الإنقاء؟.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجِّسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنـزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا.

هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح.

فاعلم أن هاهنا أربعة أمور: أمران حسّيّان وأمران معنويان؛ فالنجاسة التي تزول بالماء، هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار، هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر ﷺ من كل شطر قسماً نبه به على القسم الآخر، فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان، كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)[١] فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة، ومن كمال بيانه ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من طريق أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء).
والحديث أصله في مسلم (٢٣٤).

وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به: تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه[١].

❁❁❁❁❁

(١) وقد ذكر ابن القيِّم هذه المسألة في «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٣) دون ذكر شيخ الإسلام.

الدعاء والتوبة والاستغفار

١١٨ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢١٩):

الفائدة العاشرة[١]: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى مُلْهِم الصواب، ومُعَلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدُلَّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قَرع هذا الباب فقد قَرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّلَ فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وُسْعَه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه.

○ **وشهدت شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ إذا أعيته[٢] المسائل، واستصعبت عليه،** فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة[٣] بالله، واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته،

---

(١) من فوائد تتعلق بالفتوى .

(٢) في طبعة الوكيل: «غشيته».

(٣) في طبعة الوكيل: «والاستعانة».

فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وُفِّق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد، فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حُرمه فقد مُنع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سُلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

١١٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٢٩١): ومن أحكامها[١]: أن العبد إذا تاب من الذنب فهل يرجع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب أو لا يرجع إليها؟ اختُلف في ذلك.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي هذا الخلاف، ثم قال:** والصحيح أن من التائبين من لا يعود إلى درجته، ومنهم من يعود إليها، ومنهم من يعود إلى أعلى منها فيصير خيراً مما كان قبل الذنب، وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة[٢].

قال: وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجدّه وعزمه وحذره وتشميره، فإن كان ذلك أعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان

(١) أي التوبة.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٥): «قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة». وكذا في (١٠/ ٢٩٤) و(١٥/ ٥٤)، وفي «منهاج السنة» (١/ ٤٧٢) و(٢/ ٤٣٢)، وقد تكلم على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٠٤-٣٠٥)، و«منهاج السنة» (٢/ ٤٣٤).

وأعلا درجة، وإن كان مثله عاد إلى مثل حاله، وإن كان دونه لم يعد إلى درجته، وكان منحطاً عنها.

وهذا الذي ذكره هو فصل النـزاع في هذه المسألة.

١٢٠ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «الجواب الكافي» (ص٥٨) فقال:

واختلف الناس هل يعود بعد التوبة إلى درجته التي كان فيها، بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل وجوده كعدمه، فكأنه لم يكن، أو لا يعود، بناء على أن التوبة تأثيرها في إسقاط العقوبة، وأما الدرجة التي فاتته فإنه لا يصل إليها؟.

قالوا: وتقرير ذلك أنه كان مستعداً باشتغاله بالطاعة في الزمن الذي عصى فيه لصعود آخر وارتفاعه بجملة أعماله السابقة بمنـزلة كسب الرجل كل يوم بجملة ماله الذي يملكه، وكلما تضاعف المال تضاعف الربح، فقد راح عليه في زمن المعصية ارتفاع وربح بجملة أعماله، فإذا استأنف العمل استأنف صعوداً من نزول، وكان قبل ذلك صاعداً من أسفل إلى أعلا، وبينهما بون عظيم.

قالوا: ومَثَل ذلك رجلان مرتقيان في سُلمين لا نهاية لهما وهما سواء، فنـزل أحدهما إلى أسفل ولو درجة واحدة ثم استأنف الصعود فإن الذي لم ينـزل يعلو عليه ولا بد.

وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بين الطائفتين حكما مقبولاً.

فقال: التحقيق أن من التائبين من يعود إلى أرفع من درجته، ومنهم من

يعود إلى مثل درجته، ومنهم من لا يصل إلى درجته، ومنهم من يعود إلى درجته.

١٢١ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «طريق الهجرتين» (ص٣٧٢) فقال:

وجرت هذه المسألة بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

○ **فسمعته يحكي هذه الأقوال الثلاثة حكاية مجردة. فإما سألته وإما سُئل عن الصواب منها.**

فقال: الصواب أن من التائبين من يعود إلى مثل حاله، ومنهم من يعود إلى أكمل منها، ومنهم من يعود إلى أنقص مما كان، فإن كان بعد التوبة خيراً مما كان قبل الخطيئة وأشد حذراً وأعظم تشميراً وأعظم ذلاً وخشية وإنابة عاد إلى أرفع مما كان، وإن كان قبل الخطيئة أكمل في هذه الأمور ولم يعد بعد التوبة إليها عاد إلى أنقص مما كان عليه، وإن كان بعد التوبة مثل ما كان قبل الخطيئة رجع إلى مثل منـزلته.

هذا معنى كلامه.



التداوي والرقى

١٣٢ قال العلامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٨): ورخّص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه[(١)].

كتاب آخر لذلك[(٢)]

يكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٤] وتشرب منه الحامل ويُرَشُّ على بطنها.

كتاب للرعاف

كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته[(٣)] ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾.

---

(١) منهم ابن عباس رضي الله عنهما؛ فأورد السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٢٢٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس في المرأة إذا عسر عليها الولاد: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ و﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ قال سفيان: يكتب بعسل أو زعفران أو نحوهما ثم يغسله فتشربها المرأة.
وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (٢/ ٨٧٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: لا بأس أن يكتب القرآن في الشيء يغسل للرجل.
وهذه الآثار تحتاج للنظر في أسانيدها، وبعضها فيه انقطاع.

(٢) أي لتعسر الولادة.

(٣) أي جبهة المصاب بالرعاف.

○ **وسمعته يقول**: كتبتها لغير واحد فبرأ.

فقال: ولا يجوز كتبتها بدم الراعف، كما يفعله الجهال؛ فإن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى.

١٢٣ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «زاد المعاد» (٤/ ٦٨):

والنبي ﷺ كان يقول: (اخرج عدو الله، أنا رسول الله)[1].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٨) وأحمد (٤/ ١٧١رقم ١٧٥٤٩) و(٤/ ١٧٣رقم ١٧٥٦٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٥٠رقم١٦١١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٠و٢١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٦٦و٣٦٨) وغيرهم من طريق المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لمم فقال النبي ﷺ: (اخرج عدو الله، أنا رسول الله) قال: فبرأ، فأهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال: فقال رسول الله ﷺ: (خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين، ورد عليها الآخر).
هذا لفظ أحمد، وبعضهم يرويه مطولاً فيه قصة الشجرتين وقصة البعير.
قلت: هذا إسناد منقطع؛ المنهال بن عمرو لم يدرك يعلى بن مرة، نص عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٨٣) والعلائي في «تحفة التحصيل» (ص٣١٨).
وأورده الحافظ في «إتحاف المهرة» من هذا الوجه (١٣/ ٧٣٢رقم ١٧٣٥٨) وعزاه للحاكم في «دلائل النبوة» ثم قال: «كذا فيه، وأظنه عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه، فيكون من مسند يعلى، ولست أعرف لمرة صحبة».
وقد جاء الحديث من وجه آخر: عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة. ليس فيه: عن أبيه.
أخرجه أحمد (٤/ ١٧٢رقم١٧٥٦٣) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٢) وغيرهم، وفي إسناد أحمد أن وكيع قال مرة: عن أبيه.
قال البيهقي عقبه: «هذا أصح، والأول وهم، قاله البخاري، يعني روايته =

= عن أبيه وهم، إنما هو عن يعلى نفسه، وهم فيه وكيع مرة ورواه على الصحة مرة، قلت: وقد وافقه فيما زعم البخاري أنه وهم: يونس بن بكير، فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش، والله أعلم».
وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٩٨) عند ذكر من روى عنهم يعلى: «وعن أبيه فيما قيل، وهو وهم».
وكذا قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٥٥).
وتابع المنهالَ على هذا الوجه: عبدُ الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة، وروايته عند أحمد (٤/ ١٧١رقم ١٧٥٤٨)، إلا أن عبد الرحمن هذا مجهول.
وتابعه أيضاً على هذا الوجه: عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة، ورواه عن عبد الله بن حفص: عطاء بن السائب.
أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣رقم١٧٥٦٥)، وعبد بن حميد ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ٣٦٨).
وعبد الله بن حفص هذا مجهول، وعطاء بن السائب كان قد اختلط.
وجاء الحديث من وجه آخر: عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٤رقم٦٧٩) والأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص١٨٧) والحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣١٥).
وجاء عند الطبراني: عن المنهال بن عمرو قال: حدثني ابن يعلى بن مرة، عن أبيه.
والظاهر أنه وهم؛ حيث أن المنهال يروي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، كما في «التهذيب» وغيره.
وقد جاء الحديث من وجه آخر: عن يونس بن خباب، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه.
أخرجه الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص١٨٧).
وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٠٤) أن يونس بن خباب، عن يعلى ابن مرة مرسل. وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٦٩رقم١٨٣).
والحديث جوَّده الألباني بالمتابعات في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٥).
قلت: وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: =

....

= ١-عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.
أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٩٣رقم ١٥٣٢)، وغيرهما من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عيينة ابن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن عثمان بن أبي العاص قال: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال: (ابن أبي العاص؟) قلت: نعم يا رسول الله، قال: (ما جاء بك؟) قلت: يا رسول الله! عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: (ذاك الشيطان، ادنه)، فدنوت منه فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي وقال: (اخرج عدو الله)، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: (إلحق بعملك)، قال: فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد.
ومحمد بن عبد الله الأنصاري هذا هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة أخرج له الجماعة.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العلاء، عن عثمان ابن أبي العاص، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد».
٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٧٢٩) من طريق حماد عن فرقد، عن سعيد، عن ابن عباس: جاءت امرأة بابن لها به لمم إلى النبي ﷺ فقال: (اخرج عدو الله أنا رسول الله)، فثع ثعة، فخرج منه مثل الجرو الأسود.
فرقد هو ابن يعقوب السبخي صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ كما في «التقريب» (٥٤١٩).
٣- أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ٣٦٩) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري عن خارجة بن زيد، أن أسامة بن زيد بن حارثة حدثه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حجها فلما هبطنا بطن الروحاء عارضت رسول الله ﷺ امرأة معها صبي لها فسلمت عليه، فوقف لها فقالت: يا رسول الله! هذا ابني فلان، والذي بعثك بالحق ما زال في خنق واحد ـ أو كلمة يشبهها ـ منذ ولدته =

= إلى الساعة، فاكتنع إليها رسول الله ﷺ، فبسط يده فجعله بينه وبين الرحل، ثم تفل في فيه، ثم قال: (اخرج عدو الله فإني رسول الله) قال: ثم ناولها إياه وقال: (خذيه فلا بأس عليه، فلن تري منه شيئاً يريبك بعد اليوم إن شاء الله).
ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، وقد تفرد به عن الزهري.
وقوله: «فاكتنع». جاء في المطبوع: «فادع»، وقال محقق «تاريخ دمشق»: «كذا رسمها بالأصل، وفي المختصر: فاكتنع. أي دنا».
قلت: انظر «لسان العرب» (٨/ ٣١٥).

٤- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٢رقم ١٧) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١رقم ٣١٧٥٤) وعبد بن حميد في «مسنده» (ص٣٢٠رقم١٠٥٣/ منتخب) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر.
وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

٥- الزارع رضي الله عنه.
أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٥رقم٥٣١٤) من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع، عن أبيها، أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله ﷺ فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت له، قال جدي: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة قلت: يا رسول الله! إن معي ابن لي أو ابن أخت لي مجنون، أتيتك به تدعو الله ﷻ له، فقال: (ائتني به)، فانطلقت به إليه وهو في الركاب فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ، فقال: (أدنه مني، اجعل ظهره مما يليني) قال: فأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول: (اخرج عدو الله، اخرج عدو الله) فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول، ثم أقعده رسول الله ﷺ بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله ﷺ يفضل عليه.
وروته مرة عن جدها، كما في الرواية (٥٣١٣).
وأم أبان هذه مجهولة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. يعني إذا توبعت وإلا فليّنة. والحديث بدون قصة الصبي أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره.
فالحديث بهذه الطرق والشواهد حسن أو صحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

○ **وشاهدت شيخنا** يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول: قال لكِ الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحلّ لك[١]، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب، فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً، وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته.

قال: فأخذت له عصا، وضربته بها في عروق عنقه حتى كلَّت يداى من الضرب، ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا، ولكن طاعة لله ولرسوله، قالت: فأنا أخرج منه.

قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله؟ فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب؟. ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة[٢].

---

(١) قال ابن الوردي في «تتمة المختصر في أخبار البشر» ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٧٤) في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكم عوفي من الصراع الجني إنسانٌ بمجرد تهديده للجني، وجرت له في ذلك فصول، ولم يفعل أكثر من أن يتلو آيات ويقول: إن لم تنقطع عن هذا المصروع وإلا عملنا معك حكم الشرع، وإلا عملنا معك ما يرضي الله ورسوله».

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨٢) و(١٩/ ٤٩ وما بعدها) و(٢٤/ ٢٧٦ وما بعدها).

وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين.

١٢٤ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروح» (ص٣٤):

وأما من حصل له الشفاء باستعمال دواء رأى من وصفه له في منامه فكثير جداً، وقد حدثني غير واحد ممن كان غير مائل إلي شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رآه بعد موته وسأله عن شيء كان يشكل عليه من مسائل الفرائض وغيرها فأجابه بالصواب.

وبالجملة فهذا أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وأحكامها وشأنها، وبالله التوفيق.

١٢٥ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة المحبين» (ص٧٠):
وحدثني أخو شيخنا عبدُ الرحمن بن تيمية، عن أبيه قال: كان الجد إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك حتى أسمع.

وأعرف من أصابه مرض من صداع وحمّى، وكان الكتاب عند رأسه فإذا وجد إفاقة قرأ فيه، فإذا غلب وضعه، فدخل عليه الطبيب يوماً وهو كذلك، فقال: إن هذا لا يحلّ لك؛ فإنك تعين على نفسك وتكون سبباً لفوات مطلوبك.

○ **وحدثني شيخنا قال**: ابتدأني مرض، فقال لي الطبيب: إن مطالعتك وكلامك في العلم يزيد المرض، فقلت له: لا أصبر على ذلك، وأنا أحاكمك إلى علمك؛ أليست النفس إذا فرحت وسرّت قويت الطبيعة فدفعت المرض؟ فقال: بلى، فقلت له: فإن نفسي تسرّ بالعلم فتقوى به

الطبيعة فأجد راحة. فقال: هذا خارج عن علاجنا.

أو كما قال.

١٣٦ وذكر ابن القيِّم هذه الحكاية أيضاً في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٠) فقال:

ولقد رأيت في بعض كتب الأطباء المسلمين في ذكر الأدوية المفردة ذكر الصلاة، ذكرها في باب الصاد وذكر من منافعها في البدن التي توجب الشفاء وجوهاً عديدة ومن منافعها في الروح والقلب.

○ **وسمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية رحمه الله يقول ـ وقد عرض له بعض الألم** فقال له الطبيب: أضر ما عليك الكلام في العلم والفكر فيه والتوجه والذكر، فقال ـ: ألستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت أوجب فرحها لها قوة تعين بها الطبيعة على دفع العارض فإنه عدوها فإذا قويت عليه قهرته؟ فقال له الطبيب: بلى، فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم وظفرت بما يشكل عليها منه فرحت به وقويت، فأوجب ذلك دفع العارض.

هذا أو نحوه من الكلام.

١٣٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥):

وكان يرقي من به قرحة أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعها ويقول: (بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا)، هذا في الصحيحين[1]، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث

---

(١) البخاري (٥٧٤٥ و٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم (لا يرقون ولا يسترقون)[١].

فقوله في الحديث: (لا يرقون) غلط من الراوي[٢].

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك.**

قال: وإنما الحديث: (هم الذين لا يسترقون).

قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: (وعلى ربهم يتوكلون)، فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه؛ فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

قال: والراقي متصدق محسن، والمسترقي سائل، والنبي ﷺ رقى ولم يسترق وقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٤١٠ و٥٧٠٥ و٥٧٥٢ و٦٤٧٢ و٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠)، وقوله: (لا يرقون) عند مسلم دون البخاري.

(٢) وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام شيخ الإسلام بنحوه وناقشه، انظر «فتح الباري» (١١/٤٠٨-٤٠٩)، وانظر كذلك «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/١٦٨)، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١/٣٢٨)، و«الرد على البكري» (١/٣٨٢-٣٨٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٢٨ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤) فقال:

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم (الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون).

زاد مسلم وحده: (ولا يرقون).

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هذه الزيادة وهم من الراوي،لم يقل النبي ﷺ: (ولا يرقون)؛ لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سُئل عن الرقى فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)، وقال: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)[1]، والفرق بين الراقي والمسترقي: أن المسترقي سائل مُسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع.

قلت: والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء؛ فإنه توكل على الله ورغبة عن سؤال غيره ورضاء بما قضاه، وهذا شيء وهذا شيء.

١٢٩ وذكـر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «حادي الأرواح» (١/ ٨٨) فقال:

ثبت في «الصحيحين»[2]، والسياق لمسلم: حدثنا سعيد بن منصور،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

حدثنا [هشيم][١]، أنبأنا [حصين][٢] بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد ابن جبير فقال: أيكم الذي رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت. قال: فما صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حُمَة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (عُرضت عليّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط[٣] والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد، ورفع إلى سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت[٤] فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب)، ثم نهض فدخل منـزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: (ما الذي تخوضون فيه؟)، فأخبروه، فقال: (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون). فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: (أنت منهم)، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن

---

(١) في ثلاث طبعات مختلفة: «هشام»، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٢) في ثلاث طبعات مختلفة: «خصيف»، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: «الرهيط».
(٤) كذا في ثلاث طبعات مختلفة، وجاء بعدها في «صحيح مسلم»: «فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر».

يجعلني منهم، فقال: (سبقك بها عكاشة).

وليس عند البخاري (لا يرقون).

○ **قال شيخنا**: وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة؛ فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، والطيرة نوع من الشرك، ويتوكلون على الله وحده لا على غيره، وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله، كما في الحديث: (الطيرة الشرك)[١] قال ابن مسعود: وما منا إلا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل.

فالتوكل ينافي التطيُّر، وأما رقية العين، فهي إحسان من الراقي، قد رقى رسولَ الله ﷺ جبريلُ[٢]، وأذن في الرقى وقال: (لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك)[٣]، واستأذنوه فيها فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[٤].

وهذا يدل على أنها نفع وإحسان، وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله، فالراقي محسن، والمسترقي سائل راجٍ نفع الغير، والتوكل ينافي ذلك.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٢٢) وأبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: (نعم)، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

الرجال ومصطلح الحديث

١٣٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «جلاء الأفهام» (ص١٠٨):

ومن حديثه[١] أيضاً: ما رواه الإمام أحمد[٢]، وأبو داود[٣]؛ قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (ما من مسلم[٤] يسلّم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد إليه[٥] السلام).

إسناده حسن، أبو صخر اسمه: حميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف عن عبد الله بن يزيد المقرئ.

وقد صح إسناد هذا الحديث.

○ **وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال:** ما كأنه[٦] أدركه، وهو ضعيف[٧]، ففي سماعه منه نظر[٨].

---

(١) أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «مسنده» (٢/ ٥٢٧رقم١٠٨١٥).

(٣) في «سننه» (٢٠٤١)، وحسّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «المسند»: «أحد». وكذا في «سنن أبي داود».

(٥) في «المسند»: «عليه». وكذا في «سنن أبي داود».

(٦) في طبعة الشيخ مشهور سلمان: «كان»، وأشار إلى أن في الأصل وطبعة الشيخ شعيب وعبد القادر الأرناؤط: «كأنه»، وأرى أنه الأصوب، ولذلك أثبته، والله أعلم.

(٧) وقد وثقه آخرون، انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧٧رقم٧٠١٥) و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٩).

(٨) الذي يظهر أن سؤال ابن القيِّم لشيخ الإسلام عن سماع يزيد كان بمعزل عن ذكر الحديث، بدليل أن شيخ الإسلام ابن تيمية صحّح الحديث؛ فقد أورده في =

١٣١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٢٧٥):

وأما حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وهو في المسند[١] والترمذي[٢] وغيرهما.

فأبو جعفر قد ضعَّفه أحمد[٣] وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط[٤]،

= «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٣-١٧٤) وقال: «هذا الحديث على شرط مسلم».
وقال في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣٣): «وقد احتج أحمد وغيره بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث حيوة بن شريح....» وساق الحديث ثم قال: «وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة في السلام عليه عند قبره صلوات الله وسلامه عليه».

(١) (٣/ ١٦٢) رقم ١٢٦٥٧).

(٢) لم يخرجه الترمذي ولم يعزه أحد إليه، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٩رقم ١٠و١١) والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/ ١٢٩رقم ٢١٢٧) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٠١) وصححه، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤) تصحيح الحاكم له في كتاب «القنوت»، والحديث ضعفه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٧٤)، وعلته أبو جعفر الرازي هذا، ولم يتابعه أحد، وأورد البيهقي بعض الشواهد للحديث، إلا أن فيها مقالاً كما قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٦)، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٩ و٣٧٤) و(٢٣/ ١٠١ وما بعدها)، و«القواعد النورانية» (ص٨٢)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٢٣) و(٢/ ٤٧٧)، والله أعلم.

(٣) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٣٣ رقم ٤٥٧٨) قال: «ليس بقوي في الحديث».

(٤) نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٨٥)، ولفظه: «ثقة كان يخلط».

وقال أبو زرعة[(١)]: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان[(٢)]: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

○ **وقال لي شيخنا ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ:** وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[(٣)]، حديث أبي ابن كعب الطويل، وفيه: (وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً)، قال: (فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها)[(٤)].

---

(١) كما في «سؤالات البرذعي» له (١/ ٤٤٣) المطبوع ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي»، ولفظه: «شيخ يهم كثيراً».

(٢) في «المجروحين» (٢/ ١٢٠).

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٥ رقم٢١٢٣٢) والحاكم (٢/ ٣٥٣ و٤٠٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٣/ ٣٦٤ رقم ١١٥٨) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»(٣/ ٥٥٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٩١) وأورده ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٧٦٢) وعزاه لأبي جعفر الفريابي في كتاب «القدر» وعبد الله ابن أحمد في «زيادات الزهد».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر: «وسنده قوي».

قلت: وهذا فيه نظر؛ فإنه أورد حديث القنوت في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤-٢٤٥) ثم أتبعه بأقوال أهل العلم في أبي جعفر الرازي، وقال هو في «تقريب التهذيب» (ص ١١٢٦ رقم ٨٠٧٧) عنه: «صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة».

والحديثان إسنادهما واحد.

=

وهذا غلط محض؛ فإن الذي أُرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال[1].

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يَحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة.

❁❁❁❁❁

= وقد نازع في صحة هذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم ابن تيمية كما هو هنا، وابن كثير فإنه أورد الحديث في «تفسيره» (١/ ١٢٤) ثم قال: «وهذا في غاية الغرابة والنكارة، وكأنه إسرائيلي». وكذا ابن القيِّم كما هنا، وفي كتاب «الروح» (ص١٦٢) حيث قال: «وأما حديث أبي بن كعب فليس هو عن النبي ﷺ، وغايته لو صح ـ ولم يصح ـ أن يكون من كلام أُبي، وهذا الإسناد يُروى به أشياء منكرة جداً مرفوعة وموقوفة. . .ومما ينكر من هذا الحديث قوله: (فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقياً فدخل في فيها).

ومعلوم أن الروح الذي أرسل إلى مريم ليس هو روح المسيح، بل ذلك الروح نفخ فيها فحملت بالمسيح، قال تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾، فروح المسيح لا يخاطبها عن نفسه بهذه المخاطبة قطعاً، وفي بعض طرق حديث أبي جعفر هذا أن روح المسيح هو الذي خاطبها وهو الذي أُرسل إليها».

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلي هنا.

فقه الدعوة

١٣٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٣/ ٧):

❍ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونوَّر ضريحه ـ يقول:** مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.



الأدب

١٣٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٣):
وأما رؤية فضل كل ذي فضل عليك، فهو أن تراعي حقوق الناس فتؤديها، ولا ترى أن ما فعلوه من حقوقك عليهم فلا تعاوضهم عليها، فإن هذا من رعونات النفس وحماقاتها، ولا تطالبهم بحقوق نفسك، وتعترف بفضل ذي الفضل منهم، وتنسى فضل نفسك.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:**
العارف لا يرى له على أحد حقاً، ولا يشهد له على غيره فضلاً، ولذلك لا يعاتِب ولا يطالِب ولا يضارِب[١].

١٣٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٦٢):
وأما حياء المحبة، فهو حياء المحب من محبوبه، حتى إنه إذا خطر على قلبه في غيبته هاج الحياء من قلبه، وأحس به في وجهه ولا يدري ما سببه، وكذلك يعرض للمحب عند ملاقاته محبوبه ومناجاته له روعة شديدة ومنه قولهم: جمال رائع، وسبب هذا الحياء والروعة مما لا يعرفه أكثر الناس، ولا ريب أن للمحبة سلطاناً قاهراً للقلب أعظم من سلطان من يقهر البدن، فأين من يقهر قلبك وروحك إلى من يقهر بدنك، ولذلك تعجبت الملوك والجبابرة من قهرهم للخلق وقهر المحبوب لهم، وذلهم له، فإذا فاجأ المحبوب محبه ورآه بغتة أحس القلب بهجوم سلطانه عليه

(١) أورد ابن القيِّم هذه العبارة بنحوها في «مدارج السالكين» أيضاً (٣/ ٣٤٠)، دون ذكر شيخ الإسلام.

فاعتراه روعة وخوف.

○ **وسألنا يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن هذه المسألة، فذكرت أنا هذا الجواب، فتبسم ولم يقل شيئاً.**

١٣٥ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «مدارج السالكين» (٢/ ٣١٣):

○ **وسألت يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن هذه المسألة**، وقطع الآفات والاشتغال بتنقية الطريق وبتنظيفها.

فقال لي ـ جملة كلامه ـ: النفس مثل الباطوس ـ وهو جب القذر ـ كلما نبشته ظهر وخرج، ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه وتعبره وتجوزه فافعل، ولا تشتغل بنبشه، فإنك لن تصل إلى قراره، وكلما نبشت شيئاً ظهر غيره.

فقلت: سألت عن هذه المسألة بعض الشيوخ، فقال لي: مثال آفات النفس مثال الحيات والعقارب التي في طريق المسافر، فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها والاشتغال بقتلها انقطع ولم يمكنه السفر قط، ولكن لتكن همتك المسير والإعراض عنها وعدم الالتفات إليها، فإذا عرض لك فيها ما يعوقك عن المسير فاقتله ثم امض على سيرك.

فاستحسن شيخ الإسلام ذلك جداً وأثنى على قائله.

١٣٦ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «مدارج السالكين» (٣/ ٦٩):
ومما يُذكر عن المسيح عليه السلام أنه قال: يا بني إسرائيل! لن تلجوا ملكوت السماء حتى تولدوا مرتين.

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ يذكر ذلك، ويفسره بأن**

الولادة نوعان: أحدهما: هذه المعروفة، والثانية: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع.

قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب الرسول ﷺ كان كالأب للمؤمنين، وقد قرأ أبي بن كعب ﷺ: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم)[1].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي ـ أو غيره ـ، قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ بغلام وهو يقرأ في المصحف: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم) فقال: يا غلام! حكَّها، قال: هذا مصحف أُبي، فذهب إليه فسأله، فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق.
أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٦٩) من طريق سعيد بن منصور.
وهذا إسناد صحيح؛ عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت.
وأخرجه أيضاً عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٣٧٥ رقم١١٧١) عن أبي مطرف ابن أبي الوزير، عن سفيان، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ١١٢) عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، به.
وليس عند عبد الرزاق وعمر بن شبة: «أو غيره».
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٥٦٧) وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، والبيهقي.
وهي قراءة جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، منهم:
١- ابن عباس ﷺ.
أخرجه الحاكم (٢/ ٤١٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٦٩).
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٦٧) وعزاه للفريابي، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي في «سننه».
٢- مجاهد بن جبر. =

قال: ومعنى هذه الآية والقراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]؛ إذ ثبوت أمومة أزواجه لهم فرع عن ثبوت أبوته.

قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب أب الروح، والوالد أب الجسم(١).

١٣٧ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة في «مدارج السالكين» أيضاً (٣/ ١٤٠) فقال:

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد(٢): أن المسيح عليه السلام قال للحواريين: إنكم لن تلجوا ملكوت السماوات حتى تولدوا مرتين.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **يقول**: هي ولادة الأرواح والقلوب من الأبدان وخروجها من عالم الطبيعة، كما ولدت الأبدان من البدن وخرجت منه، والولادة الأخرى هي الولادة المعروفة، والله أعلم(٣).

= أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٢٢). وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٦٧) وعزاه للفريابي، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابنأبي حاتم.

٣- الحسن البصري. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٢٢).

٤- قتادة. أخرجه الطبري أيضاً (٦/ ٥٦٧).

٥- عكرمة. أورده السيوطي في «الدر المنثور» وعزاه لابن أبي حاتم.

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «منهاج السنة» (٥/ ٢٣٧-٢٣٨)، وذكر ابن القيم هذه المسألة في «طريق الهجرتين» (ص٣٥) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «الزهد»، والله أعلم.

(٣) وانظر: «طريق الهجرتين» (ص٣٤و٢٧٦).

الفراسة

١٣٨ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٤):
فلا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة والفاقة والذل، وأنه لا شيء وأنه ممن لم يصح له بعد الإسلام حتى يدعي الشرف فيه.

○ **ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ** من ذلك أمراً لم أشاهده من غيره، وكان يقول كثيراً: ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا فيّ شيء، وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت

أنا المكدِّي وابن المكدِّي وهكذا كان أبي وجدِّي

وكان إذا أُثنى عليه في وجهه يقول: والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً، وبعث إليَّ في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه وعلى ظهرها أبيات بخطه من نظمه[1]:

أنا الفقيرُ إلى ربِّ البريَّاتِ أنا المُسَيْكِينُ في مجموعِ حالاتي
أنا الظلومُ لِنفسي وهي ظالمتي والخيرُ إن يأتنا مِنْ عندهِ يأتي
لا أستطيعُ لنفسي جلبَ منفعةٍ ولا عن النفسِ لي دفعَ المضراتِ
وليس لي دونه مولىً يدبرني ولا شفيع إذا حاطتْ خطيئاتي
إلا بإذنٍ من الرحمنِ خالقنا إلى الشفيع كما قد جاءَ في الآياتِ
ولستُ أملكُ شيئاً دونهُ أبداً ولا شريكٌ أنا في بعضِ ذرّاتِ
ولا ظهيرَ لهُ كي يستعينَ بهِ كما يكون لأربابِ الولاياتِ

---

(١) وكان ذلك قبل وفاته بأيام، كما قال العليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٣٩).

والفقرُ لي وصفُ ذاتٍ لازمٌ أبداً كما الغنى أبداً وصفٌ لهُ ذاتي[(١)]
وهذه الحالُ حالُ الخلقِ أجمعهمْ وكلهُمْ عندهُ عبدٌ لهُ آتي
فمنْ بغى مطلباً منْ غيرِ خالقهِ فهو الجهولُ الظلومُ المشركُ العاتي
والحمدُ للهِ ملءُ الكونِ أجمعهِ ما كانَ منهُ وما منْ بعدُ قد يأتي[(٢)]

١٣٩ قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٨٩):

○ **ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أموراً عجيبة**، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم، ووقائع فراسته تستدعي سِفراً ضخماً.

أخبر أصحابه بدخول التتار الشامَ سنة تسع وتسعين وستمائة، وأن جيوش المسلمين تُكسر، وأن دمشق لا يكون بها قتل عام ولا سبي عام، وأن كَلَب الجيش وحدته في الأموال، وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة، ثم أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمائة لما تحرك التتار وقصدوا الشام أن الدائرة والهزيمة عليهم وأن الظفر والنصر للمسلمين وأَقسم على ذلك أكثر من سبعين يميناً، فيقال له: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله

---

(١) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٠): «...فإن الغنى وصف ذاتي للرب، والفقر والحاجة والضرورة وصف ذاتي للعبد.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ:
والفقرُ لي وصفُ ذاتٍ لازمٌ أبداً كما الغنى أبداً وصفٌ له ذاتي»

(٢) أورد هذه القصيدة ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٣٩١) مع اختلاف بعض الكلمات وزاد فيها:
ثمَ الصلاةُ على المختارِ من مضرٍ خيرِ البريةِ من ماضٍ ومن آتي
وكذا أوردها مجير الدين العليمي في «المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٥/ ٣٩) مع اختلاف في كثير من الكلمات.

تحقيقاً لا تعليقاً[١].

○ **وسمعته يقول ذلك.**

قال: فلما أكثروا علي قلت: لا تكثروا، كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ أنهم مهزومون في هذه الكرة وأن النصر لجيوش الإسلام[٢].

قال: وأطعمت بعض الأمراء والعسكر حلاوة النصر قبل خروجهم إلى لقاء العدو.

وكانت فراسته الجزئية[٣] في خلال هاتين الواقعتين مثل المطر.

ولما طُلب إلى الديار المصرية وأُريد قتله بعد ما أُنضجت له القدور وقلبت له الأمور، اجتمع أصحابه لوداعه وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك، **فقال**: والله لا يصلون إلى ذلك أبداً قالوا: أفتحبس؟ قال: نعم ويطول حبسي، ثم أخرج وأتكلم بالسنة على رؤوس الناس[٤].

---

(١) انظر «تتمة المختصر في أخبار البشر»، لابن الوردي، ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٢٧٣).

(٢) وذلك أنه رأى أسباب النصر متحققة وموانعه منتفية، وهذه حربٌ يراد بها استئصال دين الإسلام، ولثقته بموعود الله ﷺ لما قال: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصَّافات: ١٧٣] وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، وغير ذلك من النصوص، وكذلك من فراسته لما رأى حال الجيش، فحصل عنده من اليقين ما جعله يقول ذلك، والله أعلم.

(٣) كذا في عدة طبعات، ولعلها: «الجريئة».

(٤) وقد وقع ذلك؛ قال ابن عبد الهادي في «مختصر طبقات علماء الحديث»، ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص١٩٩): «... ثم توجهه بعد ذلك في =

○ **سمعته يقول ذلك.**

ولما تولّى عدوه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك، وقالوا: الآن بلغ مراده منك، فسجد لله شكرًا وأطال، فقيل له: ما سبب هذه السجدة؟.

فقال: هذا بداية ذلّه ومفارقة عزّه من الآن وقرب زوال أمره. فقيل له: متى هذا؟ **فقال**: لا تربط خيول الجند على القرط حتى تُغلب دولته. فوقع الأمر مثل ما أخبر به.

○ **سمعت ذلك منه.**

وقال مرة: يدخل علي أصحابي وغيرهم فأرى في وجوههم وأعينهم أموراً لا أذكرها لهم.

فقلت له أو غيري: لو أخبرتهم؟. فقال: أتريدون أن أكون معرِّفاً كمعرِّف الولاة. **وقلت له يوماً**: لو عاملتنا بذلك لكان أدعى إلى الاستقامة والصلاح.

فقال: لا تصبرون معي على ذلك جمعة.

أو قال شهراً.

وأخبرني غير مرة بأمور باطنة تختص بي مما عزمت عليه ولم ينطق به

= السنة المذكورة إلى الديار المصرية صحبة قاضي الشافعية، وعقد مجلس له حين وصوله بحضور القضاة وأكابر الدولة، ثم حبسه في الجب بقلعة الجبل ومعه أخواه سنة ونصفاً، ثم خروجه بعد ذلك، وعقد مجالس له ولخصومه وظهوره عليهم، ثم إقرائه للعلم وبثه ونشره...».

لساني، **وأخبرني** ببعض حوادث كبار تجري في المستقبل ولم يعين أوقاتها، وقد رأيت بعضها وأنا أنتظر بقيتها، وما شاهده كبار أصحابه من ذلك أضعاف أضعاف ما شاهدته والله أعلم.



علوّ الهمة

١٤٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٦):

○ **وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ** في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة[١].

أو نحو هذا من الكلام.

١٤١ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (٣/ ٣):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول:** في بعض الآثار الإلهية يقول الله تعالى: (إني لا أنظر إلى كلام الحكيم وإنما أنظر إلى همته)[٢][٣].

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢١).

(٢) كذا هنا وفي مصادر التخريج: «همه».

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٩١) من طريق بقية هو ابن الوليد، عن صدقة ابن عبد الله بن المهاجر بن صهيب، عن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أقبل، ولكني أتقبل همّه وهواه، فإن كان همّه وهواه في طاعتي جعلت صمته حمداً لي ووقاراً وإن لم يتكلم).
وهذا إسناد مرسل، وفيه أيضاً بقية بن الوليد.
وصدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب هذا لم أجد من ترجم له.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص١٦رقم٦٧) عن إسماعيل بن عياش أو غيره، عن رجل، عن يزيد بن ميسرة قال: قال الله تعالى. . .فذكره. =

قال: والعامة تقول: قيمة كل امرىء ما يحسن، والخاصة تقول: قيمة كل امرىء ما يطلب[١].

يريد أن قيمة المرء: همته ومطلبه[٢].

❁❁❁❁❁

= وهذا مقطوع، وفيه رجل مجهول.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٣) من طريق ثور، عن خالد بن معدان قال: قال الله تعالى. . .فذكره.

وهذا أيضاً مقطوع.

وبالجملة فالحديث لايثبت عن رسول الله ﷺ، وضعفه جداً الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/ ٦٩رقم٢٠٥٠)، والله تعالى أعلم.

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «النبوات» (ص٩٠) و«الجواب الصحيح» (٦/ ٣٥).

(٢) وذكر ابن القيِّم هذه المسألة في «مدارج السالكين» (٣/ ٩٤ و٩٨) دون ذكر شيخ الإسلام.

الصبر

١٤٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٤):

الخامس عشر[١]: أنه يورث صاحبه درجة الإمامة.

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.

ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٤][٢].

١٤٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٦):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول**: كان صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز على شأنها أكمل من صبره على إلقاء إخوته له في الجب، وبيعه، وتفريقهم بينه وبين أبيه[٣]؛ فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره لا كسب له فيها، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر، وأما صبره عن المعصية فصبر اختيار ورضى ومحاربة للنفس، ولا سيما مع الأسباب التي تقوى معها دواعي الموافقة؛ فإنه كان شاباً، وداعية الشباب إليها قوية، وعزباً، ليس له ما يعوضه ويرد شهوته،

---

(١) من فوائد الصبر.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٨) و(١٨/ ١٤٧) و(٢٨/ ٤٤٢)، و«الاستقامة» (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٥).

(٣) وذكر ابن القيم هذه المسألة في «عدة الصابرين» (ص٢٣) دون ذكر شيخ الإسلام.

وغريباً، والغريب لا يستحي في بلد غربته مما يستحي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله، ومملوكاً، والمملوك أيضاً ليس وازعه كوازع الحرّ، والمرأة جميلة، وذات منصب، وهي سيدته، وقد غاب الرقيب، وهي الداعية له إلى نفسها، والحريصة على ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار، ومع هذه الدواعي كلها صبر اختياراً وإيثاراً لما عند الله، وأين هذا من صبره في الجب على ما ليس من كسبه[١].

وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية[٢].

وله ﷺ في ذلك مصنف قرره فيه بنحو من عشرين وجهاً ليس هذا موضع ذكرها.

❁❁❁❁❁

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «منهاج السنة» (٥/٣١٨)، وذكر ابن القيم هذه المسألة في «طريق الهجرتين» (ص٣٤٩) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٧٦) و(٢٩/٢٧٩).

مكارم الأخلاق

١٤٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٥):

قال[١]: الدرجة الثانية[٢]: أن تُقرّب من يُقصيك، وتُكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من يجني عليك، سماحة لا كظماً، ومودة لا مصابرة.

هذه الدرجة أعلى مما قبلها وأصعب؛ فإن الأولى تتضمن ترك المقابلة والتغافل، وهذه تتضمن الإحسان إلى من أساء إليك، ومعاملته بضد ما عاملك به، فيكون الإحسان والإساءة بينك وبينه خطتين، فخطتك الإحسان وخطته الإساءة، وفي مثلها قال القائل[٣]:

إذا مرضنا أتيناكُم نعودُكُمُ وتُذنبونَ فنأتيكم ونعتذرُ

ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي مع الناس يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه، ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة.

وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه. وما رأيته يدعو على أحد منهم قط،

---

(١) أي أبو إسماعيل الأنصاري صاحب «منازل السائرين».

(٢) من درجات الفتوة.

(٣) هو إسحاق الموصلي، وقاله المؤمل بن أميل المحاربي، انظر «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (١/ ٥١٢).

وكان يدعو لهم، وجئت[١] يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له[٢]، فنهرني وتنكّر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزَّاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه.

ونحو هذا من الكلام، فسروا به ودعوا له وعظَّموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه.

١٤٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الوابل الصيب» (ص٥٣):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** أوحي الله إلى إبراهيم: (أتدري لم اتخذتك خليلاً؟) قال: لا، قال: (لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ)[٣].

---

(١) يظهر أن القائل ليس هو ابن القيِّم، بل الذي أخبره بالحكاية.

(٢) لعله نصر المنبجي أو ابن الزملكاني أو ابن مخلوف المالكي، فهؤلاء أشهر أعدائه.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٢١٧) من طريق وهب بن منبه قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى إبراهيم: [أتدري] لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا، قال: لأني اطلعت على قلبك فوجدتك تحب أن تُرزأ ولا تَرزأ.
وأخرجه أيضاً في «تاريخه» (٦/ ٢١٨) من طريق أبي جعفر بن علي، أن ملك الموت قال لإبراهيم عليه السلام: اتخذك ربك خليلاً، قال: وبم اتخذني خليلاً؟ قال: لأنك تحب صلة الناس ولا ترزأهم شيئاً.
وهذه آثار مقطوعة كلها.
وجاء مرفوعاً عند ابن عساكر (٦/ ٢١٧) من طريق عبد الملك بن عبد الملك الصائغ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ﷻ بعث حبيبي جبريل عليه السلام إلى إبراهيم فقال له: يا إبراهيم! إني لم أتخذك خليلاً على أنك أعبد عبادي لي، ولكني اطلعت على قلوب =

١٤٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٣٠):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه ـ مراراً يقول:** ذكر الله الصبر الجميل[(١)]، والصفح الجميل[(٢)]، والهجر الجميل[(٣)]، فالصبر الجميل الذي لا شكوى معه، والهجر الجميل الذي لا أذى معه، والصفح الجميل الذي لا عتاب معه[(٤)].

انتهى.

❁❁❁❁❁

= الآدميين فلم أجد قلباً أسخى من قلبك، فلذلك اتخذتك خليلاً.
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جداً، وقد أرسله أبوه.
والحديث ضعيف جداً كما في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٤٥).
وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٩٥)، و«السياسة الشرعية» (ص٥٢).

(١) في قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥].
(٢) في قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].
(٣) في قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠].
(٤) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٣ و٦٦٦)، و«الزهد والورع والعبادة» (ص٩٩)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٨٠)، و«الرد على البكري» (١/ ٤٠٠)، وله رسالة مستقلة في هذا الموضوع بعنوان: «قاعدة في الصفح الجميل والهجر الجميل والصبر الجميل». انظر «مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»، (ص٢٤).

مساوئ الأخلاق

١٤٧ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شفاء العليل» (ص ٦٩):

ولقد حدثني[١] أن نملة خرجت من بيتها فصادفت شق جرادة، فحاولتْ أن تحمله فلم تطق، فذهبت وجاءت معها بأعوان يحملنه معها، قال: فرفعتُ ذلك من الأرض، فطافت في مكانه فلم تجده، فانصرفوا وتركوها، قال: فوضعتُه، فعادت تحاول حمله فلم تقدر، فذهبت وجاءت بهم، فرفعتُه، فطافت فلم تجده فانصرفوا، قال: فعلت ذلك مراراً، فلما كان في المرة الأخرى استدار النمل حلقة ووضعوها في وسطها وقطعوها عضواً عضواً.

○ **قال شيخنا** ـ وقد حكيت له هذه الحكاية فقال ـ: هذه النمل فطرها الله سبحانه على قبح الكذب وعقوبة الكذاب[٢].

❁❁❁❁❁

---

(١) لم يظهر من السياق من الذي حدث ابن القيِّم، ولما ذكر هذه القصة في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٤٣) قال: «ولقد أخبر بعض العارفين أنه شاهد منهن يوماً عجباً...» ثم ساق القصة.

(٢) وقد أورد ابن القيِّم هذه الحكاية مرة أخرى في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٤٣) دون ذكر شيخ الإسلام.

الإكـراه

١٤٨ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٦٠):
واختلف الفقهاء والأصوليون في المكره، هل يسمى مختاراً أم لا؟.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول**: التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوعه؛ فإنه لولا إرادته واختياره لما وقع الفعل، ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار ليست من قِبَلِه، فهو مختار باعتبار أن حقيقة الإرادة والاختيار منه، وغير مختار باعتبار أن غيره حمله على الاختيار، ولم يكن مختاراً من نفسه[1].

هذا معنى كلامه.

❁❁❁❁❁

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٨١ و٥٠٢)، والاستقامة (٢/ ٣٢٤ وما بعدها).

الرقاق

١٤٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٥٠٢):
ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين: منزلة السكينة.

هذه المنزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب، وقد ذكر الله سبحانه السكينة في كتابه في ستة مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الرابع: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ [الفتح: ٤].

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

السادس: قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] الآية.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إذا اشتدت عليه الأمور قرأ آيات السكينة.

○ **وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له** في مرضه تعجز العقول عن حملها، من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة.

قال: فلما اشتد عليَّ الأمر قلت لأقاربي ومن حولي: اقرءوا آيات السكينة.

قال: ثم أقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبة.

١٥٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٣/ ٥٩):
وقد يقوى هذا الشوق[١] ويتجرد عن الصبر فيسمى قلقاً، وبذلك سماه صاحب المنازل، واستشهد عليه بقوله تعالى حاكياً عن كليمه موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، فكأنه فهم أن عجلته إنما حمله عليها القلق، وهو تجريد الشوق للقائه وميعاده، وظاهر الآية أن الحامل لموسى على العجلة هو طلب رضى ربه، وأن رضاه في المبادرة إلى أوامره والعجلة إليها، ولهذا احتج السلف بهذه الآية على أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر ذلك.**

قال: إن رضى الرب في العجلة إلى أوامره[٢].

---

(١) أي الشوق إلى الله ﷻ.
(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «الجواب الصحيح» (٣/ ١٧٠).

١٥١ قال العلاّمة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٣/ ٥٩): وحدثني بعض أقارب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال[1]: كان في بداية أمره يخرج أحياناً إلى الصحراء، يخلو عن الناس لقوة ما يرد عليه، فتبعته يوماً، فلما أصحر تنفس الصعداء، ثم جعل يتمثل بقول الشاعر ـ وهو لمجنون ليلى من قصيدته الطويلة[2] ـ:

وأخرجُ من بين البيوت لعلني أحدِّثُ عنك النفس بالسرِّ خالياً[3]

١٥٢ وذكر ابن القيِّم هذه الحكاية أيضاً في «روضة المحبين» (ص٢٨١) فقال:

وحدثني تقي الدين ابن شقير قال: خرج شيخ الإسلام ابن تيمية يوماً فخرجت خلفه، فلما انتهى إلى الصحراء وانفرد عن الناس بحيث لا يراه أحد، سمعته يتمثل بقول الشاعر:

وأخرجُ من بين البيوتِ لعلني أحدِّثُ عنك القلب بالسرِّ خالياً[4]

١٥٣ وذكر ابن القيِّم هذه الحكاية أيضاً في «روضة المحبين» (ص٤٣٧) فقال:

حدثني من رأى شيخنا في عنفوان أمره خرج إلى البرية بكرة، فلما

---

(١) هو تقي الدين ابن شقير كما في النص التالي.
(٢) انظر: «ديوانه» (ص ٢٢٨)، وانظر: «الأمالي في لغة العرب» لأبي علي القالي (١/ ٢١٩)، و«خزانة الأدب وغاية الأرب» لابن حجة الحموي (١/ ٤٢٤)، وقاله بنحوه أيضاً قيسُ لبنى، انظر «ديوانه» (ص١٥٩)، وانظر أيضاً «قيس ولبنى، شعر ودراسة» (ص١٦١)، و«الحماسة البصرية» (٢/ ١٠٠).
(٣) ويُروى: «في السرّ خالياً»، وأيضاً: «بالليل خالياً»، وأيضاً: «يا ليل خالياً».
(٤) انظر النص السابق.

أصحر تنفس الصعداء، ثم تمثل بقول الشاعر:

وأخرجُ من بين البيوتِ لعلني أحدِّثُ عنك القلب بالسرِّ خالياً

١٥٤ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٨):
ومن تجريبات السالكين التي جرّبوها فألْفَوْها صحيحة: أن من أدمن: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، أورثه ذلك حياة القلب والعقل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ شديد اللهج بها جداً.

وقال لي يومًا: لهذين الاسمين ـ وهما الحي القيوم ـ تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم[١].

○ **وسمعته يقول**: من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث، حصلت له حياة القلب ولم يمت قلبه.

١٥٥ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة في «مدارج السالكين» أيضاً (٣/ ٢٦٤) فقال:

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **يقول**: من واظب على: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيا الله بها قلبه.

١٥٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٠):

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٨٩ وما بعدها).

وقد أكثر الناس من الكلام في الزهد، وكلٌ أشار إلى ذوقه ونطق عن حاله وشاهده، فإن غالب عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، والكلام بلسان العلم أوسع من الكلام بلسان الذوق وأقرب إلى الحجة والبرهان.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول**: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة[1].

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

١٥٧ وذكر ابن القيِّم ﷺ هذه المسألة أيضًا في «عدة الصابرين» (ص٢٢٦):

وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يكون معه ألف دينار هل يكون زاهداً؟ قال: نعم، بشرط أن لا يفرح إذا زادت ولا يحزن إذا نقصت[2].

وقال بعض السلف: الزاهد من لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره.

وهذا من أحسن الحدود: حقيقة مركبة من الصبر والشكر، فلا يستحق اسم الزاهد من لا يتصف بهما، فمن غلب شكره لما وسع عليه من الحلال وصبره لما عرض له من الحرام فهو الزاهد على الحقيقة، بخلاف من غلب عليه الحلال شكره والحرام صبره فكان شكره وصبره مغلوبين، فإن هذا ليس بزاهد.

○ **وسمعت شيخ الإسلام يقول**: الزهد تركك ما لا ينفعك، والورع تركك ما يضرك.

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٢) و(١٠/ ٢٢ و٥١١ و٦١٦ و٦٤١)، و(١١/ ٢٨) و(١٤/ ٤٥٨) و(٢٠/ ١٤٩).

(٢) انظر: «المقصد الأرشد» (١/ ١٦٧).

أعمال القلوب

١٥٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ١٧٦):
ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ في المنام وكأني ذكرت له شيئاً من أعمال القلب، وأخذت في تعظيمه ومنفعته، لا أذكره الآن.

فقال: أما أنا فطريقتي الفرح بالله والسرور به.

أو نحو هذا من العبارة، وهكذا كانت حاله في الحياة، يبدو ذلك على ظاهره، وينادي به عليه حاله.



الفتن

١٥٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٣/ ٣٨٩):

قال لي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرة: العوارض والمحن هي كالحر والبرد، فإذا علم العبد أنه لابد منهما لم يغضب لورودهما، ولم يغتمّ لذلك، ولم يحزن.



الشبهات

١٦٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٠):

وقال لي شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وقد جعلت أُورد عليه إيراداً بعد إيراد ـ: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشربها، فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أَشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقراً للشبهات.

أو كما قال، فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك.



أحكام أهل الذمة

١٦١ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٤٣):
وأذكر لك من هذا[١] مثالاً وقع في زماننا؛ وهو أن السلطان أمر أن يُلزَم أهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار[٢] وهي:

ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزيّ غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها، وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟

فأجابهم من مُنع التوفيق وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

○ **قال شيخنا**: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب

---

(١) أن ترد مسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة.

(٢) في طبعة الوكيل: «الغبار».

إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب.

ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد[1].

---

(١) وهذا السؤال مع جوابه تجده في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥٨) بنصه منقولاً عن ابن القيم، وقد أشار ابن كثير كَلَّلهُ إلى هذه الواقعة فقال في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٣): «وقد أخبرني القاضي جمال الدين ابن القلانسي بتفاصيل هذا المجلس وما وقع فيه من تعظيمه وإكرامه مما حصل له من الشكر والمدح من السلطان، والحاضرين من الأمراء، وكذلك أخبرني بذلك قاضي القضاة منصور الدين الحنفي، ولكن أخبار ابن القلانسي أكثر تفصيلاً وذلك أنه كان إذ ذاك قاضي العساكر، وكلاهما كان حاضراً هذا المجلس، ذكر لي أن السلطان لما قدم عليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية نهض قائماً للشيخ أول ما رآه ومشى له إلى طرف الإيوان واعتنقا هناك هنيهة، ثم أخذه معه ساعة إلى طبقة فيها شباك إلى بستان فجلسا ساعة يتحدثان، ثم جاء ويد الشيخ في يد السلطان، فجلس السلطان وعن يمينه ابن جماعة قاضي مصر، وعن يساره ابن الخليلي الوزير، وتحته ابن صصرى ثم صدر الدين علي الحنفي، وجلس الشيخ تقي الدين بين يدي السلطان، على طرف طراحته، وتكلم الوزير في إعادة أهل الذمة إلى لبس العمائم البيض بالعلائم، وأنهم قد التزموا للديوان بسبع مائة ألف في كل سنة، زيادة على الحالية، فسكت الناس، وكان فيهم قضاة مصر والشام وكبار العلماء من أهل مصر والشام، من جملتهم ابن الزملكاني، قال ابن القلانسي: وأنا في مجلس السلطان إلى جنب ابن الزملكاني فلم يتكلم أحد من العلماء ولا من القضاة، فقال لهم السلطان: ما تقولون؟ يستفتيهم في ذلك، فلم يتكلم أحد، فجثا الشيخ تقي الدين على ركبتيه وتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ، ورد على الوزير ما قاله رداً عنيفاً، وجعل يرفع صوته، والسلطان يتلافاه ويسكته =

١٦٢ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٦٩):

○ **قال شيخنا**: ولما كان عام إحدى وسبع مئة، أَحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوْا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد غشَّوْها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة، فأُسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم تواقيع ولاة، فلما وقفتُ عليها تبين في [نقشها][1] ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً[2]:

= بترفق وتؤدة وتوقير، وبالغ الشيخ في الكلام، وقال ما لا يستطيع أحد أن يقوم بمثله، ولا بقريب منه، وبالغ في التشنيع على من يوافق في ذلك، وقال للسلطان: حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة الله عليك إذ رد ملكك إليك وكبت عدوك، ونصرك على أعدائك، فذكر أن الجاشنكير هو الذي جدد عليهم ذلك، فقال: والذي فعله الجاشنكير كان من مراسيمك لأنه إنما كان نائباً لك، فأعجب السلطان ذلك واستمر بهم على ذلك».

وقال ابن كثير أيضاً في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦): «ورجع الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادي الأولى على البريد، وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو، وقد اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة فأجابوه إلى الخروج. . .وفي يوم الاثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة وألزموا بها، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصغار، ونودي بذلك في البلد، وألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصفر، والسامرة بالحمر، فحصل بذلك خير كثير، وتميزوا عن المسلمين».

(١) في طبعتين مختلفتين من «أحكام أهل الذمة»: «نفسها»، والتصويب من طبعتين مختلفتين من «الفتاوى الكبرى»، وهو الأشبه بالصواب.

(٢) ذكر ابن القيم هذه المسألة عن شيخ الإسلام في عدة مواضع في بعضها ما يفيد السماع والمحاورة كما في النصيين التاليين. وهذه الوجوه لم أجدها في كتب =

منها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف، الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود، مثل قوله: أنهم يُعاملون بالإجلال والإكرام، وقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقوله: أحسن الله بكم الجزاء، وقوله: وعليه أن يُكرِم محسنكم ويعفو عن مسيئكم، وغير ذلك.

ومنها: أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي ﷺ لم يضع خراجاً قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة.

ومنها: أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون، لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه.

وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام، وكعب بن مالك، وغيرهما من أحبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود، فاعتقدوا أنه كعب ابن مالك[1]، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم

= ابن تيمية التي وقفت عليها، بل وجدت رأس النص فقط إلى قوله: «من وجوه كثيرة جداً» انظره في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦١٤). والله أعلم.

(١) كذا في «أحكام أهل الذمة» و«الفتاوى الكبرى»، ويظهر لي أن الصواب: «فاعتقدوا أنه كعب الأحبار»، وانظر ترجمة كعب الأحبار في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٨٩).

على عهد عمر رضي الله عنه.

ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ.

ومنها: أن فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي ﷺ.

وفيها وجوه أخر متعددة مثل أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.

قلت: ومنها: أن هذا لم يروه أحد من مصنِّفي كتب السير والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث، ولا غيرهم البتة، وإنما يعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود.

١٦٣ وذكر ابن القيم هذه المسألة أيضاً في «زاد المعاد» (٣/ ١٥٢) فقال:

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم[١] كتاباً قد عتَّقوه وزوَّروه، وفيه أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جَهِلَ سنةَ رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهموا بل ظنوا صحته، فجروا على حكم هذا الكتاب المزور.

○ **حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ** وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه والعمل عليه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه.

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

---

(١) أي من اليهود.

ومنها: أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكلف والسُّخر، وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سُخر تؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسُخر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوَّروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعضَ الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوَّروا ذلك وعتَّقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه.

[١٦٤] وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «المنار المنيف»[1] (ص١٠٥) فقال:

في الأحاديث الموضوعة قرائن تدل على بطلانها ومنها ما يقترن

---

(١) وهو مطبوع أيضاً بعنوان: «نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود». انظر كتاب الشيخ بكر أبو زيد: «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره»، (ص٣٠٢و٣٠٧).

بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل، مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر، فهذا كذب من عدة وجوه.

أحدها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل ذلك في غزاة الخندق .**وثانيها**: أن فيه: وكتب معاوية بن أبي سفيان، هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح وكان من الطلقاء.

وثالثها: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما أنزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي ﷺ على نصارى نجران ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة؛ لأنهم وادعوه قبل نزولها ثم قَتل من قَتل منهم وأجلى بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه عليه السلام أهلُ خيبر قبل فرض الجزية فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه، وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه عليه السلام صلح، فمن ها هنا وقعت الشبهة في أهل خيبر.

رابعها: أنه فيه أنه وضع عنهم الكلف والسخر، ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس.

خامسها: أنه لم يجعل لهم عهداً لازماً، بل قال: (نقرُّكم ما شئنا)[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (٦/١٥٥١) من حديث ابن عمر أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: (نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا)، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير لأهل الذمة بها عهد لازم مؤبد ثم لا يثبت لهم أماناً لازماً مؤبداً.

سادسها: أن مثل هذا من تتوفر الهمم و الدواعي على نقله، فكيف يكون قد وقع ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وينفرد بعلمه ونقله اليهود.

سابعها: أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم؛ فإنهم حاربوا الله ورسوله؛ قاتلوه وقاتلوا أصحابه وسلّوا السيوف في وجوههم وسمّوا النبي ﷺ وآووا أعداءه المحاربين له المحرضين على قتاله، فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم وإسقاط هذا الفرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يدن منهم بدين الإسلام.

ثامنها: أن النبي ﷺ لم يسقطها عن الأبعدين عنه مع عدم معاداتهم له كأهل اليمن وأهل نجران فكيف يضعها عن الخيبريين الأدنَيْن مع شدة معاداتهم له وكفرهم وعنادهم، ومن المعلوم أنه كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت عداوتهم كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية.

تاسعها: أن النبي ﷺ لو أسقط الجزية عنهم كما ذكروا لكانوا من أحسن الكفار حالاً ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء؛ فإن أهل الذمة الذين يقرون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة، فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية وأعفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها، فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم وتشتيتهم في أرض الغربة، فكيف يجتمع هذا وهذا.

عاشرها: أن هذا لو كان حقاً لما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه، وليس في الصحابة رجل واحد قال: لا تجب الجزية على الخيبرية، لا في التابعين ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء، وعرّضوا بهذا الكتاب المكذوب، وقد صرحوا بأنه كذب، كما ذكر ذلك الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، وذكر الخطيب البغدادي[١] هذا الكتاب وبيّن أنه كذب من عدة وجوه.

وأُحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام وحوله اليهود يزفّونه ويجلّونه وقد غُشِّي بالحرير والديباج، فلما فتحه وتأمله بزق عليه، وقال: هذا كذب من عدة أوجه.

وذكرها[٢]، فقاموا من عنده بالذُل والصغار[٣].

❁❁❁❁❁

(١) في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠١وما بعدها).

(٢) في هذه الكلمة دليل على أن المجلس كان مجلس سماع.

(٣) وهذه الأوجه ذكرها ابن القيِّم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٩١وما بعدها) مع بعض التغيير.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٦٥ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٣):

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع[1].

○ **فسألت شيخنا عن الفرق.**

فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة.



(١) انظر «كشاف القناع» (٥/ ١٦٧).

الجنة والنار

١٦٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «شفاء العليل» (ص٢٦٤): فهذا ما وصل إليه النظر في هذه المسألة[١] التي تكعُّ فيها عقول العقلاء.

○ **وكنت سألت عنها شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ فقال لي:** هذه المسألة عظيمة كبيرة.

ولم يجب فيها بشيء، فمضى على ذلك زمن، حتى رأيت في تفسير عبد بن حميد الكَشّي[٢] بعض تلك الآثار التي ذكرتُ[٣]، فأرسلتُ إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير[٤] وعلَّمتُ على ذلك الموضع، وقلت للرسول: قل له: هذا الموضع يشكل عليه، ولا يدري ما هو؟ فكتب فيها مصنفه المشهور[٥] رحمة الله عليه، فمن كان عنده فضل علم فليحدثه؛ فإن

(١) أي مسألة فناء النار.

(٢) بفتح الكاف، انظر «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٧٠).

(٣) وكان قد نقل عنه آثاراً في فناء النار وانتهائها.

(٤) كذا في المطبوع والذي يظهر أنه تصحيف، والصواب: «محبسه الأخير»؛ فقد قال ابن رُشيِّق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» -ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٢٢٥)-: «وفي محبسه الأخير عمل قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار، في نحو عشرين ورقة». وانظر أيضاً «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٨).

(٥) وهذا يعني أن شيخ الإسلام ابن تيمية صنف رسالة مستقلة في هذه المسألة، ويظهر أنها هي القاعدة السابقة، وانظر تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية من القول بفناء النار في رسالة «كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار» بقلم الدكتور علي ابن علي جابر الحربي.

فوق كل ذي علم عليماً، وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنه ذكر دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ووصف ذلك أحسن صفة، ثم قال: ويفعل الله بعد ذلك في خلقه ما يشاء[1]، وعلى مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث يقول: لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينـزلهم جنة ولا ناراً[2]، وذكر ذلك في تفسير قوله: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٨]، وعلى مذهب أبي سعيد الخدري حيث يقول: انتهى القرآن كله إلى هذه الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧][3]، وعلى مذهب قتادة حيث يقول في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧]

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٨٨رقم ٧٨٩٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ قال: إن هذه الآية آية، لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، أن لا ينـزلهم جنةً ولا ناراً.
وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ص٢١٤رقم٤٢٢)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٥٧) وعزاه مع الطبري وابن أبي حاتم لابن المنذر وﷺأبي الشيخ.
وقد أعلّه الألباني في «رفع الأستار» (ص٧١) بالانقطاع بناء على أن علي ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. انظر مقدمة «صحيفة علي بن أبي طلحة» (ص٢٥وما بعدها).

(٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣١٢) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ١١٨) وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد»، كلهم من طريق أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد ـ يعني الخدري ـ أو عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ قال: هذه الآية تأتي على القرآن كله، يقول: حيث كان في القرآن ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ تأتي عليه. =

الله أعلم بثنيته[١] على ما وقعت[٢]، وعلى مذهب ابن زيد حيث يقول: أخبرنا الله بالذي يشاء لأهل الجنة، فقال: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هُود:١٠٨] ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار[٣]

والقول بأن النار وعذابها دائم بدوام الله خبر عن الله بما يفعله، فإن لم يكن مطابقاً لخبره عن نفسه بذلك وإلا كان قولاً عليه بغير علم، والنصوص لا تُفهم ذلك، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= قال: وسمعت أبا مجلز يقول: هو جزاؤه فإن شاء الله تجاوز عن عذابه.
وعزاه السيوطي في «الدر» زيادة على ما تقدم لابن الضرّيس وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات.
وهو صحيح كما في «رفع الأستار» (ص٧٨).
وورد عن أبي نضرة من قوله؛ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٩٨) إلا أن فيه: «القدر»، بدل: «القرآن». والظاهر أنه تصحيف.

(١) كذا في «شفاء العليل»، وفي «تفسير الطبري»: «بثنياه»، ومعناهما: استثناؤه، وجاء في الدر المنثور: «بمشيئته».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/١١٧) من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ قال: الله أعلم بثنياه، وذُكر لنا أن ناساً يصيبهم سفع من النار بذنوب أصابوها ثم يدخلهم الجنة.
وصحّح سنده الألباني في «رفع الأستار» (ص١١٠).

(٣) أخرجه الطبري (١٢/١١٩) من طريق يونس، عن ابن وهب قال: قال ابن زيد. . .فذكره.
وأورده السيوطي في «الدر» (٤/٤٧٨) وعزاه للطبري فقط.

الفلاسفة

١٦٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٣/ ٨٤٢):

○ **وحدثني شيخ الإسلام قال:** حكى لي بعض الأذكياء، ـ وكان قد قرأ على أفضل أهل زمانه في الكلام والفلسفة وهو ابن واصل الحموي ـ أنه قال له الشيخ: أضطجع على فراشي، وأضع الملحفة على وجهي، وأقابل بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي شيء[(١)].

ولهذا ذهب طائفة من أهل الكلام إلى القول بتكافؤ الأدلة، ومعناه أنها قد تكافأت وتعارضت فلم يعرف الحق من الباطل، وصدقوا وكذبوا.

أما صدقهم فإن أدلتهم وطرقهم قد تكافأت، وتصادمت، حتى قال شاعرهم[(٢)]:

ونظيري في العلم مثلي أعمى فترانا في حِنْدِسٍ[(٣)] نتصادم[(٤)]

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وهذا مع كونه من السماعات فهو بنصه في «درء التعارض» (١/ ١٦٥) إلا حروفاً يسيرة، وفي «درء التعارض» أيضاً (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨).

(٢) هو أبو العلاء المعري. في «اللزوميات» (ص٤٨٨) من قصيدة أولها:
قَد نَدِمنا عَلى القَبيحِ فَأَمسَيـ ـنا عَلى غَيرِ قَهوَةٍ نَتَنادَم

(٣) الحِنْدِس: الليل الشديد الظلمة. انظر «لسان العرب» (٦/ ٥٨).

(٤) الذي في المطبوع:
وَبَصيرُ الأَقوامِ مِثلي أَعمى فَهَلُمّوا في حِندِسٍ نَتَصادَم

ولقد صدق هذا الأعمى البصر والبصيرة، ووصف حال القوم فأحسن والله الفقه، وعبَّر عن حالهم بأشد عبارة مطابقة بزمرة عميان قاموا في ليلة مظلمة يتهاوشون ويتصادمون.

وأما كذبهم فإن أدلة الحق وشُبه الباطل لا تتكافأ حتى يتكافأ الضوء والظلام، والبياض والسواد، والمسك وأنتن الجيف، فسبحان من أعمى عن الحق بصائر من شاء من خلقه، كما أعمى عن الشمس أبصار من شاء منهم، فالذنب لكلل البصائر لا للحق، كما أن الحجاب في تلك العيون لا في الشمس، ولقد أحسن القائل في وصف هؤلاء وبصائرهم أنها بمنـزلة أبصار الخفاش تعجز عن ضوء النهار، ولا تفتح أعينها فيه، ويلائمها ظلام الليل فتذهب فيه وتجيء، ولهذا تجد أكثر هؤلاء لما لم يتبين له الهدى في شيء من تلك الطرق نكص على عقبيه، خلع العذار، ونزع قيد الشريعة من قلبه، وأقبل على شهوات الغي في بطنه وفرجه أو رياسته وماله، فأقبل على اللذات، وسماع المطربات، ومعاشرة الصور المستحسنات، وذلك لخلوّ قلبه عن حقائق العلم والإيمان الذي بعث الله به رسوله، فلم يصل إليه ولا وصل من طرق أصحابه إلا إلى الشك والحيرة، فهؤلاء هم الذين عناهم الله سبحانه بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣]، فعلومهم ظنون ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨]، وإرادتهم هوى نفوسهم، وعلومهم تدعو إلى إرادتهم، وإرادتهم تدعو إلى علومهم، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق ويضل عن سبيل الله، فتولوا عن القرآن وآثروا عاجل الدنيا، وهؤلاء الذين أمر الله رسوله بالإعراض عنهم بعد إقامة الحجة عليهم فقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن

تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩-٣٠].

١٦٨ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص١٤٠): وأما الفلاسفة المشاءون[1] فقالوا: هو[2] اتفاق أخلاق وتشاكل محبّات وتجانسها، وشوق كل نفس إلى مُشاكِلها ومجانسها في الخلقة القديمة قبل إهباطها إلى الأجساد.

قلت: هذا مبني على قولهم الفاسد بتقدم النفوس على الأبدان، وعليه بنى ابن سينا قصيدته المشهورة:

هبطَتْ إليكَ من المحلِ الأرفعِ[3]

○ **وسمعت شيخنا يحكي عن بعض فضلاء المغاربة** وهو جمال الدين بن الشريشي شارح المقامات أنه كان ينكر أن تكون هذه له[4].

قال: وهي مخالفة لما قرره في كتبه من أن حدوث النفس الناطقة مع البدن.

---

(١) وهم أتباع أرسطو، قيل: سموا بذلك لأنهم كانوا يتعلمون الحكمة وهم مشاة تعظيماً لها. انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ١٠٢).

(٢) أي العشق.

(٣) وهي قصيدة من تسعة عشر بيتاً، انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٢) و«الوافي بالوفيات» (١٢/ ٢٥٢) و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (ص٤٤٦) و«ابن سينا» بقلم الدكتور أحمد فؤاد الأهواني، (ص٨٥)، والشطر الثاني من البيت الأول هو:

ورقاء ذات تعزّز وتمنّع

(٤) أي ينكر نسبة القصيدة لابن سينا.

الفِرَق

١٦٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص١٢٢):

○ **قال شيخنا رحمه الله تعالى:** وكفر هؤلاء[1] شرّ من كفر قوم لوط، وشر من كفر عباد الأصنام فإن أولئك لم يقولوا إن الله سبحانه يتجلى في تلك الصورة، وعباد الأصنام غاية ما قالوه: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر:٣]، وهؤلاء قالوا: نعبدهم لأن الله ظهر في صورهم.

○ **وحكى لي شيخنا** أن رجلاً من هؤلاء مرّ به شاب جميل فجعل يتبعه بصره، فأنكر عليه جليس له، وقال: لا يصلح هذا لمثلك، فقال: إني أرى فيه صفات معبودي، وهو مظهر من مظاهر جماله، فقال: لقد فعلت به وصنعت، فقال: وإن.

قال شيخنا: فلعن الله أمةً معبودها موطوؤها[2].

قال: وسُئل أفضل متأخريهم العفيف التلمساني، فقيل له: إذا كان الوجود واحداً فما الفرق بين الأخت والبنت والأجنبية حتى تحل هذه؟

---

(١) وهم الذين يقولون بتجلّي الله في الصور التي يعشقونها من الحسان والمردان. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

(٢) وقد صاغ ابن القيِّم عبارة شيخه في نونيته المشهورة فقال:

هَـذَا هُـوَ الـمـعـبُـودُ عِـنـدَهُـم فـقُـل ... سُـبـحَـانَـكَ الـلَّـهُـمَّ ذا الـسُّـبـحَـانِ

يَـا أُمَّـةً مَـعـبُـودُهَـا مَـوطُـوؤُهَـا ... أيـنَ الإلَـهُ وثُـغـرَةُ الـطَّـعَّـانِ

يَـا أُمَّـةً قَـد صَـارَ مِـن كُـفـرَانِـهَـا ... جُـزءٌ يَـسِـيـرٌ جُـمـلَـةَ الـكُـفـرَانِ

انظر «شرح قصيدة ابن القيِّم» لابن عيسى (١/ ١٣٦-١٣٧).

فقال: الجميع عندنا سواء، ولكن هؤلاء المحجوبون[١] قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الزنادقة من يخص ذلك ببعض الصور، فهؤلاء من جنس النصارى، بل هم إخوانهم فالنظر عند هؤلاء إلى الصور المحرمة عبادة، ويشبه أن يكون هذا الحديث[٢] من وضع بعض هؤلاء الزنادقة أو مجّان الفساق، وإلا فرسول الله ﷺ بريء منه.

○ **وسُئل شيخنا** عمن يقول: النظر إلى الوجه الحسن عبادة، ويروي ذلك عن النبي ﷺ[٣] فهل ذلك صحيح أم لا؟.

فأجاب بأن قال: هذا كذب باطل ومن روى ذلك عن النبي ﷺ أو ما يشبهه فقد كذب عليه ﷺ؛ فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنه لم يقل أحد إن النظر إلى المرأة الأجنبية والصبي الأمرد عبادة، ومن زعم ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن النظر منه ما هو حرام ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح، والله أعلم[٤].

---

(١) يقصد بهم المتبعون لشريعة الله ورسوله في التحليل والتحريم.

(٢) وهو: النظر إلى الوجه المليح عبادة. وكان ذكره في (ص١١٢)، انظر الحاشية التالية.

(٣) ورد بلفظ: (النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر) ويُروى بألفاظ أخرى متقاربة، وهو من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ.
قال ابن القيِّم في «المنار المنيف» (ص٦٢رقم ٩٧): «وهذا ونحوه من وضع بعض الزنادقة».
انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١١٢) و«لسان الميزان» (٥/ ١٩١).

(٤) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٠ وما بعدها) و(٢١/ ٢٤٣ وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٥٧ وما بعدها).

١٧٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «طريق الهجرتين» (ص١٥٦):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تائيته:

ويُدعى خصومُ اللهِ يوم معادهمْ ... إلى النارِ طُراً فرقة[١] القدريةِ

سواء نفوْه أو سَعوْا ليخاصموا ... بهِ الله أو ماروا بهِ للشريعةِ

○ **وسمعته يقول:** القدرية المذمومون في السنة على لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاث؛ نفاته وهم القدرية المجوسية.

والمعارضون به للشريعة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨] وهم القدرية [المشركية][٢].

والمخاصمون به الرب سبحانه، وهم أعداء الله وخصومه، وهم القدرية الإبليسية، وشيخهم إبليس وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحِجر:٣٩]، ولم يعترف بالذنب ويبؤ به كما اعترف به آدم، فمن أقر بالذنب وباء به ونزّه ربه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم، ومن برأ نفسه واحتج على ربه بالقدر فقد أشبه إبليس[٣].

---

(١) أورد ابن عبد الهادي هذه القصيدة في «العقود الدرية» (ص٤٠٠)، وفيها: «معشر».

(٢) في المطبوع: «الشركية»، والتصويب من مواضع المسألة من كتب شيخ الإسلام.

(٣) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١١١) و(٨/ ٢٥٦) و(٢٢/ ١٣١)، و«الاستقامة» (١/ ٤٣٣)، ولشيخ الإسلام رسالة بعنوان «قاعدة في القدرية وأنهم ثلاثة أقسام: مجوسية، ومشركية، وإبليسية»، انظر: «أسماء مؤلفات ابن تيمية» ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٤٢).

ولا ريب أن هؤلاء القدرية الإبليسية و[المشركية][(١)] شر من القدرية النفاة؛ لأن النفاة إنما نفوه تنـزيهاً للرب وتعظيماً له أن يقدِّر الذنب ثم يلوم عليه ويعاقب، ونزهوه أن يعاقب العبد على ما لا صنع للعبد فيه البتة بل هو بمنـزلة طوله وقصره وسواده وبياضه ونحو ذلك.



(١) في المطبوع: «الشركية»، والتصويب من مواضع المسألة من كتب شيخ الإسلام.

الصوفية

١٧١ قال ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/٢٥٨):

○ **وسمعت بعض الشيوخ يقول**: لو قال ملِك لغلامين له بين يديه مستغرقين في مشاهدته والإقبال عليه: اذهبا إلى بلاد عدوي، فأوصلا إليهم هذه الكتب، وطالعاني بأحوالهم، وافعلا كيت وكيت، فأحدهما مضى من ساعته لوجهه وبادر ما أمره به، والآخر قال: أنا لا أدع مشاهدتك، والاستغراق فيك ودوام النظر إليك ولا أشتغل بغيرك، لكان هذا جديراً بمقت الملك له، وبغضه إياه، وسقوطه من عينه، إذ هو واقف مع مجرد حظه من الملك، لا مع مراد الملك منه، بخلاف صاحبه الأول.

○ **وسمعته أيضاً يقول**: لو أن شخصين ادعيا محبة محبوب، فحضرا بين يديه فأقبل أحدهما على مشاهدته، والنظر إليه فقط، وأقبل الآخر على استقراء مراداته، ومراضيه، وأوامره ليمتثلها، فقال لهما: ما تريدان؟ فقال أحدهما: أريد دوام مشاهدتك والاستغراق في جمالك. وقال الآخر: أريد تنفيذ أوامرك وتحصيل مراضيك، فمرادي منك ما تريده أنت مني، لا ما أريده أنا منك، والآخر قال: مرادي منك: تمتعي بمشاهدتك. أكانا عنده سواء؟ فمن هو الآن صاحب المحبة المعلولة المدخولة الناقصة النفسانية، وصاحب المحبة الصحيحة الصادقة الكاملة، أهذا أم هذا؟.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يحكى عن** بعض العارفين أنه قال: الناس يعبدون الله، والصوفية يعبدون أنفسهم.

١٧٢ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٠) فقال:

○ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يحكي عن بعض العارفين أنه قال: العامة يعبدون الله، وهؤلاء يعبدون نفوسهم.



الكتب السماوية

[١٧٣] قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ٣٥١):

وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم: هل هي مبدّلة أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنـزيل؟ على ثلاثة أقوال: طرفين ووسط، فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدّلة مغيّرة، ليست التوراة التي أنـزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض، وغلا بعضهم فجوَّز الاستجمار بها من البول، وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل لا في التنـزيل، وهذا مذهب أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري؛ قال في «صحيحه»[١]: يحرفون: يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولكنهم يحرفونه: يتأولونه على غير تأويله.

وهذا اختيار الرازي في تفسيره[٢].

○ **وسمعت شيخنا يقول:** وقع النـزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء فاختار هذا المذهب ووهَّن غيره، فأُنكر عليه، فأحضر لهم خمسة

---

(١) (ص١٥٨٧) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾.

(٢) التفسير الكبير (٣/ ١٢٣).

عشر نقلاً به[١].

ومن حجة هؤلاء أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوباً وشمالاً ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى، ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدّلة مغيّرة والتغيير على منهاج واحد، وهذا مما يحيله العقل ويشهد ببطلانه.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه محتجاً على اليهود بها: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قالوا: وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرؤوها على النبي ﷺ وضع القارئ يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك عن آية الرجم، فرفعها فإذا هي تلوح تحتها[٢] فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يبدلونه.

❁❁❁❁❁

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٤) و(١٣/ ١٠٣ وما بعدها)، و«الجواب الصحيح» (٤/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الأمم السالفة

١٧٤ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «فوائد حديثية» (ص٨٣):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يحتج على أنه**[١] **مات وليس في الأحياء بقول** النبي ﷺ يوم بدر في دعائه: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض)[٢]، ولم يكن الخضر فيهم، إنما كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، كلهم أصحابه.

قال: وقد قال الخضر لموسى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾، ففارق موسى كليم الرحمن، ثم أصبح يطوف على كل مجهول وكل جاهل لا يعرف دين الإسلام ويصاحبهم ويجتمع بهم ويترك المساجد والجمع والجماعات والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: ومن قال رأيت الخضر فإما كاذب وإما ملبوس بأن يرى جنياً يقول له: أنا الخضر، فيصدقه بجهله.

قلت: وقد يكون اسم ذلك الجني الخضر كما يتسمى به الإنس كثيراً، وقد يرى شخصاً مجهولاً فيقول له ذلك الشخص: أنا الخضر، فيصدقه، وهذا كله سببه الجهل وقلة العلم، وقد ثبت في الصحيح[٣] عن النبي ﷺ:

---

(١) أي الخضر.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال النبي ﷺ نحو هذه العبارة يوم أحد؛ أخرجه مسلم (١٧٤٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: (اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض).

(٣) صحيح البخاري (١١٦) ومسلم (٢٥٣٧).

(أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو اليوم على ظهر الأرض[١] يريد النبي ﷺ انخرام ذلك القرن.

○ **قال شيخ الإسلام**: لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يتبع النبي ﷺ ويكون معه ويجاهد الكفار معه ولا يتخلف عنه، كما أن موسى وعيسى وسائر الأنبياء لو كانوا أحياء لوجب عليهم اتباعه والجهاد معه.

ويدلّ على ما قال شيخنا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بُعث محمدٌ وهو حي ليؤمنن به، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بُعث محمدٌ وهم أحياء ليؤمنن به وليتبعنه[٢].

فالخضر إن كان نبياً وجب عليه أن يتبع محمداً ﷺ ويكون معه وينصره، وإن كان ولياً فكذلك.

○ **قال شيخنا**: ولو كان الخضر حياً كما يقول من يزعم ذلك لم

---

(١) كذا في الأصل، وذكر محققا الكتاب أن في نسخة: «على ظهرها أحد».

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٢) من طريق أبي أيوب، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.
وفي الموضع نفسه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.
وأورده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٣٤) وقال: «أخرجه البخاري»!. وكذا قال الألباني في «صحيح السيرة» (ص٥٢)!، وهو وهم منهما رحمهما الله تعالى.

يجز لنا أن نأخذ عنه شيئاً من الدين؛ لأن ما يقوله إن كان مخالفاً لما جاء به محمد ﷺ لم يجز لنا قبوله، وإن كان موافقاً له فإنما قبلنا ما جاء به محمد ﷺ، فأي حاجة بنا إلى الخضر.

قال: وأكمل مراتب الخضر ـ لو كان حياً ـ أن يكون من جملة أتباعه ﷺ الواقفين على شريعته وأمره ونهيه.

قال: ومن اعتقد أن أحداً يكون مع محمد ﷺ كما كان الخضر مع موسى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ فإن الخضر قال لموسى: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه[(١)]. ولو قال هذا أحد لرسول الله ﷺ ممن بعث إليه كفر.

قال: وموسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولهذا لم يعرفه الخضر حين سلم عليه حتى عرّفه بنفسه، وقال: أنا موسى، فقال له الخضر: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم.

قال: ومن جهْل هؤلاء الضُّلَّال أنهم يزعمون أنه نقيب الأولياء، وأنه يعرف كل ولي لله ومكانه واسمه وحاله، وقد خفي عليه موسى كليم الرحمن الذي طبق ذكره الأرض، فلم يعرفه حتى تعرّف إليه[(٢)].

١٧٥ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة أيضاً في «المنار المنيف» (ص٦٨)

---

(١) قطعة من حديث قصة موسى مع الخضر أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٨ وما بعدها)، وكان يرى في هذا الموضع حياته، ورأى وفاته في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤٩) و(٢/ ٢٣٣ و٢٣٤) و(٤/ ٣٣٧) و(١٣/ ٩٣) و(٢٧/ ١٠٠ وما بعدها)، =

فقال:

○ **وسُئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:** لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض)[1] وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذ.

❁❁❁❁❁

= و«منهاج السنة» (٤/ ٩٣)، و«الرد على المنطقيين» (ص ١٨٤ وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٨)، وزيارة القبور (ص٦٩ وما بعدها).
وفي «أسماء مؤلفات ابن تيمية» لابن رُشيِّق ــ المنسوب خطأ لابن القيِّم ــ برقم (٥٢) أن لشيخ الإسلام رسالة في الخضر هل مات أم هو حي؟، وزاد ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٧٠) على عنوان الرسالة، قال: «واختار أنه مات».
وأما ما ورد في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام» ضمن«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٢٤٤) أن لشيخ الإسلام رسالة بعنوان: «التحرير في مسألة الخضر»، فهو تصحيف، فقد ذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٥١) أن لشيخ الإسلام رسالة بعنوان «تحرير الكلام في حادثة الأقسام»، قال: «وسماه بعضهم: التحرير في مسألة حفير».

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

أحاديث

١٧٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الفروسية» (ص٢٣٢):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** رفْعُ هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب[(١)].

قال: وهذا مما يَعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه[(٢)].

١٧٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الروح» (ص٨٣):

○ **وسمعت شيخ الإسلام يعظِّم أمر هذا الحديث**[(٣)].

---

(١) يعني ما أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وغيره من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين -يعني- وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار). وهو إنما يصح عن سعيد بن المسيب من قوله، وتكلم عليه ابن القيِّم في هذا الموضع (ص٢٣٢وما بعدها)، وانظر تخريجه موسعاً في «الإرواء» (٥/ ٣٤٠ رقم ١٥٠٩).

(٢) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣)، و«الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٩٥) و(٣/ ٩٠ و١٢١).

(٣) وهو الحديث الطويل الذي رواه أبو موسى المديني في كتابه «الترغيب في الخصال المنجية والترهيب من الخلال المردية» ـ كما ذكر ابن القيم ـ ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة، فقام علينا فقال: (إني رأيت البارحة عجباً؛ رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فرد ملك الموت عنه، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين، فجاء ذكر الله فطيَّر الشياطين عنه، ورأيت رجلاً من =

وقال: أصول السنة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث.

١٧٨ وأورد ابن القيِّم هذا الحديث في «الوابل الصيب» (ص١١٣) ثم قال:

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يعظّم شأن هذا الحديث، وبلغني عنه أنه كان يقول: شواهد الصحة عليه.

١٧٩ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «فوائد حديثية» (ص٨٨):

وأما حديث عوج بن عنق، فإنه وإن كان جماعة من المفسرين والأخباريين ذكروه في كتبهم فهو كذب مختلق[1].

= أمتي...) الحديث، أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص١٦٩) من طريق علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال... فذكره.
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/٤٠٦) من طريق الفرج بن فضالة، عن هلال أبي جبلة، عن سعيد، به.
وهي أسانيد فيها ضعفاء كالفرج بن فضالة، وعلي بن زيد، ومن لا يعرف كهلال.
انظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٦٩٨-٧٠٠).
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٨٦).

(١) حديث عوج بن عنق أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/١٥١٩-١٥٢١) وغيره من طرق كلها لا تصح.
وقال ابن القيِّم في «نقد المنقول» (ص ٦٨ وما بعدها) عند الكلام على الأحاديث الموضوعة وكيفية معرفتها: «ومنها أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه، كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء؛ فإنهم يجترئون على هذه الأخبار؛ فإن في هذا الحديث أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، وأن نوحاً =

○ **سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول ذلك مراراً.**

١٨٠ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «فوائد حديثية» (ص٩٦):

○ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ[1].

= لما خوَّفه الغرق قال له: احملني في قصعتك هذه، وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه، وأنه خاض البحر فوصل إلى حجزته، وأنه كان يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس، وأنه قلع صخرة عظيمة على قدر عسكر موسى وأراد أن يرضخهم بها فقوَّرها الله على عنقه مثل الطوق.

وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله، وإنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبيّن أمره».

وقال أيضاً: «ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا السخرية والاستهزاء بالرسل وأتباعهم».

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٢٧): «لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضي تطويل الكلام في شأنه، وما هذا بأول كذبة اشتهرت في الناس، ولسنا بملزومين بدفع الأكاذيب التي وضعها القصاص ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم، فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا وأقاصيص كلها حديث خرافة، وما أحق من لا تمييز عنده لفن الرواية ولا معرفة به أن يدع التعرض لتفسير كتاب الله ويضع هذه الحماقات والأضحوكات في المواضع المناسبة لها من كتب القصّاص».

وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩)، و«روح المعاني» للآلوسي (٦/ ٨٦).

(١) يعني حديث الهام بن الهيم بن لاقيس بن إبليس، وهو ما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٨) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٨) من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ على جبل من جبال تهامة إذ أقبل رجل، فقال رسول الله ﷺ: (مشية الجن ونغمة الجن) فجاء حتى سلّم على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: (من أنت؟) =

١٨١ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «فوائد حديثية» (ص١٠١):

○ **وسمعت الشيخ تقي الدين ابن تيمية يقول إنه كذب موضوع[(١)].**

= فقال: أنا الهام بن الهيم بن لاقيس بن إبليس قال: (بينك وبين إبليس أبوان؟) قال: نعم، قال: (كم أتى عليك من السنين؟) قال: أفنيت عمر الدنيا إلا قليلاً قال: (كم؟) قال: كنت في زمن قابيل حين قتل هابيل، كنت وأنا غلام بن أعوام أدخل الآجام، وأعلوا الآكام، وآمر بافساد الطعام، وقطيعة الأرحام. فقال رسول الله ﷺ: (بئس عمل الشاب المتلوم، والشيخ المتوسم....) الحديث.

أبو معشر، اسمه: نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعّفه غير واحد وقال فيه البخاري: «منكر الحديث».

قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٣٥٧) بعد أن أورد الحديث: «الحمل فيه على أبي معشر».

وأخرجه العقيلي أيضاً (٤/ ٩٦) من طريق أبي سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك. فذكره بنحوه.

وأبو سلمة الأنصاري هذا منكر الحديث كما قال العقيلي.

وقال أيضاً: «وكلا هذين الإسنادين غير ثابت ولا يرجع منهما إلى صحة».

وانظر: «نقد المنقول» لابن القيِّم (ص٧٢رقم٩١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٥١٨)، و«الفوائد المجموعة» (ص٤٩٨)، و«اللآليء المصنوعة»(١/ ١٥٩) و«تنـزيه الشريعة» (١/ ٢٣٨)، وأشار شيخ الإسلام إلى وضع الحديث في «رسالة في قنوت الأشياء» (ص١٢).

(١) يعني حديث زريب بن برثملا -ويقال: برثملي- وصي العبد الصالح عيسى، وهو ما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٥٥)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (ص٢٦رقم١٧)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (ص١٣٠) وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية أن وجِّه نضلة بن معاوية الأنصاري إلى حلوان العراق فليغيروا على ضواحيها، قال فوجَّه سعدٌ نضلةَ في ثلاثمائة فارس فخرجوا حتى أتوا حلوان العراق فأغاروا على ضواحيها فأصابوا غنيمة وسبياً، فأقبلوا يسوقون الغنيمة والسبي حتى رهقتهم =

....

= العصر وكادت الشمس أن تغرب، قال: فألجأ نضلة الغنيمة والسبي إلى سفح الجبل، ثم قام فأذّن، فقال: الله أكبر الله أكبر، إذا مجيب من الجبل يجيبه: كبّرت كبيراً يا نضلة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: كلمة الإخلاص يا نضلة، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: هو النذير، وهو الذي بشّرنا به عيسى بن مريم، وعلى رأس أمته تقوم الساعة، قال: حي على الصلاة، قال: طوبى لمن مشى إليها وواظب عليها، قال: حي على الفلاح، قال: أفلح من أجاب محمداً ﷺ، وهو البقاء لأمته، قال: الله أكبر الله أكبر، قال: أخلصت الإخلاص يا نضلة فحرم الله جسدك على النار، قال: فلما فرغ من أذانه قمنا فقلنا: من أنت يرحمك الله، أَمَلك أم ساكن من الجن، أم من عباد الله؟ سمعنا صوتك فأرنا صورتك، فإنا وفد الله ووفد عمر بن الخطاب قال: فانفلق الجبل عن هامة كالرحى أبيض الرأس واللحية عليه طمران من صوف، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قلنا: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا زريب بن برثملا وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم، أسكنني هذا الجبل، ودعا لي بطول البقاء إلى نزوله من السماء، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويتبرأ مما تجنّته النصاري... الحديث.

وفي آخره أن عمر كتب إلى سعد: سر أنت ومن معك من المهاجرين والأنصار حتى تنزل هذا الجبل، فإن لقيته فأقرئه مني السلام؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (إن بعض أوصياء عيسى عليه السلام نزل ذلك الجبل ناحية العراق)، فرحل سعد في أربعة آلاف من المهاجرين والأنصار حتى نزل ذلك الجبل أربعين يوماً ينادي بالأذان في وقت كل صلاة فلا يرى جواباً.

الراسبي هذا قال فيه الخطيب: «روى عن مالك بن أنس حديثًا منكراً».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٥٧): «عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، عن مالك، أتى بخبر باطل طويل وهو المتهم به».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٥٢): «وحديث زريب بن برثملي حديث باطل لا أصل له، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون».

وانظر: «الإصابة» (١/ ٤٨٩)، و(٢/ ٦٣٦)، و«المنار المنيف» (ص٧٩)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٤٥٢)، و«اللآلئ المصنوعة» (ص١٦٢)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٤٠)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤٩). =

١٨٢ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الكلام على مسألة السماع» (ص٣٢١):

قال صاحب الغناء: قد روى ابن طاهر المقدسي أن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ:

أقبلتْ فلاحُ لها عارضانِ كالسبجِ
أدبرتْ فقلتُ لها والفؤادُ في وهجِ
هل عليّ ويحكما إن عشقتُ من حرجِ

فقال رسول الله ﷺ: (لا، إن شاء الله).

وذكره أبو القاسم القشيري في رسالته، وهو نص في إباحة الغناء.

قال صاحب القرآن: هذا الحديث مكذوب موضوع على رسول الله ﷺ، لا يشك فيه من له أدنى علم بسنة رسول الله ﷺ وتمييز صحيحها من سقيمها.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، لا أصل له، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام، وليس له إسناد(١).

= وقد تكلم شيخ الإسلام على هذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٥)، و«رسالة في قنوت الأشياء» (ص١٣).

(١) وهذا مع كونه من السماعات فهو بحروفه في كتاب «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٩٦)، وهو يدل على دقة ابن القيم في نقله، وأنه كان حاضراً ذلك المجلس؛ ذلك أنه قرأ أكثر كتاب الاستقامة على شيخه، كما قال في نونيته عند ذكر كتب شيخ الإسلام:

وَكَذَا قَوَاعِدُ الاستِقَامَةِ إنَّهَا سِفرَانِ فِيمَا بَينَنَا ضَخمَانِ
وَقرأتُ أكثَرَهَا عَلَيه فَزَادَنِي وَالله فِي عِلمٍ وَفِي إيمَانِ

انظر القصيدة مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٩١).

تصحيف

١٨٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «جلاء الأفهام» (ص٣٤٢):
ونظير هذا[١]: ما وقع في كتاب مسلم[٢] في حديث جابر الطويل: (ونحن يوم القيامة أي فوق كذا انظر).

وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصلاً، وإنما هي من تخليط[٣] النسّاخ.

والحديث بهذا السند والسياق في مسند الإمام أحمد[٤]: (ونحن يوم القيامة على كوم أو تل[٥] فوق الناس)، فاشتبه على الناسخ التل أو الكوم، ولم يفهم ما المراد، فكتب على الهامش: انظر، وكتب هو أو غيره: كذا، فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وأدخله في متن الحديث.

○ **سمعته من شيخنا أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله[٦].**

---

(١) أي التصحيف.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٣) في طبعة الشيخ مشهور: «تخبيط».

(٤) (٣/ ٣٤٥ رقم١٤٧٢١).

(٥) قوله: «أو تل»، ليس في مسند أحمد، وقد أورده ابن القيِّم في «روضة المحبين» (ص٤٢٩) ونقله من مسند أحمد وليس فيه: «أو تل».

(٦) وقد أورد شيخ الإسلام هذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٣٤) دون الإشارة إلى أمر التصحيف، وقد بين القاضي عياض أن هذا تصحيف، انظر «كتاب الإيمان من إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٣٥) تحقيق د. الحسين شواط، أما طبعة «إكمال المعلم» بتحقيق د. يحيى إسماعيل، فلا يعوّل عليها؛ فهي مليئة بالتصحيفات، وانظر أيضاً «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٢٣)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٤٧-٤٨).

اللغة

١٨٤ قال العلّامة ابن القيِّم ﷺ في «بدائع الفوائد» (١/ ١٠٢):
وجلّ هذه النواصب[١] تخلص الفعل للاستقبال، ومن خواصّها أنها تنفي ما قرب ولا يمتد معنى النفي فيها كامتداد معنى النفي في حرف (لا) إذا قلت: لا يقوم زيد أبداً، وقد قدمنا أن الألفاظ مشاكلة للمعاني التي أرواحها يتفرّس الفطن فيها حقيقة المعنى بطبعه وحسه كما يتعرف الصادقُ الفراسةِ صفاتَ الأرواحِ في الأجساد من قوالبها بفطنته.

○ **وقلت يوما لشيخنا أبي العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ:** قال ابن جني: مكثت برهة إذا ورد علي لفظ آخذ معناه من نفس حروفه وصفاتها وجرسه وكيفية تركيبه ثم أكشفه فإذا هو كما ظننته أو قريباً منه.

فقال لي ﷺ: وهذا كثيراً ما يقع لي، وتأمَّل حرف (لا)، كيف تجد في نهايته ألفاً يمتد بها الصوت ما لم يقطعه ضيق النفس، فآذن امتداد لفظها بامتداد معناها، ولنْ بعكس ذلك[٢].

فتأمله، فإنه معنى بديع، وانظر كيف جاء في أفصح الكلام كلام الله﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا﴾ [الجُمُعَة: ٧] بحرف (لا) في الموضع الذي اقترن به حرف الشرط بالفعل، فصار من صيغ العموم فانسحب على جميع الأزمنة،

---

(١) مثل: «أنْ ولنْ ولأنْ».

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

وهو قوله ﷻ ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ [الجُمُعَة: ٦] كأنه يقول: متى زعموا ذلك لوقت من الأوقات أو زمن من الأزمان وقيل لهم: تمنوا الموت فلا يتمنونه أبداً، وحرف الشرط دل على هذا المعنى، وحرف (لا) في الجواب بإزاء صيغة العموم لاتساع معنى النفي فيها.

١٨٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (١/١٠٦):

وأما لام العاقبة، ويسمونها لام الصيرورة في نحو ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القَصَص: ٨] فهي في الحقيقة لام كي، ولكنها تتعلق بالخبر لقصد المخبر عنه وإرادته، ولكنها تعلقت بإرادة فاعل الفعل على الحقيقة وهو الله سبحانه وتعالى، أي فعل الله تعالى ذلك ليكون كذا وكذا، وكذلك قولهم: أعنق ليموت[1]،لم يعنق لقصد الموت، ولم تتعلق اللام بالفعل وإنما المعنى: قدر الله أنه يعنق ليموت، فهي متعلقة بالمقدور وفعل الله،

(١) هو لقب المنذر بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والعقبة وقتل يوم بئر معونة فلقب بهذا اللقب. ويقال أيضاً: المعنق ليموت. والعَنَقُ: نوع من أنواع السير، أشد من المشي، ومنه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في وصف سير النبي ﷺ حين أفاض من عرفة، قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ.
أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).
ومعنى أعنق ليموت، كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣١٠): «أي إن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه، واللام لام العاقبة مثلها في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾».
وقد ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ هو الذي قال ذلك، منهم الخطابي في «غريب الحديث» (١/١٣٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٥٢)، إلا أني لم أجد ذلك مسنداً، والله أعلم.

ونظيره: (إني أَنْسَى لأَسُنّ)[١]، ومن رواه: (أُنَسَّي)، بالتشديد، فقد كشف قناع المعنى[٢].

○ **وسمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول:** يستحيل دخول لام العاقبة في فعل الله؛ فإنها حيث وردت في الكلام فهي لجهل الفاعل لعاقبة فعله، كالتقاط آل فرعون لموسى؛ فإنهم لم يعلموا عاقبته أو لعجز الفاعل عن دفع العاقبة نحو:

لدوا للموت وابنوا للخراب[٣]

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» بلاغاً (١/ ١٠٠رقم٢٢٥)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يُروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول».
وقال عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٠١) إنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.
ونقل العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٠٠٠-١٠٠١) عن أبي طاهر الأنماطي أنه قال: «وقد طال بحثي عنه، وسؤالي عنه للأئمة والحفّاظ، فلم أظفر به، ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به. قال: وادعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسنداً».

(٢) قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٦٢-٦٣): «ومنها قوله ﷺ: (إنما أنسى لأسن) يرويه عوام الرواة: أنسى خفيفة السين على وزن: أدعى، وليس بجيد، إنما معنى أنسى: أي ينسى ذكره أو ينسى عهده، وما أشبهه، والأجود أن يقال: أُنسى، أي أُدفع إلى النسيان».

(٣) هذا صدر بيت لأبي العتاهية، وعجز البيت هو:
فكلكموا يصير إلى تباب
ويروى: «ذهاب»، انظر «ديوان أبي العتاهية» (ص٤٦).

فأما في فعل من لا يعزب عنه مثقال ذرة ومن هو على كل شيء قدير فلا يكون قط إلا لام كي، وهي لام التعليل[١].

ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب يُحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء[٢].

١٨٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (١/ ١١٦):

ولا يتسع المقام لبسط هذا[٣] فإنه يطول ويدق جداً، حتى تسكع عنه أكثر الأفهام وتنبو عنه للطافته؛ فإنه ينشأ من جوهر الحرف تارة، وتارة من صفته ومن اقترانه بما يناسبه ومن تكرره ومن حركته وسكونه، ومن تقديمه وتأخيره، ومن إثباته وحذفه، ومن قلبه وإعلاله، إلى غير ذلك من الموازنة بين الحركات وتعديل الحروف وتوخي المشاكلة والمخالفة، والخفة والثقل، والفصل والوصل، وهذا باب يقوم من تتبعه سفر ضخم، وعسى الله أن يساعد على إبرازه بحوله وقوته.

○ **ورأيت لشيخنا أبي العباس ابن تيمية فيه فهماً عجيباً**، كان إذا انبعث فيه أتى بكل غريبة، ولكن كان حاله فيه كما كان كثيراً يتمثل:

تألّق البرقُ نجدياً فقلتُ له ... يا أيها البرق إنِّي عنك مشغول[٤].

---

(١) وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٤ و١٨٧) و(١٧/ ١٠٠)، و«منهاج السنة» (١/ ١٤٢)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٩٦)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢١٧).

(٢) وذكر ابن القيم هذه المسألة في «شفاء العليل» (ص١٩١) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٣) أي أن الألفاظ قوالب للمعاني، وأن بين اللفظ والمعنى مناسبة حقيقية طولاً وقصراً، وخفة وثقلاً، وكثرة وقلة، وحركة وسكوناً، وشدة وليناً. . . .

(٤) هذا البيت قاله أحد الخوارج قُدِّم ليُضرب عنقه في حضرة عبد الملك بن مروان. =

متفرقات

١٨٧ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «الكلام على مسألة السماع» (ص١٩٤):

ولما علم سبحانه جِدّ العدو وتفرغه للعبد، وعجز العبد عنه، أمره بأن يستعيذ به سبحانه، ويلتجئ إليه في صرفه عنه، فيكتفي بالاستعاذة مؤنة محاربته ومقاومته، فكأنه قيل له: لا طاقة لك بهذا العدو، فاستعذ بي، واستجر بي، أكفكه، وأمنعك منه.

○ **وقال لي شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ يوماً**: إذا هاش عليك كلب الغنم، فلا تشتغل بمحاربته ومدافعته، وعليك بالراعي، فاستغث به، فهو يصرف عنك الكلب.

١٨٨ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «الكلام على مسألة السماع» (ص٣٤١):

وأنت إذا تأملت العبادات من الصلاة والحج والاعتكاف والصيام والوضوء، رأيت شأن الصور المباحة منافياً لها غاية المنافاة؛ فالحج مُنع المحرم فيه من النكاح والمباشرة والوطء والأسباب الداعية إليه، وفسد

= انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٢٦٤)، ويُروَى معه بيت آخر وهو:

بذلة العقل حيران بمعتكف ... في كفِّه كحباب الماء مسلول

وجاء في «الحماسة البصرية» البيت الثاني كما يلي:

أليس يكفيك هذا ثائر حنق ... في كفِّه صارم كالملح مسلول

حجه ببعض ذلك، وكذلك الاعتكاف نُهي فيه عن مباشرة الحلال من الصور، والصيام دون ذلك، وفي الصلاة مُنعت المرأة أن تؤم الرجال، وأن تسمعهم صوتها بالتسبيح عندما ينوب في الصلاة، وأن تقف في صفوف الرجال، وجعل مرورها بين يدي المصلي قاطعًا لصلاته، ومسها بشهوة مبطلاً لوضوئه عند الجمهور، وعند الشافعي مبطل للوضوء مطلقاً، كل هذا لتخلو العبادات من ملابسة الصورة والتعلق بها، ويصير تعلق القلب كله بالله وحده، فبدل الذين ظلموا ديناً غير الذي شرع لهم، وجعلوا حضور الشاهد المليح والأصوات المطربة المهيجة على عشق الصور قربة تقربهم بزعمهم إلى الله وتدنيهم من رضاه، وهذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشيطان.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ** يحكي عن بعض الملوك، أنه قال لشيخ رآه قد عمل مثل هذا السماع، وأحضر فيه من الصور الجميلة والأصوات المطربة ما أحضره: يا شيخ! إن كان هذا طريق الجنة فأين طريق النار[1].

١٨٩ قال العلّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكلام على مسألة السماع» (ص٣٢٣):

قال صاحب الغناء: فقد رُوي أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وأنشده:

لسعتْ حيّـةُ الهـوى كبـدي ... فـلا طـبـيـبَ لـهـا ولا راقـي

---

(١) وهذه القصة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الاستقامة» (١/ ٣١٧)، مما يعني أن ابن القيم كان حاضراً ذلك المجلس. وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٨٨).

إلا الحـبـيـبُ الـذي شغفـتُ بـهِ فـعـنـده رُقـيـتـي وتـريـاقـي

فتواجد النبي ﷺ عند سماعه.

قال صاحب القرآن: وهذا الحديث أيضاً من الطراز الأول، فليتبوأ واضعه على رسول الله ﷺ مقعده من النار.

❍ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: هذا كذب مفترى موضوع باتفاق أهل العلم[1].

قلت: وركاكة شعره وسماجته، وما تجد عليه من الثقالة من أبين الشواهد على أنه من شعر المتأخرين البارد السمج، فقبح الله الكاذبين على رسول الله ﷺ.

١٩٠ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٠):

❍ **ولقد سُئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ**، سأله شيخ فقال: هربت من أستاذي وأنا صغير، إلى الآن لم أطلع له على خبر، وأنا مملوك وقد خفت من الله ﷻ، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي، وقد سألت جماعة من المفتين فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع.

فضحك شيخنا وقال: تصدق بقيمتك أعلا ما كانت عن سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثاً في غير مصلحة وإضراراً بك وتعطيلاً

---

(١) وهذه القصة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاستقامة (١/ ٢٩٧)، مما يعني أن ابن القيم كان حاضراً ذلك المجلس، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٨ و١٦٨ و٥٦٣ و٥٩٨).

عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك ولا للمسلمين.

أو نحو هذا من الكلام والله أعلم.

١٩١ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (١/ ٥١٤):
والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط.

قال أبو عثمان: صِدْقُ الخوف هو الورع عن الآثام ظاهراً وباطناً.

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله.

١٩٢ وذكر ابن القيِّم هذه المسألة في «مدارج السالكين» أيضاً (٢/ ٣٩٤) فقال:

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول:** حد الخوف ما حجزك عن معاصي الله، فما زاد على ذلك فهو غير محتاج إليه.

١٩٣ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٨):

○ **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول:** إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك وانشراحاً، فاتهمه؛ فإن الرب تعالى شكور[١].

يعني أنه لابد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرة عين، فحيث لم يجد ذلك فعمله مدخول.

---

(١) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

١٩٤ قال العلّامة ابن القيِّم كَلَّلهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٢٧):
وفي أثرٍ إلهي يقول الله تعالى: (إن عبدي كل عبدي: الذي يذكرني وهو ملاقٍ قِرنهُ)[(١)].

○ **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يستشهد به.**

وسمعته يقول: المحبون يفتخرون بذكر من يحبونه في هذه الحال[(٢)].

كما قال عنترة[(٣)]:

ولقد ذكرتُكِ والرماحُ كأنها[(٤)] أشطانُ بئرٍ في لَبانِ الأدهمِ

وقال الآخر[(٥)]:

ذكرتُك والخطّيّ يخطر بيننا وقد نهلتْ منا المثقفةُ السُّمر

وقال آخر[(٦)]:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ١٥١رقم٢٦٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٢٦٦) من طريق عفير ابن معدان، عن أبي دوس اليحصبي، عن ابن عائذ اليحصبي، عن عمارة ابن زعكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ﷻ يقول..) فذكره، وعمير بن معدان: ضعيف، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته ثم قال: «وعامة رواياته غير محفوظة».
والحديث ضعفه أيضاً الألباني في «السلسلة الضعيفة»، المجلد السابع (٣١٣٥).

(٢) يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام ينتهي إلى هنا.

(٣) والبيت في «ديوانه» (ص١٨٢).

(٤) كذا هنا، وفي الديوان: «يدعون عنتر والرماح كأنها».

(٥) هو أبو عطاء السندي كما في «ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ١٢).

(٦) هو عنترة أيضاً، والبيت في «ديوانه» (ص١٩١).

ولقد ذكرتُك والرماحُ شواجرٌ نحوي[١] وبيضُ الهندِ تقطر من دمي

وهذا كثير في أشعارهم[٢]، وهو مما يدل على قوة المحبة؛ فإن ذكر المحب محبوبه في تلك الحال التي لا يهم المرء فيها غير نفسه، يدل على أنه عنده بمنـزلة نفسه أو أعز منها، وهذا دليل على صدق المحبة، والله أعلم[٣].

١٩٥ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٩٩): ويُذكر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما جلس إلى جانبي ثقيل إلا وجدت الجانب الذي هو فيه أنـزل من الجانب الآخر.

○ **ورأيت يوماً عند شيخنا ـ قدس الله روحه ـ رجلاً من هذا الضرب، والشيخ يحمله، وقد ضعف القوي عن حمله، فالتفت إلي وقال:** مجالسة الثقيل حمّى الربع.

ثم قال: لكن قد أدمنت أرواحنا على الحمى فصارت لها عادة.

أو كما قال.

١٩٦ قال العلّامة ابن القيِّم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦١٧): وبإسناده[٤] عن إبراهيم الحربي قال: الناس كلهم عندي عدول إلا من عدَّله القاضي.

---

(١) ويروى: «نواهلٌ مني».

(٢) انظر كثيراً من هذا في كتاب «خلاصة الأثر» (٢/ ٣١٧).

(٣) ذكر ابن القيِّم هذه المسألة بنحو ما هاهنا في «روضة المحبين» (ص٢٦٤) و«طريق الهجرتين» (ص٤٥٨) دون ذكر شيخ الإسلام.

(٤) أي بإسناد ابن بطة، وكان قد نقل عنه عدة أحاديث وآثار.

قلت: ويُروى عن ابن المبارك أنه قال: الناس كلهم عُدول إلا العُدول.

○ **سمعته من شيخنا.**

وبإسناده[١] عن يحيى القطان: لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسّام والذرّاع، فأما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون.

وبإسناده قال رجل لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! من السفل؟ قال: الذين يلبسون القلانس ويأتون مجالس الحكام.



(١) أي بإسناد ابن بطة أيضاً.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــات	رقم الصفحة

الآيـــات | رقم الصفحة

الآيـــات	رقم الصفحة

الآيـــات	رقم الصفحة

الآيـــات	رقم الصفحة

❁❁❁❁❁

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث **رقم الصفحة**

طرف الحديث **رقم الصفحة**

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث **رقم الصفحة**

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة



مراجع التحقيق

- ابن سينا، بقلم الدكتور أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن قيم الجوزية، تحقيق عواد عبد الله المعتق، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.

- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن رُشيِّق (منسوب خطأ لابن القيم)، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الرابعة.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، هـ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- إصلاح غلط المحدثين، حمْد بن محمد الخطابي، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٩٥، الطبعة الثانية.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد

ابن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ، الطبعة السادسة.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الأمثال في القرآن الكريم، ابن قيم الجوزية، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- البحر الزخار (مسند البزار)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الفلاح، الرياض.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت.

- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة الثالثة.
- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- تحفة الأشراف، أبو الحجاج المزِّي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١هـ، الطبعة الأولى.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة.
- تذكرة الحفّاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، ١٣٧٤هـ.
- تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- تفسير ابن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣هـ، الطبعة الثانية.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق شاغف الباكستاني، دار العاصمة الرياض، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- تهذيب الكمال للمزِّي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد ابن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الهندية.
- التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- التحفة العراقية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الثقات، ابن حبان البستي، دار الفكر.
- جزء الحسن بن عرفة العبدي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- جواب في صيغ الحمد، ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزير شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

- الحسنة والسيئة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مطبعة المدني، القاهرة.

- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

- ديوان ابن نباتة، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- ديوان قيس لبنى، تحقيق عفيف نايف، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- ديوان المتنبي، بشرح أبي البقاء العكبري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر، ١٩٩٣م.
- الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، محمد ابن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الأولى.
- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت.
- الروح، ابن قيم الجوزية، تحقيق بسام علي سلامة العموش، دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الروح، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- الزهد والورع والعبادة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ومكتبة المعارف، الرياض.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ومكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.
- سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، وبهامشها أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.
- السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثالثة.
- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار المعرفة.
- شرح العقيدة الأصفهانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.
- شرح ديوان عنترة، للخطيب التبريزي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق عمر الحفيان، دار العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، مكتبة السوادي، جدة١٤١٢، هـ، الطبعة الأولى.
- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي

الحنبلي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- الصفدية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
- الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ، الطبعة الثالثة.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم،

الدمام، ١٤١٤هـ

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩١هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى.
- العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، الطبعة الأولى.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الأولى.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- الفروسية، ابن قيم الجوزية، دار الأندلس، السعودية، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
- قاعدة في المحبة، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة التراث

الإسلامي، القاهرة.

- قيس لبنى، شعر ودراسة، جمع وتحقيق: د/ حسن نصار، دار مصر للطباعة.

- القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة، الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة.

- الكلام على مسألة السماع، ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن ابن قاسم وولده محمد، وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٦هـ.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق ابن منصور المروزي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة

البحث العلمي، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي.
- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مسند الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- مسند الشاميين للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقية، تونس.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه، البوصيري.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٠هـ.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي الحلبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد وليد ابن أحمد وآخرون، إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- المحلى لابن حزم.المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المستدرك للحاكم، دار المعرفة.
- المصنف، ابن أبي شيبة،تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن

إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر، سنة ١٤١٦هـ.

- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت١٤٠٤،هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ، الطبعة الأولى.
- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- النبوات، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

- نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- نصب الراية للزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول=المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، دار القادري، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن قيم الجوزية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٣٨٣هـ.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.



فهرس الموضوعات

الإيمان

التوكل على الله

النفاق

القضاء والقدر

الموالاة والمعاداة

العلم

الطهارة

الصلاة

الجنائز

الصيام

الحج

الجهاد

البيوع

التفليس والحجر

النكاح

الطلاق

العدد

الحضانة

اللباس والزينة

الحدود

الديات

الأيمان والنذور

النبوة وأحاديث الأنبياء

فضائل الصحابة

فضائل الأيام

أصول الفقه

الاجتهاد والتقليد

القضاء

الفتيا

التفسير وعلوم القرآن

البدعة

الأدعية والأذكار

الدعاء والتوبة والاستغفار

التداوي والرقى

الرجال ومصطلح الحديث

فقه الدعوة

الأدب

الفراسة

علو الهمة

الصبر

مكارم الأخلاق

مساوئ الأخلاق

الإكراه

الرقاق

أعمال القلوب

الفتن

الشبهات

أحكام أهل الذمة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجنة والنار

الفلاسفة

الفِرَق

الصوفية

الكتب السماوية

الأمم السالفة

أحاديث

تصحيف

اللغة

متفرقات

❁❁❁❁❁